الجامعة الإسلامية العالمية
إســـــلام آباد – باكستان

قسم الدراســات العلـيا
كلـية الشـريعة والقانون

International Islamic Univ.
المكتبة
LIBRARY
Islamabad
DATA ENTERED
T-1106

أحكام المدنيين فى الحرب

{دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون الدولى الإنسانى}

(بحث مقدم لنيل درجة ماجستير فى الشريعة والقانون)

إشراف
الأستاذ الدكتور أحمد يوسف سليمان
عميد كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية العالمية

1996

إعداد
الطالب محمد منير

27/08/20

DATA ENTERED

Accession No. T-1106

MS

۲۹۷٫۵۶۷

۱ ج ح

۱- فقه اسلامی - جهاد

۲- عنوان

DATA ENTERED

10/02/14

الجامعة الإسلامية العالمية
إســـلام آباد، باكســـــتان

قســم الـــدراسات العليا
كليـــة الشريعة والقانون

أحكام المدنيين فى الحرب

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون الدولى الإنسانى

(بحث مقدم لنيل درجة الماجستير فى الشريعة والقانون)

إشراف

الأستاذ الدكتور أحمد يوسف سليمان

عميد كلية الشريعة والقانون

الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد – باكستان

إعداد

الطالب: محمد منير

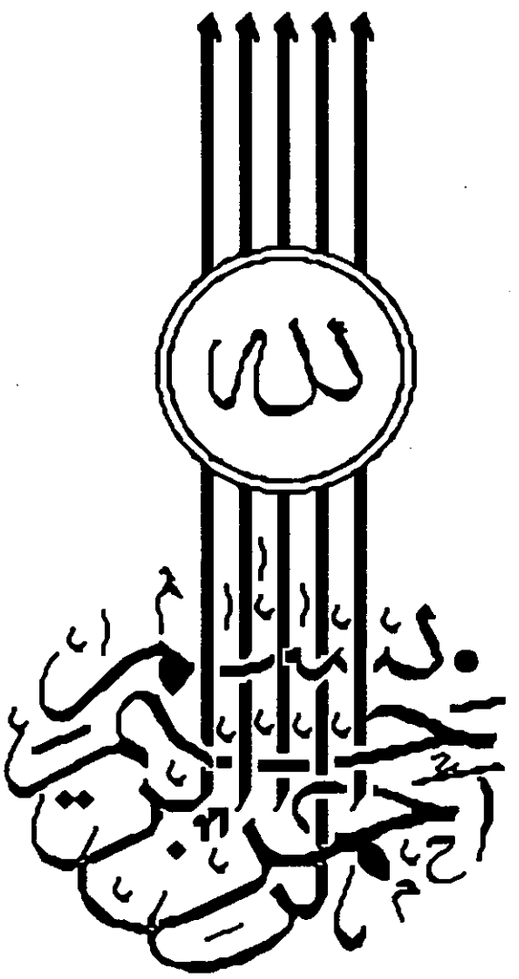

وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لايحب المعتدين.

(البقرة ١٩٠)

الإهداء...

- إلى الذين أضاؤوا لنا الطريق بعلمهم أو بعملهم ...
- إلى أبى وأمى....

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله الذى شرع الجهاد لنصرة الحق ودفع العدوان وقطع الفتنة لحماية الدعوة وإعلاء كلمة الله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد بن عبدالله سيدالمجاهدين الذين جاهدوا فى سبيل الله حق جهاده وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا بحث فى أحكام المدنيين فى الحرب: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون الدولى الإنسانى أتقدم به إلى كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد ، لنيل درجة الماجستير راجيا من الله تعالى أن أكون قد وفقت فيما قصدت إليه والله الموفق.

سوف أتحدث فى هذا التقديم عن النقاط التالية:

١ـ أهمية الموضوع

٢ـ سبب اختيار الموضوع

٣ الصعوبات التى واجهتنى

٤ـ منهجى فى كتابة البحث

٥ـ محتويات البحث

الشكر والتقدير

الحمد لله الذى كفانى مؤنة هذا البحث، ويسر لى الجهد والوقت لإنجازه إنه على كل شئ قدير.

وإننى لأتقدم بين يدى هذا البحث من أعماقى بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذى الفاضل الدكتور أحمد يوسف سليمان، عميد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية، بإسلام آباد، المشرف على هذه الرسالة، الذى بذل جهده ووقته فى توجيهى وتسديدى فى هذا البحث من أوله إلى آخره ولم يترك ثغرة من الثغرات دون أن ينبه عليها ويبدى رأيه فيها، وإنى لأعترف كذلك بأنى لم أحقق له رغبته فى الإرتقاء بهذا البحث إلى المستوى المطلوب، وحسبى أننى حاولت أن ألبى رغبته وبذلت جهدى ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وأسأل الله سبحانه أن يجزل له الثواب وأن يمتعه بالصحة وأن يمنحه الشفاء العاجل ويجزيه عنى خير الجزاء.

ولا أنسى أن أتقدم بخالص الشكر إلى جميع الإخوة الذين ساعدونى فى هذا البحث بأى طريقة كانت، ولا يتسع المقام لحصرهم جميعا، ولكنى أخص بالذكر الأخ الفاضل نعمان جغيم لمراجعته الترجمة من الانجليزية إلى العربية، والأخ الفاضل محمد عطية، مدرس اللغة العربية فى معهد اللغات بالجامعة، الذى صحح التجارب المطبعية فى البحث، والأخ الفاضل محمد ناشى مدرس اللغة العربية فى معهد اللغات بالجامعة لمراجعته بعض هذا البحث ، كما أشكر الأخ الزميل كل محمد «باسل» الذى طبع وأخرج هذا البحث وتعب فيه تعبا شديدا، وكل الذين منحونى التشجيع والمثابرة من أصدقاء وزملاء، فلهم منى جزيل الشكر ومن الله عظيم الأجر.

والشكر أولاً وأخيراً لله الذى من على بفضله وكرمه بما يسره لى من وقت وجهد، وأسأله سبحانه أن يجعل عملى خالصاً لوجهه الكريم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محمد منير

ABSTRACT

War is initially prohibited both in Islam and International Law and is allowed only in self-defence. Both Islamic Law and International Law give protection to civilians (non-combatants) in war and try to minimise the damages of war. Civilians have immunity in both legal systems and should not be harmed in the war directly. However, they lose their immunity if they participate in the war, otherwise they should not be directly targeted under both legal systems. Civilians are not immune from indirect harm done to them when they are mixed with combatants or when they live in the vicinity of military objects. Both Islamic Law and international law agree that civilians may be besieged if mixed with combatants; civilian objects should not be hit; civilians may be interned if necessary but should be released promptly when the reason of their internment is over. War crimes and crimes against humanity are totally prohibited in Islamic Law as well as in International Law. Islamic Law, however, preceded international law by more than thirteen and a half centuries because civilians had immunity in Islamic Law from the very begining while international law about the protection of civilians in war was not crystallized until the later half of the twentieth century. Moreover, international humanitarian law has followed the events as it is mostly a regime of catastrophies and attempts to avoid similar things from happening in the future. Lastly, international humanitarian law is largely influenced by Islamic Law regarding the protection of civilians.

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله الذى شرع الجهاد لنصرة الحق ودفع العدوان وقطع الفتنة لحماية الدعوة وإعلاء كلمة الله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد بن عبدالله سيدالمجاهدين الذين جاهدوا فى سبيل الله حق جهاده وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا بحث فى أحكام المدنيين فى الحرب: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون الدولى الإنسانى أتقدم به إلى كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد ، لنيل درجة الماجستير راجيا من الله تعالى أن أكون قد وفقت فيما قصدت إليه والله الموفق.

سوف أتحدث فى هذا التقديم عن النقاط التالية:

١- أهمية الموضوع

٢- سبب اختيار الموضوع

٣ الصعوبات التى واجهتنى

٤- منهجى فى كتابة البحث

٥- محتويات البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله الذى شرع الجهاد لنصرة الحق ودفع العدوان وقطع الفتنة لحماية الدعوة وإعلاء كلمة الله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد بن عبدالله سيدالمجاهدين الذين جاهدوا فى سبيل الله حق جهاده وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا بحث فى أحكام المدنيين فى الحرب: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون الدولى الإنسانى أتقدم به إلى كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد ، لنيل درجة الماجستير راجيا من الله تعالى أن أكون قد وفقت فيما قصدت إليه والله الموفق.

سوف أتحدث فى هذا التقديم عن النقاط التالية:

١ـ أهمية الموضوع

٢ـ سبب اختيار الموضوع

٣ الصعوبات التى واجهتنى

٤ـ منهجى فى كتابة البحث

٥ـ محتويات البحث

أولا: أهمية الموضوع:

لما جاء الإسلام كانت الحرب تمارس بطريقة عشوائية همجية من غير قيد ولا حد، ومن غير تفريق بين حرب جائزة وحرب ظالمة، فكل من استطاع أن يغلب أمة على أرضها، ويكرهها على ترك عقيدتها، ويسترقّ رجالها ونساءها فعل من غير تحريم ولاتأثم ولكن الإسلام لم يقبل هذه الشرعة الظالمة التي هبطت فيها الإنسانية إلى مستوى الحيوانية الشرسة، بل أعلنت أن الأصل في العلاقة بين الأمم التعارف والتعاون،﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا﴾(الحجرات ١٣).

وبذلك كان السلم هو العلاقة الطبيعية بين الشعوب ـ فإذا أبت أمة إلا الحرب والعدوان على أمة أخرى، كان على هذه الأمة أن تستعد لمجابهة العدوان، كما قال تعالى:﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾(الأنفال ٦٠) وأيضا قال﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾. (البقرة ١٩٠).

فإذا عدلت تلك الأمة عن نية العدوان ورغبت السلم والصلح كان على الأخرى أن تجنح إلى السلم وتحرص عليه،﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله﴾(الأنفال ٦١).

﴿فمالكم في المنافقين ... إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاءوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا﴾(النساء ٨٨ـ ٩٠).

وهنا تعلن مبادىء الإسلام تحريم الحروب للغزو وغصب الأموال ، وإذلال الشعوب وتضييع حقوقها واستباحة حرماتها بل إن الحرب حالة عارضة، غيرمرغوب فيها ينبغي تجنبها ما أمكن، ولكن إذا كان لا بد منها، فينبغي أن تقيد

بقيود وسلوكيات تخفف قدر المستطاع من ويلاتها وآثارها المدمرة معنويا وماديا.

وانفرد الإسلام بمبادىء الحرب وقوانينها قبل القانون الدولى بأكثر من ثلاثة عشر قرنا. إن حسن الخلق، ولين الجانب، والرحمة بالضعيف ، تفعله كل أمة فى أوقات السلم مهما أوغلت فى الهمجية، ولكن حسن المعاملة فى الحرب، ولين الجانب مع الأعداء والرحمة بالنساء والأطفال والشيوخ والزمنى وأمثالهم والتسامح مع المغلوبين، لا تستطيع كل أمة أن تفعله، إن رؤية الدم تثير الدم، والعداء يؤجج نيران الحقد والغضب، ونشوة النصر تسكر المنتصرين فتوقعهم فى أبشع أنواع التشفى والانتقام، ذلك هو تاريخ الإنسان منذ سفك قابيل دم أخيه هابيل:﴿ إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال: لأقتلنك قال: إنما يتقبل الله من المتقين﴾(المائدة ٢٧).

ومن هنا خلد التاريخ بكل فخر وإعزاز سيرة القادة المسلمين عسكريين ومدنيين فاتحين وحاكمين إذ انفردوا من بين عظماء الحضارات كلها بالإنسانية الرحيمة العادلة فى أشد المعارك احتداما.

من المعروف اليوم أن شن الحرب العدوانية أصبح ممنوعا منذ ميثاق باريس سنة ١٩٢٨ وأكد ميثاق الأمم المتحدة هذا سنة ١٩٤٥ ولكن يبقى للدول حق الدفاع الشرعى المذكور فى المادة ٥١ من الميثاق واتفقت دول العالم اتفاقيات كثيرة حول السلوك الحربى ومعاملة المدنيين والأسرى خاصة أثناء الحرب ولكن لم ينل هذه الاتفاقيات حول حماية المدنيين نظرة الشريعة ولم أجد فيما أعرف مقارنة بين القانون الدولى الإنسانى والشريعة وكذلك هناك أقوال غير صحيحة للمستشرقين حول موضوع الجهاد وحماية المدنيين فى الإسلام فما حقيقة هذه الأقوال؟ ووصلنا إلى نتيجة مؤداها أن الشريعة والقانون كلاهما يتفقان على حماية المدنيين فى الحرب ولكن القانون ما وضع إلا فى النصف الأخير من القرن العشرين، وسوف يتبين مما سنعرضه فى بحثنا هذا أن الإسلام سبق القانون الدولى فى كثير من أحكامه ومبادئه

وأن أحكامه ليست قاصرة لاسيما فيما يتصل بمبادىء حماية المدنيين فى الحرب وبذلك تتبدد الأوهام التى علقت بأذهان بعض رجال القانون من أن أحكام الفقه الإسلامى قاصرة عند أحكام التنظيم الدولى الحديث، مع أن أحكام الفقه الإسلامى فيما يقابل ذلك كثيرة وشاملة ومصادره معين لا ينضب صالح للأخذ والاستنباط مهما تبدلت الظروف والأحوال.

ثانيا : سبب اختيارى للموضوع

هناك عدة أسباب دفعتنى لاختيار الموضوع:

أولا:- بيان الحق فيما يتصل ببعض نواحى الجهاد الذى انشغل به المستشرقون الذين يريدون محاربة الإسلام على أساس نشأته الفكرية العلمية ولإزالة الشبهات التى ذكرها المستشرقون فى هذا الباب خاصة حول حماية المدنيين فى الحرب، ومع الأسف أنهم لو علموا القانون الدولى الإنسانى لما وقعوا فى الشبهات ولكنهم ركزوا فقط على محاربة الإسلام دون أن يقارنوا هذا مع القانون الوضعى ومع الأسف كذلك أن باحثين مسلمين ما انتبهوا للمقارنة حول حماية المدنيين فى التشريع الإسلامى والقانون الوضعى بل تكلموا بالتفصيل عن وجهة نظر الإسلام حول حماية غير المقاتلة فى الحرب.

فكان من الضرورى أن نسد ثغرة فى هذه المجال الذى يحتاج إلى عرض أحكامه عرضا حديثا، فإذا ما قدر لنا أن نقدم خلاصة أحكام الشريعة العالمية الخالدة فى هذا المضمار نكون قد أسهمنا بقدر كبير فى تقدم الدراسات القانونية المقارنة.

ثانيا: - يقوم البحث بالإجابة عن كثير من الأسئلة المطروحة فى هذا الموضوع ومنها:

من هم المدنيون فى الشريعة والقانون؟ ولماذا أثير نقاش بين الفقهاء حول علة القتال وعلة عدم قتل غير المقاتلة؟

ما هو الأصل فى العلاقات بين المسلمين وغيرهم؟ ثم متى يجوز قتل غير المقاتلة فى الشريعة والقانون؟ وهل يهجم على العدو إذا تترس بالمدنيين وكان الهجوم يلحق ضررا بهم أوهل يجوز إصابة المدنيين بالنار وما فى معناه؟

وهل يجوز اعتقال المدنيين أثناء الحرب؟ ثم ما هى عقوبة من يرتكب جرائم الحرب بإلحاق الضرر بالمدنيين؟

وهل أصول وقوانين نورمبرج أصبحت سابقة قانونية أم لآ؟

ثم من أين أخذ الغربيون مبادىء القانون الدولى الإنسانى؟ وهل مبادىء القانون الدولى تختلف عن مبادىء الشريعة السمحة أو تتفق معها؟

هذه هى بعض الأسئلة التى حاولت أن أجيب عليهابصورة موجزة فى هذا البحث المتواضع والتى دفعتنى إلى اختيار هذا الموضوع.

ثالثا: الصعوبات التى واجهتنى

قد واجهتنى أثناء البحث فى هذا الموضوع وجمع مواده وكتابته بعض الصعوبات وخاصة فى القانون الدولى

١- أهمها قلة المصادر، وخاصة فى القانون الدولى التى عالجت الموضوع بصورة كافية .

٢- ضيق الوقت، وذلك نظرا للعمل الذى أقوم به بالجامعة ولم أتفرغ لهذا البحث إلا وقتا قليلا فى الصيف الماضى وأياما من صيف سنة ١٩٩٦.

٣- صعوبة ترجمة المواد القانونية إلى العربية إذإن نصف البحث مأخوذ من مواد أجنبية.

منهجي في كتابة البحث:

اتبعت في هذا الموضوع المنهج الآتي:

١- عرضت الفكرة في كل مبحث كما أراها أقرب إلى الحقيقة، ثم استدللت عليها بالنصوص الشرعية ما وجدت إلى ذلك سبيلا ، ثم بأقوال الفقهاء في ذلك مرجحا بينها حسب الأدلة.

٢- استعنت بآراء بعض المحدثين في الموضوع إذا لم تسعفني النصوص والآراء الفقهية .

٤- حاولت عمل مقارنة عامة بين الشريعة والقانون الدولي مبرزا نقاط الاتفاق والاختلاف في أكثر مباحث البحث معتقدا أنه لايمكن المقارنة بينهما ، ولايجوز أن توضع أحكام الشريعة والقوانين الوضعية في كفتي ميزان للمقارنة، فتعرضت لبيان موقف أهل القانون، لا على سبيل المقارنة مع الشريعة وإنما على سبيل استكمال البحث .

٥- نسبت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

٦- خرجت الأحاديث النبوية الشريفة بذكر مصادرها.

٧- ترجمت لبعض الأعلام التي تحتاج إلى ترجمة بذكر ملخص عن كل علم.

٨- أعددت فهارس للموضوعات والآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

٩- كتبت لكل فصل خلاصة في آخره.

محتويات البحث

اشتمل هذا البحث على مقدمة وبابين وخاتمة بالنتائج:

أما المقدمة فقد تكلمت فيها عن أهمية الموضوع وسبب اختياره والصعوبات التي واجهتني ومنهجي في البحث.

وأما الباب الأول : فهو فى ماهية المدنيين وأصنافهم وينقسم إلى فصلين:

الفصل الأول: فى ماهية المدنيين وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول : معنى المدنى لغة وإصطلاحا.

المبحث الثانى : تعريف المدنى فى القانون الدولى الإنسانى.

الباب الثانى: فى أصناف المدنيين وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: أصنافهم فى الشريعة

المبحث الثانى : اختلاف العلماء فى أصناف غير المقاتلة وفيه مطلبان:

المطلب الأول : أصنافهم عند الجمهور.

المطلب الثانى: أصنافهم عند الظاهرية وابن المنذر والشافعى.

المبحث الثالث : فى سبب الخلاف بين الفقهاء.

المبحث الرابع: فى مناقشة أقوال الفقهاء.

المبحث الخامس : فى الرد على بعض شبهات المستشرقين

المبحث السادس: فى تطور القانون الدولى الإنسانى وأصناف المدنيين فى القانون.

الباب الثانى: فى أحوال المدنيين ويتضمن أربعة فصول:

الفصل الأول: متى يجوز قتال غير المقاتلة فى الشريعة والقانون وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : فى أحوال قتال غير المقاتلة.

المبحث الثانى: حكم حالة الغارات (حكم القتل غير المباشر) وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فى حكم القتل غير المباشر فى الشريعة والقانون.

المطلب الثانى: فى حكم القتل غير المباشر بالحصار.

المبحث الثالث: فىحكم حالة التترس بمن لا يجوز قتلهم

الفصل الثانى: فى إصابة المدنيين بالنار وما فى معناه وفيه مبحثان:

المبحث الأول: فى نظرة الشريعة إلى تحريق العدو بالنار وتغريقه بالماء ونحوه.
المبحث الثانى: فى نظرة القانون إلى تحريق العدو بالنار وما فى معناه.
الفصل الثالث: فى حبس المدنيين فى الحرب وفيه مبحثان:
المبحث الأول موقف القانون فى حبسهم
المبحث الثانى: فىحالة الأسرى من غير المقاتلين فى الشريعة
الفصل الرابع: فى جرائم الحرب والعقوبة عليها.(عقوبة قاتل المدنيين ومن يلحق بهم ضررًا).
وفيه ستة مباحث:
المبحث الأول: فى التعريف بجرائم الحرب.
المبحث الثانى: الطريق إلى محاكمات نورمبرج
المبحث الثالث: محاكمات نورمبرج فى ميزان الحق
المبحث الرابع: محاكمات نورمبرج عند القانونين
المبحث الخامس: فىالمحكمة الدولية لجرائم الحرب فى البوسنة ورواندا.
المبحث السادس: موقف الفقه الإسلامى من جرائم الحرب.

الباب الأول

فى ماهية المدنيين وأصنافهم

وفيه فصلان:

الفصل الأول

ماهية المدنيين

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معنى المدنى لغة واصطلاحا

المبحث الثانى: تعريف المدنى فى القانون الدولى

المبحث الأول

معنى المدنى لغة واصطلاحا

المدنيون مفرده المدنـى: لغـة، لـم أجدهـا، فيمـا اطلعـت عليـه مـن قواميـس اللغـة العربيـة وخاصـة القواميـس أحاديـة اللغـة، سـواء الجديـدة أوالقديمـة حسـب معناهـا واستعمالها فى القانون الدولى الإنسانى وذلك فى النصف الأخير من هذا القرن.

وأصل الكلمة: مدن : مدن بالمكان. أي أقام به(١)،وقال الأزهرى(٢) لا أدرى مـا صحته (٢)، ومنه سميت المدينة وهى فعيلة، وتجمع على مدائن بالهمز، وتجمع أيضا على مدن ومدن، بالتخفيف والتثقيل،.وفيه قول آخر: إنها مفعلة من دنت، اى ملكـت، وفلان مدن المدائن، كما يقال: مصر الأمصار(٣) وكـل أرض يبنـى بهـا حصـن فـى أصطمتها فهى مدينة(٤) وإذا نسبت إلى المدينة فالرجل والثوب مدنى.

---

(١) انظر تهذيب الصحاح، محمد بن أحمد الزنجانى، تحقيق عبدالسلام محمد هـارون وأحمـد عبدالغفور عطار، دار المعارف بمصر، بدون تاريخ الطبع، القسم الثانى، صـ٨٨٠. الصحاح تـاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهرى، تحقيق أحمد عبدالغفور عطـار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعـة ١٩٨٧م٢٢٠١/٦؛ ولسـان العـرب للإمـام العلامـة أبـى الفضـل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصرى، دار صادر بيروت، بدون تاريخ ٤٠٢/١٣.

(٢) الأزهرى: محمد بن أحمد الأزهر بن طلحة ابن نوح ابـن الأزهـر الهروى أبـو منصـور الأزهرى الشافعى كان فقيها، لغويا ولد سنة ٢٨٢هـ وتوفى سنة ٣٧٠هـ (هدية العارفين ٤٩/٢).

(٢) تاج العروس، السيد محمد مرتضى الزبيدى، المطبعة الخيرية بالجماليـة مصـر، ١٣٠٦، صـ٣٤٢، ولسان العرب٤٠٢/١٣.

(٣) انظر: الصحاح للجوهرى ١٩٨٧م، ٢٢٠١/٦.

(٤) لسان العرب ٤٠٢/١٣، وتاج العروس للزبيدى صـ١٣٠٦،

وتمدن: تخلق بأخلاق أهل المدن، وانتقل من الهمجية إلى حالة الأنس والظرف(١).

قال محمد فريد وجدى حول كلمة المدينة: كلمة مشتقة من مدن المدائن أى مصرها وبناها،... وتمدن: وجعلوا معناها تخلق بأخلاق أهل المدن وخرج من حالة البداوة، ودخل فى حالة الحضارة.

وللمدينة اليوم معنى أوسع مما مر فإنها فى عرف العلماء الاجتماعيين تعنى الحالة الراقية التى توجد عليها الأمم تحت تأثير العلوم العالية والفنون الجميلة، والصنائع المناسبة بهذه الحالة، فاكتسبت كلمة المدينة لذلك مدلولا أعم من مدلولها اللغوى واعتبرت غاية تتدرج الأمم فى الوصول إلى أوجها الأعلى تحت تأثير العلوم والفنون والصنائع(٢).

قال الفلاسفة : الإنسان مدنى بطبعه: أى أنه مفطور على التمدن أي: الارتقاء(٣).

وقال ابن خلدون فى تفسير: "الإنسان مدنى "بالطبع" أي لابد له من الاجتماع الذى هو المدنية...(٤).

وكما بينا لم يرد معنى المدنى بمعانيها المستعملة فى الاتفاقية الدولية لحماية المدنيين ١٩٤٩م، وفى سياق الحرب.

---

(١) راجع المنجد فى اللغة، للويس معلوف، دار المشرق بيروت، بدون تاريخ، صـ ٧٥٢.

(٢) راجع دائرة معارف القرن الرابع عشر والعشرين، محمد فريد وجدى، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٧١م، ٥٣٣/٨.

(٣) دائرة صـ٥٥٣.

(٤) مقدمة، ابن خلدون (عبدالرحمن بن محمد بن خلدون)، المكتبة التجارية مكة المكرمة ١٩٩٤م، ٤٥/١.

ولكن القواميس الإنجليزية ذكرت "مدنى" بهذا المعنى ذكر هانزفير أن مدنى معناها ("Civilian"as opposed to military) رجل غير عسكرى(١)،واللفظ(Civilian) بالإنجليزية يعنى غير عسكرى أو غير محارب وليدة هذا القرن، ويستعمل اسما وصفة بمعنى رجل غير عسكرى ويقال: هل فى روريتانية حكومة عسكرية أو مدنية(٢).

وفى هذه المعانى "مدنى" يكون ضد "عسكرى" ولذلك نقول إن مدنى يعنى غير محارب non- combatant،وهوضد محارب combatant،وكذلك ذكر منير البعلبكى أن civilian "المدنى" كل من ليس بشرطى أو جندى(٣)، وترجم قاموس أكسفورد لفظ "civilian"،"a non military man of a official"، بمعنى شخص أو ضابط غير عسكرى.

وقال دى كوينسى(٤):" إن الاستعمال الطفولى الشائع حاليا لكلمة "مدنى" والذى يشير ببساطة إلى أنه "الشخص غير العسكرى" هو استعمال قد شوش كل أدبنا الماضى لمدة ستة قرون"(٥).

ويتبين مما ذكرنا أن لفظ مدنى بمعنى غير عسكرى لفظ جديد، لم يذكر بعد فى قواميس اللغة العربية، ولكن ذكر فى قواميس ثنائية، (عربى إنجليزى)، (وإنجليزى عربى)، ثم لا يختلف معناها الإصطلاحى عن معناها اللفظى أو اللغوى. والله أعلم.

---

(١) See Wehr Hans, A Dictionary of Modern Written Arabic (Arabic - English) ed by John Millon Librairie du Liban, Beirut, 1974, p. 899.

(٢) See Longman Dictionary of contemperory English, Longman Froup Ltd, 1978, p. 188.

(٣) راجع المورد قاموس عربى- انجليزي، دار العلم للملايين - بيروت ١٩٨٥م، صـ ١٨٠.

(4). De Quincey, Thomas (1785-1859), English Essayist etc, author of Confessions of an English Opium Eater, (1822).
See The New Oxford Illustrated Dictionary, Vol. 1, Bay Books in association with Oxford University Press, 1980, p. 450.

(5) See The Oxford English Dictionary, Vol, 2 C, Oxford Clarendon Press, 1970, p. 447.

المبحث الثانى
تعريف المدنى فى القانون الدولى

المدنى كل من ليس من الجنود الإجباريين أو المتطوعين المذكور فى مادة رقم ٤/ من اتفاقية حول أسرى الحرب سنة ١٩٤٩/ أو المادة ٤٣ للملحق الأول سنة ١٩٧٧(١).

وبناء على هذا فإن قتل رجال الجيش الإجبارى أو المتطوعين يعد أمرا مشروعا، ويعاملون معاملة أسرى عند القبض عليهم، فإذا اشترك المدنى فى الحرب فلا تبقى حرمته ولاحصانته(٢) مادام يشترك فى الحرب، وعند الشك فى هوية شخص ما فإنه يعامل معاملة المدنيين، (الملحق الأول سنة ١٩٧٧م بند٥٠)، (والرجال المذكورون هم من الجيش النظامى، والمليشيات، والمتطوعين، والمواطنين الذين يحملون الأسلحة، ويشتركون فى مقاومة المعتدى).

واستخرج أوموزريكى تعريفا من هذا وقال: إن المدنى من لا يشترك فى الحرب مباشرة، والسكان المدنيون يتكونون من هؤلاء الأشخاص(٣).

---

(١) See Baxter, Richard, "The Duties of Combatants and the conduct of Hostilities (Law of the Hague), "in the International Dimensions of Humanitarian Law, 1988, p. 117.

(٢) See Art 51 of Additional protocal 1 to the Gen. of 12 August 1949, ed relating to the protection of victims fo international Arned conflict.

(٣) See Umozurike, Oji, "Protection of The Victims of Armed Conflicts, 3 Civilian population, in the International Dimensions of Humanitanan Law, 1988, p. 189.

وخلاصة الكلام أن إستعمال كلمة مدنى بمعنى غير عسكرى أو غير محارب إستعمال جديد لا يوجد بهذا المعنى إلى الآن فى قواميس اللغة العربية، ولكن ذكر بهذا المعنى فى قواميس مزدوجة، ولا يختلف معناها الاصطلاحى من معناها اللفظى، وقد أستعملت كلمة مدنى بهذا المعنى سنة ١٩٤٩م فى اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين.

الفصل الثانى

أصناف المدنيين

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: أصنافهم فى الشريعة.

المبحث الثانى: اختلاف العلماء فى أصناف غير المقاتلة.

المبحث الثالث: سبب الخلاف بين الفقهاء.

المبحث الرابع: مناقشة أقوال الفقهاء.

المبحث الخامس: الرد على بعض شبهات المستشرقين.

المبحث السادس: تطور القانون الدولى الإنسانى وأصناف المدنيين فى القانون.

المبحث الأول
أصنافهم فى الشريعة

ليس الإسلام دين الرحمة والعدل فى حالة السلم فقط بل كذلك فى حالة الحرب، ولكن من حارب الرحمة والعدل فإنه حينئذ من العدل في حقه أن ينال جزاءه من القتل والخزى والعذاب، كما قال تعالى: ﴿ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدؤوكم أول مرة، أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم، ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم، ويتوب الله على من يشاء والله عليم حكيم﴾(١) أما الذى لا يحمل السلاح وليس من شأنه أن يحارب فليس من العدل أن يقتل، بل يعتبر قتلهم ظلما واعتداء لا يرضاه الله، وقد دل على ذلك القرآن الكريم إجمالا والسنة النبوية الشريفة وأيضا عمل الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - فى حروبهم.

قال تعالى: ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾(٢) وقد اختلف العلماء في تفسير هذه الأية على أقوال نذكر أهمها فيما يلى:

١- منهم من رأى أن الآية " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم .." منسوخة بآيات الجهاد في سورة التوبة، مثل قوله تعالى: ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم﴾(٣)، وقوله: ﴿وقاتلوا المشركين كافة كما

---

(١) التوبة، الآية: ١٣-١٥.

(٢) البقرة، الآية: ١٩٠.

(٣) التوبة، الآية: ٥.

يقاتلونكم كافة﴾(١)، ومن هؤلاء الربيع(٢).

٢- ويرى فريق أن الآية محكمة وإن بدأ المسلمين بقتال المشركين يعتبر اعتداء لا حق لهم فيه، وحمل هؤلاء الآيات التي فيها الأمر بقتال المشركين كافة وبراءة الله ورسوله منهم، على ناقضي العهد الذين يبدأون الاعتداء على المسلمين(٣).

٣- وذهب بعض العلماء إلى أن المراد بالآية نهي المسلمين أن يقتلوا من لم يكن من أهل القتال كالصبي والمرأة والشيخ والرهبان ونحوهم، وأن هذه الآية محكمة وليست منسوخة وعلى هذا ابن عباس(٤)

---

(١) التوبة، الآية: ٣٦.

(٢) الربيع: هو الربيع بن خيثم الثورى الكوفى، تابعى جليل أخذ عن ابن مسعود وأبى أيوب وعمر بن ميمون، توفى سنة ٦٤(الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبى ، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٥٤/١؛ تذكرة الحفاظ، أبوعبدالله شمس الدين الذهبى، دار إحياء التراث العربى ٥٨/١.

الجامع لأحكام القرآن ٢٣٢/٢.

(٣) انظر تفسير المنار أو تفسير القرآن العظيم، للشيخ رشيد رضا، مطبعة المنار، القاهرة، ١٣٤٦هـ ١٧٩/١٠-١٩٩.

(٤)هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم أبو العباس الهاشمى الصحابى، دعا له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالحكمة، قال عنه ابن مسعود هو نعم ترجمان القرآن، روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - ألفا وستمائة وستين حديثا، ولد فى الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، فتوفى رسول الله - صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل ابن عشرة وقيل ابن خمس عشرة، وتوفى بالطائف سنة ثمان وستين للهجرة، وقيل سنة سبعين، (تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيى الدين بن شرف النووى (٦٧٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ٢٧٤/١ ومابعدها، الإصابة فى تمييز الصحابة، شهاب الدين الفقيه أحمد بن على المعروف بابن حجر العسقلانى (٨٥٢هـ)، دار الكتاب العربى، بيروت ٣٤٢/٢).

وعمر بن عبدالعزيز(١)، ومجاهد(٢).

والمعنى: (قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم ولا تعتدوا فى قتل النساء والصبيان والرهبان) وشبههم واستدل هؤلاء بأمرين: الأول: قال القرطبى: "ويدل عليه من النظر أن قاتل "فاعل" لا يكون فى الغالب إلا من إثنين، كالمقاتلة والمشاتمة والمخاصمة. والقتال لا يكون في النساء ولا فى الصبيان ومن أشبههم كالرهبان والزمنى والشيوخ والأجرة فلا يقاتلون.

الثانى: وكذلك حمل هذا الفريق الآثار التي وردت في نهى غير المقاتلة وسيأتي بيانها بالتفصيل - على أنها مفسرة لهذا المعنى حيث نهى النبى - صلى الله عليه وسلم - عن قتل النساء ، ومن أشبههن ممن ليسوا أهلا للقتال(٣).

٤- ويرى البعض أن آيات التوبة مطلقة وآيات البقرة مقيدة لها لأن آيات البقرة ذكرت علة الجهاد وأما آيات التوبة فلم تذكر علة الجهاد لأنها قد ذكرت.

---

(١) عمر بن عبدالعزيز الخليفة الراشد والإمام العادل هو أبو حفص عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس القرشى الأموى التابعى، وأجمعوا على جلالته وفضله ووفور علمه وصلاحه وزهده وودعه وعدله وشفقته على المسلمين، وهو أحد الخلفاء الراشدين مات فى رجب سنة ١٠١هـ رحه الله تعالى، (تذكرة الحفاظ ١١٨/١ ومابعدها، تهذيب الأسماء ١٧/٢ ومابعدها).

(٢) هو الإمام أو الحجاج المخزومى مولاهم المكى المقرئ المفسر الحافظ مولى السائب بن أبى سائب المخزومى، توفى سنة ثلاث ومائة هـ (تذكرة الحفاظ ٩٢/١، التفسير والمفسرون، د. محمد حسين الذهبى، دار إحياء التراث العربى ١٠٤/١-١٠٧).

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٢/١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبى، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٥٠م، ٢٣٢/١.

والمراد بقوله: "ولا تعتدوا" ١- النهى عن قتال من لا يقاتل، وهو قول سعيد بن جبير(١) وأبى العالية(٢). ٢- وقيل المراد به النهى عن البدء بالقتال وهو مروى عن مقاتل.

٣- ويدخل فى ذلك ارتكاب المناهى فى القتال، كما قال أبو الحسن البصرى(٣) - من المثلة، والغلول، وقتل النساء والصبيان والشيوخ، الذين لا قدرة لهم على القتال، ويدخل فيه قتل الرهبان ... فكل ذلك داخل فى النهى "ولا تعتدوا".

ولما روى عن ابن عباس فى قوله تعالى: "ولا تعتدوا" (لا تقتلوا النساء والصبيان(٤) والشيخ الكبير).

---

(١) سعيد بن جبير: هو الإمام الجليل أبو عبدالله وقيل أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الكوفى الأسدى ، قتله الحجاج بن يوسف جبرا وظلما فى شعبان سنة ٩٥هـ وكان ذا تسع وأربعين سنة، (تهذيب الأسماء ٢١٦/١، تذكرة الحفاظ ٧٦/١-٧٧ حلية الأولياء ٢٧٢/٤).

(٢) أبو العالية: هو أبو العالية الرياهى رفيع بن مهران البصرى الفقيه المقرئ مولى امرأة من بنى رياح بطن من تميم، مات سنة تسعين، والأصح سنة ثلاث وتسعين رحمه الله (تذكرة الحفاظ ٦١/١-٦٢).

(٣) أبو الحسن البصرى (٣٤٦هـ/١٠٤٤م) هو أبوالحسن محمد بن على الطيب البصرى المعتزلى، أصولى، متكلم، ولد فى البصرة وسكن بغداد، ودرس بها إلى حين وفاته بها، من تصانيفه: المعتمد فى أصول الفقه، شروح الأصول الخمسة، والانتصار فى الرد على ابن الراوندى، وكتاب فى الإمامة، (إعلام ١٦١/٧: معجم المؤلفين،عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربى - بيروت، ١٩٨٧، ٢٠/١١).

(٤) الصبى: هو الصغير دون الغلام، أو من لم يفطم بعد، انظر المعجم الوسيط ٥٠٧/١؛ والمنجد فى اللغة صـ ٤١٦؛ وكذلك راجع معجم لغة الفقهاء، عربى - انكليزى، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشى، صـ ٢٧٠.

وتفيد الآية:

أولا: بأن القتال يكون مع من يقاتلنا وبدأنا بالقتال فليس للمسلمين البدء بالقتال.

وثانيا: لا يجوز الاعتداء إلا على من قاتلنا فلا يجوز قتل غير المقاتلة وهنا يكون الاعتداء بمعنى "البدء بالقتال"، أولاً: يجوز المثلة، والغلول ونحوها فى القتال، فالأول علة القتال، والثانى: آداب القتال، والله أعلم. والخلاف بين العلماء يرجع إلى خلافهم فى الأصل فى العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين فذهب الأئمة الأربعة والعلماء السابقون إلى أن الأصل فى العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين هى الحرب، وقال المتأخرون: إن الأصل هو السلم(١).

---

(١) راجع للتفاصيل في هذا د. الشحات الجندى، تسوية المنازعات السلمية، مذكرة غير منشورة صـ١٢ ومابعدها.

وأما الأحاديث:

فلقوله - صلى الله عليه وسلم - : "لا تقتلوا امرأة ولا وليدا"(١) وعن ابن عباس أنه قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قتل النساء(٢)، وروى عن ابن عمر(٣) أنه قال: وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى النبى - صلى الله عليه وسلم - فنهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قتل النساء والصبيان(٤)، وزاد فى بعض الروايات "ما كانت هذه لتقاتل"(٥)، وروى أنه قال لأحدهم لما رأى امرأة مقتولة فيما أخرجه أحمد وأبو داود(٦) والنسائى، من حديث رباح ابن ربيع(٧): الحق

---

(١) معانى الآثار لأبى جعفر الطحاوى، تصوير بيروت ٣/٢٢١.

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب الجهاد صـ٣٠؛ ومسند الإمام أحمد ٢/٢٢-٢٣، ٢/٩١.

(٣) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب الإمام رضى الله عنهما أبو عبدالرحمن العدوى المدنى الفقيه، شهد الخندق، وهو من أهل بيعة الرضوان، توفى سنة ٧٤هـ(تذكرة الحفاظ ١/٤٠).

(٤) سنن ابن ماجة ٢/١٠١؛ إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى للقسطلانى ٥/١٤٢، الفتح البارى لابن حجر،٦/١٤٨، ط - السلفية، المسلم ٣/١٣٦، ط - الحلبى. وكذلك انظر: الخراج لأبى يوسف صـ ١٩٥، القانون الدولى الإسلامى (السير للشيبانى)،مجيد خدورى صـ ٩٨٠، صحيح مسلم، باب الجهاد صـ٢٥، سنن أبى داود، باب الجهاد صـ ١١١؛ مسند أحمد ٢/١٢٢-١٢٣.

(٥) أخرجه أبو داود ٣/١٢٢، تحقيق عزة عبيد دعاس، والحاكم ٢/١٢٢، ط - دائرة المعارف العثمانية، نيل الأوطار ٧/٢٤٦، منتخب كنز العمال من مسند أحمد ٢/٣٠٩.

(٦) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الازدى السجستانى صاحب السنن ، ولد سنة اثنتين ومائتين من الهجرة النبوية، ومات فى سادس عشر شوال سنة خمس وسبعين ومائتين بالبصرة (تذكرة الحفاظ ١/٩٣ ومابعدها)

(٧) هو رباح بن الربيع بن صيفى التميمى أخو حنظلة التميمى الأسيدى أخو حنظلة الكاتب، ويقال رياح بالياء المثناة، له صحبة روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم -روى عنه قيس ابن زهير وروى له أبو داود والنسائى، وابن ماجة حديثا واحدا، (تهذيب الكمال فى أسماء الرجال للحافظ المتقن جمال الدين أبى الحجاج يوسف المزى "ت ٧٤٢هـ" تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٩٨٧م، ٩/٤١ وما بعدها).

خالدا فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا(١).

وكذلك لا يقتل أصحاب الصوامع، لما رواه ابن عباس أيضا أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا بعث جيوشه قال: لا تقتلوا أصحاب الصوامع(٢) وكذلك لا يجوز قتل الشيوخ عند جمهور الفقهاء لما يرويه أنس أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: انطلقوا بسم الله وعلى ملة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا، ولا امرأة(٣).

وكذلك روى محمد بن حسن الشيبانى(٤) قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا بعث سرية قال: لا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، ولا نساء، ولا الشيخ الكبير(٥).

---

(١) مشكاة المصابيح، للتبريزى، المكتب الإسلامى رقم الحديث ٣٩٥٥؛ كنزالعمال، التراث الإسلامى، ١١٢٧٤، مصنف عبدالرزاق، المكتب الإسلامى، ٩٣٨٢٠.

(٢) مصنف ابن أبى شيبه، دار الفكر بيروت، ٣٨٧/١٢؛ شرح معانى الآثار ٢٢٥/٣.

(٣) أخرجه أبو داود ٥٢/٣، وإسناده حسن لغيره (ومعناه ثابت فى أحاديث أخرى).

(٤) محمد بن حسن الشيبانى (١٣٥ـ ١٨٩هـ) هو محمد بن حسن بن فرقد الشيبانى بالولا الحنفى (ابو عبدالله) فقيه، محدث ، مجتهد، أصله من خراسان، ولد بواسط ونشأ بالكوفة، وتوفى بالرى، من تصانيفه: الجامع الكبير، الجامع الصغير، الرد على أهل المدينة (الأعلام ٨٨٢/٣٠، معجم المؤلفين ٢٠٧/٩).

(٥) القانون الدولى الإسلامى(السير للشيبانى) صـ١٠٠، ويلاحظ أن محمد بن حسن الشيبانى أول من كتب كتابا مستقلا فى فقه الحرب، وأن الكتاب المذكور حققه وعلق عليه د. مجيد خدورى الأستاذ فى جامعة جونز هوبكنز، فى واشنطن، وترجمه إلى الإنجليزية وسماه The Islamic Law of Nations نشرته هذه الجامعة فى سنة ١٩٦٦م وكذلك نشر بالعربية تحت اسم جديد، القانون الدولى الإسلامى، (كتاب السير للشيبانى، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشى).

وقد أوصى أبوبكر(١) أسامة بن زيد(٢) ـ قائد الجيش إلى الشام بقوله:" إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله (يقصد به الرهبان) فدعهم وما حبسوا أنفسهم له.... وإنى موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقلعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكله، ولا تحرقن نحلا، ولا تغرقنه، ولا تغلل ولا تجبن"(٣).

---

(١) أبوبكر الصديق: هو عبدالله بن أبى قحافة عثمان بن عامر، وكان اسمه فى الجاهلية عبدالكعبة، لقب بعتيق لعتقه من النار، وسمى صديقا لأنه بادر إلى تصديق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولازم الصديق صاحب الهجرة والغار، روى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مائة واثنين وأربعين حديثا، وقال عليه السلام فى فضله: لوكنت متخذا خليلا غير ربى لاتخذت أبابكر خليلا ولكنا أخوة الإسلام، وأول خليفة فى الإسلام، ولد بعد عام الفيل بثلاث سنين، وتوفى ثلاث وستون سنة (تهذيب الأسماء واللغات ١/١٨١،).

(٢) أسامة بن زيد: الصحابى هو مولى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وابن مولاه وابن مولاه وحبه وابن حبه أبو محمد وقيل أبو زيد وقيل أبو يزيد وقيل أبو خارجة، أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحبيل بن كعب بن عبدالعزى بن زيد وقيل يزيد ابن امرئ القيس بن عامر بن النعمان بن عامر بن عبدودين امرئ القيس بن النعمان بن عهد عوف بن كنانة بن عذرة بن زيد اللات ابن رفيدة بن وبرة بن كلب بن وبرة بن الحرث بن قضاعة الكلبى الهاشمى، روى أسامة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ١٢٨حديثا، توفى سنة ٥٤هـ (تهذيب الأسماء ١/١١٣ـ١١٥).

(٣) المنتقى على الموطأ ٣/١٦٧، شرح الزرقانى على الموطأ ٢/٢٩٥، سنن البيهقى ٩/٨٥، ٨٩، نيل الأوطار ٧/٢٤٩.

وقد كان يوصي بهذا عمر(١) وعثمان(٢) وعلي(٣) وعمر بن عبدالعزيز وخالد بن الوليد(٤) وكذلك لا يقتل الفلاحون، يقول عمر ـ رضى الله عنه ـ لما رواه

---

(١) عمر: هو عمر بن خطاب بن نفيل أبو حفص العدوى الفاروق وزير رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأول من سمى بأمير المؤمنين، ومن أيدالله به الإسلام وفتح الأمصار، وهو الصادق المحدث الذى جاء عن المصطفى عليه السلام، أنه لو كان بعدى نبى لكان عمر الذى يهرب منه الشيطان، هو فاروق فرق الله به بين الحق والباطل، هو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وثانى الخلفاء الراشدين، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، واستشهد فى عام ثلاثة وعشرين، (تذكرة الحفاظ ٨/١ وماعبدها).

وصى عمر ـ رضى الله عنه ـ مسلمة بن أقيس فقال: "لا تقتلوا امرأة ولا صبيا، ولا شيخا" المغنى ٤٧٧/٨، وراجع عيون الأخبار، لابن قتيبة، ١٠٧/١ـ١٠٨. ط ـ مصر، ويوجد نصه فى

(Hamidullah M,The Muslim conduct of state 7th ed, Lahore, 1977, P. 302.

(٢) عثمان: هو عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس القرشى الأموى أمير المؤمنين أبو عبدالله وأبو عمير ولد بعدالفيل بست سنين على الصحيح، وكان يلقب ذاالنورين لتزوجه بابنتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رقية وأم كلثوم، وهو من جمع الأمة على مصحف واحد،واستشهد على يد سودان بن حمدان يوم الجمعة ثامن عشر ذى الحجة، سنة خمس وثلاثين بعدالعصر، (تهذيب الأسماء واللغات ٣٢١/١: الإصابة فى تميز الصحابة، لابن حجر العسقلانى ٤٦٢/٢ـ ٤٦٣، تذكرة الحفاظ ٨/١ـ٩).

(٣) على : هو أبو الحسن على بن ابى طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف القرشى الهاشمى فارس الإسلام وأول الناس إسلاما، ولد قبل البعثة بعشرين سنة على الصحيح، ربى فى حجر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومن خصائصه قوله عليه السلام عنه: لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق" واستشهد ـ رضى الله عنه ـ فى ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة، ومدة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر.

(٤) انظر العقد الفريد١٥١/١ ومابعدها.

البيهقى ـ: "اتقوا الله فى الفلاحين فلا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب"(١).

وروى البيهقى عن جابر قال: كانوا لا يقتلون تجار المشركين(٢).

والعلة فى عدم قتلهم كما هو صريح فى بعض الروايات هو عدم القتال منهم (ما هذه لتقاتل) وإن وجدت وجد معها الحكم، لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما(٣).

وذكر د. وهبة بأننا لا نقتصر على ذكر الأشخاص غير المقاتلين الذين قالوا بتحريم قتالهم، وإنما نقيس عليهم كل من التزم جانب السلام، فيحرم قتاله مادام أن العلة فى النهى عن قتل النساء والصبيان والرهبان ونحوهم هى عدم القتال منهم(٤).

فإن باشر هؤلاء القتال أو تسببوا فى ذلك فلا حرج على المسلمين أن يقاتلوهم ، لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قتل يوم قريظة امرأة ألقت رحا على محمود بن مسلمة(٥).

---

(١) سنن البيهقى ٩١/٩، أما البيهقى فهو الحافظ شيخ خراسان أبو بكر أحمد بن على بن الحسين على البيهقى الشافعى ولد سنة أربع وثلاثين وثلاث مائة، ومن تصانيفه: الأسماء والصفات، والسنن الكبرى وكتاب الخلافيات، وتوفى سنة ثمان وخمسين وأربع مائة، ودفن ببيهق "ناحية من نواحى نيسابور" (تذكرة الحفاظ، ١٣٢/٢ وما بعدها).

(٢) البيهقى، ٩١/٩.

(٣) انظر علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف ، ط ـ دار القلم ١٩٧٨م صـ٦٥.

(٤) آثار الحرب فى الفقه الإسلامى د. وهبة الزحيلى ١٩٦٢م، ط ـ دار الفكر بدمشق.

(٥) هو محمود بن مسلمة بن سلمة الأنصارى، استشهد فى حياة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو أخو محمد بن مسلمة، قال ابن سعيد: شهد محمود أحد والخندق والحديبية وخيبر وقتل يومئذ شهيدا.

وأخرجه ابن اسحاق فى المغازى كما فى السيرة النبوية لابن كثير ٢٤٢/٣، نشر دار إحياء التراث.

وكذلك روى أن امرأة طرحت الرحا على خلاد بن سويد يوم قريظة فقتلته، وقتل زبير بن باطا وكان أعمى لمظاهرته يوم الأحزاب على المسلمين مع قومه، ونقضهم العهد مع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ(١).

وروى أنه لما فرغ الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حنين بعث أبا عامر على جيش أوطاس، فلقى دريد بن الصمة(٢) وقد كان أكثر من المائة، وقد أحضروه ليدبر لهم الحرب فقتله أبو عامر ولم ينكر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقتل دريد وهزم الله أصحابه، وكان دريد شيخا وكان ذا رأى(٣)، وضرر مثله أشد من ضرر المقاتل.

---

(١) انظر البيهقى مع الجوهر النقى ٩٢/٩.

(٢) انظر نيل الأوطار ٢٥٠/٧. ودريد ابن الصمة الجشمى البكرى من هوازن، شجاع، من الأبطال، الشعراء، المعمرين فى الجاهلية. كان سيد بنى جشم وفارسهم وقائدهم وغزا نحو مائة غزوة لم يهزم فى واحدة منها، أدرك الإسلام ولم يسلم، فقتل على دين الجاهلية يوم حنين سنة ٨هـ، والصمة لقب أبيه، معاويه بن الحارث(راجع الإعلام للزركلى، ط ـ الثانية، ١٦/٣

(٣) انظر المغنى ٤٧٨/٨، والجوهر النقى مع سنن البيهقى ٩١/٩-٩٢.

المبحث الثانى

اختلاف العلماء فى أصناف غير المقاتلة

وفيه مطلبان

المطلب الأول

أصنافهم عند الجمهور

اختلف الفقهاء فى أصناف غير المقاتلة،(المدنيين) فقال الجمهور والإمامية والزيدية:إنه لا يقتل غير المقاتل، ونص على ذلك أبو حنيفة(١) ومالك(٢) وأحمد(٣)،

---

(١) أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه مولى يتم الله بن ثعلبة، وقيل هو من أبناء الفارس الأحرار، ولد سنة ٨٠هـ بالكوفة، وهو من اتباع التابعين، أدرك اربعة من الصحابة ولم يلق أحدا منهم وقيل بل لقى أنس بن مالك وروى عنه حديث "طلب العلم فريضة على كلم مسلم..." أخذ الفقه عن إبراهيم النخعى عن علقمة النخعى، والأسود عن ابن مسعود وأخذ عنه أبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر والحسن بن زياد وغيرهم وروى عنه وكيع بن الجراح وابن المبارك وخلق غيرهم. قال ابن المبارك: أفقه الناس أبو حنيفة، مارأيت فى الفقه مثله، وقال الشافعى: الناس فى الفقه عيال على أبى حنيفة.

وأول من اشتغل بالفقه التقديرى هو أبو حنيفة، وفرض المسائل التى لم تقع بعد وبين أحكامها عساها إن نزلت ظهر حكمها فزاد علم الفقه اتساعا ومجاله انبساطا ومناقبه رحمه الله كثيرة، وتوفى سنة ١٥٠ من الهجرة (وفيات الأعيان ٥/٤٠٥-٤١٥).

(٢) مالك: هو مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر الأصبحى قدم أحداده إلى المدينة وسكنها وجده الأعلى أبو عامر صحابى جليل، ولد مالك بالمدينة سنة ٩٣ من الهجرة، وطلب العلم على علمائها، ولما بلغ سبع عشرة سنة نصب للتدريس بعد أن شهد له شيوخه بالحديث والفقه، قال الشافعى: مالك حجة الله على خلقه، وقد امتحن مالك سنة ١٤٧هـ وضرب بالسياط وانفكت ذراعه وبقى مريضا بسلس البول إلى وفاته، وتوفى سنة ١٧٩هـ(وفيات الأُيان ٤/١٣٥-١٣٩

(٣) هو أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، وقد اجتمع أحمد والنبى - صلى الله عليه وسلم-

وذكر الشافعى(١) فى أحد قوليه(٢).

وصرح الشيعة الإمامية بأنه يحرم قتل النساء ولو عاون فى القتال إلا مع الاضطرار(٣).

وقال الإمام مالك والأوزاعى(٤): إنه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى ولو تترس أهل الحرب بهم لم يجز رميهم ولا تحريقهم (٥).

-فى نذار لأن النبى صلى الله عليه وسلم - مضرى من ولد مضر بن نذار، وأحمد بن حنبل ربيعى من ولد ربيعة بنت نذار، صاحب المذهب، من آثاره: "المسند"، و"التاريخ"، و"الناسخ والمنسوخ" وعلل الحديث، وتوفى سنة إحدى وأربعين ومئتين، ودفن ببغداد، (تذكرة الحفاظ ٨١٥/٤، تهذيب الأسماء واللغات ١١١/١، الأعلام ١٩٢/١-١٩٣.

(١) الشافعى: هو أبو عبدالله محمد بن إدريس القرشى المطلبى نسيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وناصر سنته ولد سنة خمسين ومائة بغزة "فلسطين" ونشأ بها، ثم اقبل على الحديث والفقه، حفظ الموطأ ومن أشهر كتبه: الرسالة، والأم، توفى سنة اربع ومائتين بمصر(تذكرة الحفاظ ٣٦١/٢).

(٢) الخراج، صـ١٩٥، المبسوط ٢٩٠٥/١٥، البدائع١٠١/٧، فتح القدير ٢٩٠/٤ ومابعدها، المدونة ٦/٣-٧، بداية المجتهد ٣٧١/١، حاشية الدسوقى ١٧٠/٢،١٧٧، المغنى ٤٧٧/٨، السياسة الشرعية لابن تيمية، صـ١٢٣، كشاف القناع٣١/٣، الأم ١٥٧/٤، الروض النضير ٢٩٨/٤.

(٣) الافصاح عن معانى الصحاح صـ٣٧٧، الأحكام السلطانية للماوردى صـ٣٩، لأبى يعلى صـ٢٧، الروض البهية شرح اللمعة الدمشقية زين الدين بن على بن أحمد العاملى الشهيد الثانى ٢٢٠/١، المختصر النافع فىالفقه الإمامية جعفر بن الحسن الحلى دار الكتاب العربى بمصر صـ١١٢، حاشية ابن عابدين ٣١٠/٣.

(٤) الأوزاعى: هو أبو عمر الأوزاعى اسمه عبدالرحمن بن عمر بن محمد الأوزاعى الدمشقى من فقهاء المحدثين، ولد ببغداد سنة ١١٨هـ وتوفى سنة ١٥٧هـ (معجم المؤلفين ١٦٣/٥).

(٥) انظر نيل الأوطار ٢٠١/٧.

المطلب الثانى
أصنافهم عند الظاهرية وابن المنذر والشافعى

وقال الظاهرية وابن المنذر(١) والشافعى فى أظهر قوليه: يجوز قتل ما عدا النساء والصبيان للنهى عن قتل النساء والصبيان فى الصحيحين.

وألحق الشافعية المجنون بالصبي، والخنثى المشكل بالمرأة(٢).

وجزم ابن حزم(٣) بأنه يجوز قتل كل المشركين ماعدا النساء والصبيان من مقاتل وغير مقاتل، لقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم...فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾(٤) فعم عزوجل كل مشرك بالقتل إلا أن يسلم(٥).

---

(١) هو أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى كان فقيها عالما مطلعا، صنف فى اختلاف الفقهاء كتبا لم يصنف مثلها، توفى بمكة سنة ٣٠٩هـ؛ (تذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣).

(٢) الأم ١٥٧/٤ومابعدها. ونهاية المحتاج٢٠٥/٧.

(٣) ابن حزم الظاهرى (٩٩٤-١٠٦٤م) هو أبو محمد على بن أحمد بن سعيد الأندلسى القرطبى، فقيه، أديب، أصولى، محدث، حافظ، متكلم، أصله من فارس، وولد بقرطبة فى آخر رمضان، له تصانيف كثيرة، منها: الايصال إلى فهم الخصال الجامعة، الإحكام فى أصول الأحكام فى أصول الفقه، المحلى وغيرها،(تذكرة الحفاظ، أبو عبدالله شمس الدين الذهبى "٧٤٨هـ" دار إحياء التراث العربى، ١٧٦/١، معجم المؤلفين عمر رضا كحالة دار احياء التراث العربى، بيروت، ٤٠٥/١٣، ١٦/٧، وراجع مقدمة إعلاء السنن المجلد الأول الجزء الثانى، صـ١٨٦).

(٤) التوبة، الآية:٥.

(٥) المحلى ٢٩٦/٧-٢٩٧.

وما رواه العطية القريظي(١) قال: عرضت يوم قريظة على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلى سبيله، فكنت فيمن لم ينبت(٢).

وقال ابن المنذر لا أعرف حجة فى ترك قتل الشيوخ يستثنى بها من عموم قوله تعالى: "فاقتلوا المشركين" ولأنه كافر لا نفع فى حياته فيقتل كالشاب(٣).

---

(١) العطية القريظى: الصحابى ـ رضى الله عنه ـ كان من بنى قريظة يهود المدينة فأسلم وصحب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ له حديث واحد فى سنن أبى داؤد والترمذى والنسائى، قال كنت من سبى بنى قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر... وكنت فيمن لم ينبت فتركت، (تهذيب الأسماء ١/٣٣٥).

(٢) مشكاة المصابيح ٢/٣٩٤، والمحلى ٧/٢٩٩.

(٣) المغنى ٨/٤٧٧.

المبحث الثالث

سبب الخلاف بين الفقهاء

وسبب الخلاف بين العلماء هو أن الأحاديث المذكورة ـ ماعدا الأحاديث التى تمنع قتل النساء والصبيان ـ لم تثبت عند ابن حزم و جرح ابن حزم أحاديث النهى السابقة عن قتل ماعدا النساء والصبيان، وقال بعد ما ذكر هذه الأحاديث، هذا كل ما شغبوا به وذلك كله لا يصح(١)، وأخذ بظاهر النص القرآني، "فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم" فيقف عند ظاهر النصوص وهذه طريقة معروفة عند ابن حزم.

وكذلك لايأخذ ابن حزم بالقياس .

أما الجمهور فصح عندهم الأحاديث السابقة .

وثانيا يقيسون الجمهور الأصناف ما عدا النساء والصبيان بهم.

---

(١) المحلى ٢٩٨/٧.

المبحث الرابع
مناقشة أقوال الفقهاء

وما استدل به الفريق الأول من آيات القتال التى جاءت مطلقة ليس دليلا قاطعا على مدلولهم لأنه لم يوفق بين هذه الآيات المطلقة والآيات المقيدة بحمل المطلق على المقيد، وحينئذ يكون المعنى المفهوم أن الله سبحانه وتعالى أذن فى القتال لقطع الفتنة تارة ولحماية الدعوة أخرى، وأحيانا ذكر القتال مقرونا بسببه وتارة ذكره الله سبحانه وتعالى مطلقا اكتفاء بعلم السبب فى آيات أخرى، ولو كانت الآيات المطلقة التي لا تذكر سبب القتال ناسخة، للمقيدة (يعنى الآيات التى تذكر سبب القتال) فلم يذكر السبب الذى من أجله أذن في القتال آخرا كما ذكر السبب فى الإذن به أولا، ولذلك قال الشيخ عبدالوهاب خلاف: "وكيف تكون الآيات المقيدة منسوخة بالمطلقة مع أن وجوب القتال لدفع العدوان مجمع عليه ولم يقل بنسخ هذا الوجوب أحد، فلا موجب لتقرير تعارض الآيات والقول بنسخ المطلق للمقيد لأن هذا تمزيق للآيات ويترتب عليه نسخ كثير" .

وذكر قول بعض المفسرين: إن المنسوخ بآية السيف نحو مائة وعشرون آية، ومن هذه الآيات كل ما يدل على أخذ بالعفو أو دعوة بالحكمة أو جدال بالحسنى أو نفى للإكراه على الدين(١).

---

(١) انظر السياسة الشرعية فى الشئون الدستورية والخارجية والمالية الشيخ عبدالوهاب خلاف، ، ١٩٨٨م دار القلم للنشر والتوزيع بالكويت، صـ ٨٥. أبو جعفر النحاس، الناسخ والمنسوخ فى القرآن الكريم، صـ ١٦٨. ابن خزيمة، الناسخ والمنسوخ، صـ٢٦٤.

وكذلك استدلالهم بحديث "أمرت أن أقاتل الناس.." فاستدلال غير صحيح.لأن الرسول ما قال أمرت أن أقتل بل قال أمرت أن أقاتل و لأن المراد من الناس فى هذا الحديث مشركوالعرب خاصة، لأن أهل الكتاب ومشركي غير العرب يقاتلون حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية. فلا يجوز عقد الذمة وقبول الجزية من مشركي العرب، (وهذا عند بعض العلماء). ولو كان فيهم خير لأبيح معهم عقد الذمة وقبول الجزية كما شرع لغيرهم(١).

وأوصى ـ عليه السلام ـ بإخراج مشركي العرب من الجزيرة العربية، وهذا عقاب خاص لمشركي العرب فقط، ولا يعم،

وأما الاحتجاج بحديث سمرة "اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم"(٢)،فلا يصح حيث فصل الشيخ علاءالدين بن تركمانى(٣)، وقال أولا: إن فى سنده الحجاج بن أرطاة، ضعفه البيهقى، وأنه مشهور بالتدليس، وأنه يحدث عمن لم يلقه، ولم يسمع منه، وأن أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة فى غير حديث العقيقة(٤).

وعلى تقدير صحة الحديث لا بد من معرفة الشيخ، قال الصنعانى:(٥) والشيخ من استبانت فيه السن، أو من بلغ خمسين سنة، أو إحدى وخمسين... وقال: والمراد هنا الرجال المسان أهل الجلد والقوة على القتال ولم يرد الهرمى (المنهى عن قتله)

---

(١) السياسة الشرعية، خلاف، صـ ٨٦.

(٢) الشرخ، هم الصغار الذين لم يدركوا.

(٣) وهو العلامة علاءالدين بن على بن عثمان الماردينى الشهير بابن التركمانى، المتوفى سنة ٧٤٥هـ، صاحب حاشية الجوهر النقى على سنن الكبرى للبيهقى.

(٤) انظر الجوهر النقى، مع سنن البيهقى، دار الفكر ٩٢/٩.

(٥) وهو السيد الإمام محمد بن اسماعيل الكحلانى، ثم الصنعانى المعروف بالأمير(١٠٥٩ ـ ١١٨٢هـ) وله سبل السلام ومنحة الغفار.

ويحتمل أنه أريد بالشيوخ من كانوا بالغين مطلقا فيقتل، ومن كان صغيرا لا يقتل، فيوافق ما تقدم من النهى عن قتل الصبيان(١).

وقال ابن قدامة المراد بالشيوخ الذين عندهم قدرة على القتال أو معونة عليه برأي أو تدبير(٢).

وبين أحمد ابن حنبل هذا الحديث فقال: إن الشيخ لا يكاد يسلم والصغير هو أقرب إلى الإسلام(٣).

وقد ذكرنا قتل دريد بن الصمة، وهو شيخ كبير فقد حملوه على الشيخ الذى يكون ذا رأي. وقتل زبير بن باتة، وهو شيخ كبير لمظاهرته يوم الأحزاب ولنقضهم العهد مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأما أحاديث النهى عن قتل الكبير الهرم خاصة به، وحديث "اقتلوا المشركين" عام فى الشيوخ كلهم، والخاص يقدم على العام ـ كما يقول الأصوليون ـ (٤).

وما ذكروه عن عمر ـ رضى الله عنه ـ ليس منافيا لما ذكر عن أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ لأن قوله: وأن يقتل كل من جرت عليه المواسى، دلالته عامة، وقول أبى بكر : لا تقتلن امرأة ولا صبيا، ولا كبيرا هرما...، دلالته خاصة(٥).

---

(١) الصنعانى، سبل السلام، دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٤/٥٠.

(٢) المغنى ١٢/٤٧٧.

(٣) نيل الأوطار، ٧/٢٥٠.

(٤) انظر د. وهبة الزحيلى، آثار الحرب صـ ٤٧٨.

(٥) انظر د.عبدالله بن أحمد القادرى، الجهاد فى سبيل الله حقيقته وغايته،دار المنارة،جدة،١٩٨٥م،١/٢١٧.

وأخيرا نعود إلى ذكر بواعث القتال لأن علة الجهاد هى المحاربة أو دفع العدوان أو قتل الفتنة أو رد الاعتداء أو حماية نشر العقيدة وليست الكفر، وهذا لا يتحقق فيمن لم يقاتلنا، والقتال لمن يقاتلنا(١)، ويؤيد هذا المعنى أن المرأة والصبى اللذين سلم ابن حزم وغيره بتحريم قتلهما، يقتلان إذا قاتلا عند الجميع. فيقاس عليهما كل من ينسب نفسه للقتال، ~~والتزم جانب السلام~~، وهذا ما أرجحه. وقد رجح هذا الرأى أكثر المحدثين والفقهاء والمتأخرين(٢).

لأنه ليست الغاية من القتال أو الجهاد الإكراه على الدين ﴿لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى﴾(٣) ﴿ولو شاء الله لجعل الناس أمة واحدة﴾(٤) ﴿أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾(٥) أو إزهاق الأرواح وإراقة الدماء وتعذيب البشر، فذلك كله ممنوع فى التشريع الإسلامى، وإنما شرع الجهاد لدفع الشر ورد الاعتداء ودفع الفتنة وحماية المسلمين ودعوتهم ودعاة الإسلام من ألوان الأذى والتعذيب.

---

(١) انظر آثار الحرب صـ ٤٧٦.

(٢) انظر نيل الأوطار ٢٥٠/٧؛ المغنى ٤٧٧/١٢ـ ٤٧٨؛ بدائع الصنايع فى ترتيب الشرائع ١٠١/٧؛ المبسوط للسرخسى ٥/١٠؛ بداية المجتهد ٤٧٠/١؛ السنن الكبرى للبيهقى ٩٠/٩؛ السياسة الشرعية، خلاف، صـ ٨١ و٩٤؛ حسن أيوب، الجهاد والفدائية فى الإسلام صـ١٥٢؛ د . عبدالله القادرى، الجهاد فى سبيل الله ٢١٦/١؛ وهبة، آثار الحرب صـ ٤٧٨؛ محمد على الصابونى، روائع البيان، دار الفكر، ٢٣٦/١؛ سيد أبو الأعلى المودودى، الجهاد فى الإسلام، إدارة ترجمان القرآن، لاهور ـ باكستان، صـ٢٢٣؛ ومحمد عزة دروزة، الجهاد فى سبيل الله فى القرآن والحديث، دار اليقظة العربية، دمشق، ١٩٧٥م، صـ ٤٧و ٦١.

(٣) البقرة، الآية: ٢٥٦.

(٤) هود، الآية: ١١٨.

(٥) يونس، الآية: ٩٩.

والأدلة على ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا، وإن الله على نصرهم لقدير﴾(١)، ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾(٢)،﴿مالكم في المنافقين ... إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أوجاؤكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا﴾(٣) وقال عليه السلام: "إن الله جعل عذاب هذه الأمة في الدنيا القتل"(٤)، ولقوله عليه السلام : " لا تتمنوا لقاء العدو، وإذا لقيتموهم فاصبروا"(٥).

ولذلك صرح فقهاء الإسلام بأن مناط القتال هو الحرابة والمقاتلة والاعتداء، لا المخالفة في الدين(٦)، لأن غير المقاتلين لا يقتلون.

قال الكمال بن الهمام من فقهاء الحنفية: المقصود من القتال هو إخلاء العالم من الفساد، وإن قتالنا المأمور به جزاء لقتال الأعداء ومسبب عنه(٧) وقال ابن تيمية: فإباحة القتال من المسلمين مبنية على إباحة القتال من غيرهم(٨)، وقال ابن القيم:

---

(١) الحج، الآية: ٢٩.

(٢) البقرة، الآية: ١٩٠.

(٣) النساء ٨٨- ٩٠.

(٤) كنز العمال، رقم الحديث ١٠٥٢؛ حلية الأولياء لأبي نعيم الخانجي ٣٠٢/٨؛ وفتح الباري، دار الفكر ١٩٥/١٠.

(٥) رواه البيهقي تصوير بيروت، ٧٦/٩، ١٥٢.

(٦) فتح القدير، ٢٩١/٤؛ مغني المحتاج ٢١٠/٤؛ رسالة القتال، لابن تيمية، صـ ١١٦ وما بعدها.

(٧) الكمال بن الهمام، فتح القدير، ٢٧٧/٤و ٢٧٩.

(٨) رسالة القتال، صـ ١١٦.

وفرض القتال على المسلمين لمن قاتلهم، دون من لم يقاتلهم (١)، وقال عمرو بن الصلاح الشافعى: حين قال مقررا مذهب جمهور الفقهاء أيضا: إن الأصل هو إبقاء الكفار وتقريرهم، بأن الله ما أراد إفناء الخلق ولا خلقهم ليقتلوا، وإنما أبيح قتلهم لعارض ضرر وجد منهم " وليس ذلك جزاء على كفرهم، فإن دار الدنيا ليست دار الجزاء، بل الجزاء فى الآخرة، فإذا دخلوا فى عقد الذمة والتزموا أحكامنا، انتفعنا بهم فى المعاش فى الدنيا وعمارتها، فلم يبق لنا أرب فى قتلهم، وحسابهم على الله تعالى ولأنهم إذا مكنوا من المقام فى دار الإسلام، ربما شاهدوا بدائع صنع الله فى فطرته وودائع حكمته فى خليقته فآمنوا... وإذا كان الأمر بهذه المثابة لم يجز أن يقال: إن القتل أصلهم(٢).

وقال محمد الشربينى الخطيب: إن وجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة، وأما قتل الكفار فليس بمقصود، حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير الجهاد، كان أولى من الجهاد(٣) ويؤيده قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذى قاله لعلى ـ رضى الله عنه وأرضاه: " لأن يهدى بك الله رجلا واحدا خير لك من حمر النعم "(٤).

---

(١) زاد المعاد، ٢/٥٨.

(٢) راجع فتاوى ابن صلاح، صـ ٢٢٤، وهى مخطوطة بدار الكتب رقم ٣٣٧، وقد نقلنا هذه العبارة من مقالة د. وهبة الزحيلى، " أحكام الحرب الدولية المشروعة فى نظر الإسلام وجوانب الإنسانية المميزة لها" فى مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأمارات العربية المتحدة، عدد الثالث، يوليو ١٩٨٩م، صـ ٢٢.

(٣) مغنى المحتاج، صـ ٤/٢١٠.

(٤) صحيح البخارى، دار الجيل بيروت٤/٥٨، ٧٣، ٥/٢٣، ١٧١؛ صحيح مسلم باب فضائل الصحابة، وعيسى الحلبى، ٤/٣٤؛ مسند أحمد ابن حنبل ٥/٣٣٣.

وهناك قاعدة لفقهاء الحنفية: "الآدمي مصوم ليتمكن من حمل أعباء التكاليف وإباحة القتل عارض، سمح به لدفع شره". " الكفر من حيث هو كفر ليس علة لقتالهم" أى: قتال الأعداء(١)، وقال الشيخ رشيد رضا: ... وإذا لم يوجد من يمنع الدعوة ويؤذى الدعاة أو يقتلهم أو يحدد الأمن ويعتدى على المؤمنين فالله تعالى لا يفرض علينا القتال لأجل سفك الدماء وإزهاق الأرواح ولا لأجل الطمع فى الكسب(٢).

وبالاختصار إنه لو كان مناط القتال الكفر لما جاز عقد الذمة، واستعباد الأسرى وغيرهم، وعدم قتل غير المقاتلين فما دام ثبت بقاء هؤلاء على الكفر فلا يكون الكفر مناط القتال، وكذلك ليست الدنيا دار الجزاء، بل الجزاء فى الآخرة.

ويتبين من هذا أن الحرب فى الإسلام ضرورة يلجأ إليها فى حدود الحق والعدل فهى حروب دفاعية ضد العدوان والاعتداء والفتنة، ولا يجوز قتل إنسان لمجرد أن يدين بغير الإسلام وإنما القتال لمن قاتلنا.

قال الشيخ ابن تيمية(٣) فى كتابه" السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية": إن الله سبحانه وتعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه فى صلاح الخلق كما قال تعالى: ﴿والفتنة أكبر من القتل﴾(٤)، أي: أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففى فتنة

---

(١) انظر اختلاف الفقهاء، للطبرى، تحقيق شخت، صـ ١٩٤-١٩٥.

(٢) تفسير المنار، ٢/٢١٥.

(٣) ابن تيمية: هو شيخ الإسلام الإمام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام تقى الدين ابو العباس ولد بحران سنة ٦٦١هـ وتوفى فى قلعة دمشق مسجونا سنة ٧٢٨هـ من مؤلفاته: السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية، (البداية والنهاية، لإسماعيل ابن كثير "ت٧٧٤هـ" المطبعة العربية، لاهور، باكستان، ط، الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ١٤/١٣٤).

(٤) البقرة، الآية: ٢١٧.

الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه، وجاء فى الحديث: " إن الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضرة العامة"(١)، ولو أن القتال كان للحمل على إجابة الدعوة وطريقا من طرقها حتى لا يوجد مخالف فى الدين ما ساغ استثناء الصبيان والنساء وغيرهم، فاستثناؤهم برهان على أن القتال إنما هو لمن يقاتل دفعا لعدوانه. ولو قيل إنهم استثنوا لأنهم لغيرهم تبع فهذا إن سلم فى الصبيان والنساء لا يسلم فى البواقى.

وبقى أن نجيب على شبهة وهى ما رواه الصعب بن جثامة(٢)، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم؟ فقال: هم منهم، (أي: فى الحكم فى تلك الحالة)(٣)، وفى رواية أخرى عن الصعب أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قيل له: لو أن خيلا أغارت من الليل فاصابت من أبناء المشركين قال: " هم من آبائهم".

فحملوه على إذا لم يتعمدوا من غير ضرورة، وأما الحديث السابق فى النهى عن قتل النساء والصبيان فالمراد به إذا تميزوا، والبيات هو أن يغار عليهم بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبى، وأما الذرارى هم النساء والصبيان(٤).

ويتبادر هنا إلى الذهن سؤال هام، هو فيما رأينا لا يقتل النساء والصبيان ابتداء (ويجوز قتلهم إما لكونهم مقاتلين أو بدون تعمد كما سنرى فى الفصل الثالث إن شاء

---

(١) ابن تيمية، السياسة الشرعية، صـ ١٢٤؛ لم أقف على تخريجه.

(٢) الصعب بن جثامة الصحابى ـ رضى الله عنه اسمه جثامة بن يزيد بن قيس بن عبدالله بن يعمر بن عوف بن عامر بن ليث الليثى الحجازى توفى فى خلافة أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ (تهذيب الأسماء ١/٢٤٩).

(٣) شرح النووى بصحيح مسلم ١٢/٣٩؛ صحيح البخارى، كتاب الجهاد والسير ٤/٢١ـ٢٢.

(٤) المصدر السابق.

الله)، ولكن هل يجوز قتلهم فى المعاملة بالمثل؟ ونقول، وبه نستعين، إنه لا يجوز قتلهم فى المعاملة بالمثل.

أولا: لقوله تعالى:﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾(١)،وقتل النساء والصبيان بالمثل يكون اعتداء على الابرياء وهذا لا يجوز لأنهم ما قتلوا النساء وأطفال المسلمين،بل نقتل المحاربين الذين قتلوا نساء المسلمين وأطفالهم إذا استطعنا.

وقال القرطبى(٢) فى تفسير : "فمن اعتدى ..." فمن ظلمك فخذ حقك منه بقدر مظلمتك،... لا تتعدى إلى أبويه ولا ابنه أو قريبه(٣)، ولذلك لا يجوز القصاص إلا من الجانى نفسه. وقال تعالى: ﴿ وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ﴾ وهؤلاء ممن لا قدرة لهم على القتال، فلا يقتلون ابتداء ولا فى المعاملة فى الرد بالمثل.

ثانيا: ولأنه منهى عن تعمد قتلهم فى الحرب ولا يجوز إلا حال كونهم مقاتلين أو بدون تعمد. ووجد التعمد فى المعاملة بالمثل فلا يجوز.

وخلاصة القول الراجح بأنه لا يقتل فى القتال غير المقاتل(وهذا ما يسمى فى القانون الدولى الإنسانى "بالمدنى" وهو يعنى رجل غير عسكرى أو غير جندى أو غير مقاتل)(٤) وهذا ما تقتضيه فلسفة الشريعة، لأن فلسفة الإسلام ليست فلسفة الجلادية بل هى فلسفة الرحمة والحكمة.

---

(١) البقرة، الآية: ١٩٤.

(٢) القرطبى (٦٧١هـ/١٢٧٣م) هو محمد بن أحمد الأنصارى الخزرجى الأندلسى، أبو عبدالله القرطبى، من كبار المفسرين من أهل قرطبة، وتوفى بأسيوط، ومن تصانفيه: الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبى، والأسنى فى شرح أسماء الله الحسنى، والتذكرة بأمور الآخرة، (الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب "مذهب مالك" لابن فرحون المالكى "٧٩٩هـ" تحقيق د. محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث، القاهرة، والأعلام ٦/٢١٨).

(٣) القرطبى، ١/٢٤٠.

(٤) راجع التفاصيل فى الفصل الأول.

المبحث الخامس

الرد على بعض شبهات المستشرقين

الشبهة الأولى:

قال المستشرق فريد ريك دونر: إن المسلمين أخذوا ببعض آداب القتال، وخاصة نظريات عدم قتل غير المقاتلة، من الحضارة العربية الموجودة قبل الإسلام أو من العرف الموجود فى الأماكن التى فتحوها(١).

وهذا الكلام، يؤيده المستشرق جان كيلسى، مع اعترافه بأنه ليس هناك أدلة تاريخية تؤيد قول دونر(٢).

ويقول كيلسى: "إن ما قاله الفقهاء المسلمون مثل الشيبانى، يفيد بأن الفقهاء المسلمين كانوا على علم بمبادئ الممارسات العسكرية والتفكير الاستراتيجي على ما كانت عليه فى فترة سيطرة الإسلام. هؤلاء الفقهاء لم يطوروا أفكارهم حول الحرب من فراغ، وعملهم ذلك يفترض أنهم وجدوا ثقافة مقبولة (متفق عليها) حول السلوك الحربى والتى شاركوا فى تطويرها"(٣).

ونرد على هؤلاء، ونقول - و بالله التوفيق -:

أولاً: يكفى اعتراف كيلسى بأنه ليس هناك أدلة تاريخية تثبت ما يقولون. ﴿ قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾(٤).

---

(1)Fredirck Donner, " The Sources of Islamic Conceptions of War", in Just War and Jehad: Historical and Theoretical Perspectives on War and Peace in Western and Islamic Traditions, ed. John Kelsay and James Turner, Westport, CT: Green Wood Press, 1991.

(2) Kelsay, John," Islam and The Distinction between Combatants and non- Combatants", in Cross, Crescent and Sword, ed. James Turner and John Kelsay, , Westport, CT: Green Wood Press, 1990, p. 200, (hereinafter, Kelsay 1990).

(3) Kelsay,1990.p.200.

(٤) البقرة، الآية: ١١١.

ثانيا: لبيان بطلان كلامهم هذا، أتعرض لبعض الأمثلة حول سلوك القتال فى الجاهلية أو ما فعله المشركون أو اليهود أو غيرهم فى القتال مع الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى نعرف آداب القتال فى الجاهلية:

١ـ مثل المشركون فى غزوة أحد بحمزة بن عبدالمطلب وقال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "لإن أظفرنى الله بهم لأمثلن بضعفى ما مثلوا بنا"(١)، فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولإن صبرتم لهو خير للصابرين، واصبر وما صبرك إلا بالله﴾(٢)، فقال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "بل نصبر" وقالا (أي:سمرة بن جندب و عمران بن حسين ـ رضى الله عنهما): ما خطبنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خطبة إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة(٣).

ووجه الدلالة هو، أن أعداء المسلمين إذا مثلوا بهم فالأفضل عدم مجاراتهم فى هذا التمثيل(٤). وأما اليهود فقد نقضوا عهدهم مع الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ (٥)، ويؤكد الإسلام الوفاء بالعهد، قال تعالى: ﴿يا أيهاالذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾(٦)، وقال عليه السلام: المسلمون عند شروطهم(٧) ولن يثبت نقض العهد من المسلمين فهل يمكن للمسلمين أن ياخذوا بمثل هذه الآداب؟

---

(١) شرح معانى الآثار ٣/١٨٤.

(٢) النحل، الآية: ١٢٦ـ١٢٧.

(٣) السنن البيهقى ٩/٦٩؛ فتح البارى٤/٣٠٧.

(٤) السياسة الشرعية، خلاف صـ ٩٥.

(٥) انظر عيون الأثر، ١/٢٩٤ـ ٢٩٥؛ زاد المعاد ٢/٩١؛ الكامل فى التاريخ لابن الأثير ٢/٩٦، ط: المنيرية.

(٦) المائدة، الآية: ١.

(٧) صحيح البخارى ٣/١٢٠؛ المعجم الكبير للطبرانى، طبعة العراق ٤/٣٢٧.

ثالثا: إن الأحاديث والآثار الثابة فى النهى عن قتل الصبيان والنساء والشيوخ والرهبان وغيرهم، هى ما قاله الرسول - صلى الله عليه وسلم - الذى ﴿لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى﴾(١) وأنه إذا كان هناك عرف فى الجاهلية وأقره الإسلام فلا بد عليه من الدليل، ولم يوجد ولذلك نقول: إن عدم قتل غير المقاتلة ثبت بالقرآن "ولا تعتدوا" والسنة، وعمل الصحابة فى حروبهم.

الشبهة الثانية:

١- نسب جان كيلسى إلى الإمام الشافعى - رحمه الله - قولا حول عدم جواز قتل النساء فى الحرب، وقال: بأن هناك فرقا بين الكتابيات والمشركات، فيقتل المشركات، أما الكتابيات فلا(٢)، وكان المفروض أن يذكر صفحة الكتاب الذى رجع إليه ولم يفعل، وهو فى صفحة اثنتى عشرة، من كتاب بيتر(Peters) ولكنه لا ينص بهذا.

٢- وقال كيلسى: ما قاله فقهاء الإسلام من عدم قتل النساء والصبيان، إنما هو فى حالة ما إذا أصبح هؤلاء أسرى فى أيدى المسلمين، أما فى حالة الحرب فهم يفترضون بأن المرأة تقتل(٣)، وأجيب - بإذن الله - وأقول: إن ما نسب إلى الإمام الشافعى ليس بصحيح لأن ما رجع إليه كيلسى هو ترجمة باب الجهاد من كتاب " بداية المجتهد" لابن رشد للمستشرق رودلف بيترز (Rudolph Peters) فى كتابه (Jihad in Mediaeval and Modern Islam, Leiden, Netherland: 1977. وقال كيلسى

---

(١) النجم، الآية: ٣.

(٢) كيلسى، ١٩٩٠م صـ ٢٠١.

(٣) المرجع السابق، صـ ٢٠٣.

فى الهامش: هذا ما قاله ابن رشد(١)، ومعنى الكلام أن التفريق بين النساء قول الشافعى وابن رشد، وبالرجوع إلى أصل الكتاب لا نجد واحدا منهما، قال بهذا التفريق. بل قال ابن رشد بأنه لا خلاف بينهم (أي: بين الفقهاء) فى أنه لا يجوز قتل صبيانهم ولا قتل نسائهم ما لم تقاتل المرأة والصبى فإذا قاتلت المرأة استبيح دمها(٢).

وأما الاختلاف بين الفقهاء فقد وقع فى أصناف غير الصبيان والنساء. وذكر ابن رشد قول الشافعى بعد ذكر اختلاف الفقهاء فى الأصناف التى ورد النهى عن قتلها ما عدا الصبيان والنساء، فقال: "وقال الشافعى فى الأصح عنه تقتل جميع هذه الأصناف"(٣)، وواضح أن المراد بقول الشافعى جميع هذه الأصناف" غير الصبيان والنساء" ولكن كيلسى إما أنه لا يفهم العبارة لقصور عقله. فنسب إلى الشافعى وابن رشد شيئا لم يقولا به أبدا، وعند التحقيق وجدنا قولا للإمام الشافعى، ما رواه الماوردى، أنه يجوز قتل النساء إذا كن من قوم ليس لهم كتاب وامتنعن عن الإسلام(٤)، وهذا ليس بصحيح، لأن النهى عن قتل النساء والصبيان ثابت عموما، روى ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل النساء والصبيان(٥).

---

(١) هو أبو الوليد محمد بن محمد بن رشد القرطبى المالكى ولد فى قرطبة سنة ١١٢٦م، من آثاره:بداية المجتهد ونهاية المقتضد، وقد كتبه حوالى سنة١١٦٧م توفى سنة ١١٩٨م،٥٩١هـ فى مراكش، (see Rodolph, Peters, Jihad in Midiaeval and Modern Islam, Leiden, 1977, pp. 5-6)a.

المرجع السابق صـ ٢٠١ هامش ١٠.

(٢) بداية المجتهد ٤٧٠/١، مطبعة حسان - بالقاهرة.

(٣) بداية المجتهد ٤٧٠/١.

(٤) الأحكام السلطانية، للماوردى، المطبعة المحمودية التجارية صـ ١٢٩.

(٥) شرح المسلم ٤٨/١٢؛ وشرح الموطأ، للسيوطى ٦/٢؛ ونيل الأوطار، للشوكانى ٢٤٦/٧.

والصحيح عند الشافعى أن من قتل النساء والصبيان ضمن قيمتهم(١)، ثم لا يؤخذ بقول أى فقيه أمام قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ثم قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى النهى عن قتل الصبيان والنساء عام يشمل كتابيات وغيرهن، ولو خرجت المشركات بقوله عليه السلام: "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب"(٢) فالرسول أمر بإخراج المشركين ونسائهم ولم يقل بقتل المشركات(٣).

وأما قوله بأن النساء تقتل فى الحرب وحمل قوله عليه السلام فى النهى عن قتل النساء والصبيان بأنه إذا كان هؤلاء أسرى فى أيدى المسلمين فباطل:

أولا: لأن النهى ورد فى أثناء المعركة إذا أمكن التمييز بين المشركين وذراريهم، كما ذكرنا. وقد كان يكرر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا قبل المعركة وكذلك منع عن قتل النساء لما رأى المرأة المقتولة فقال ما كانت هذه لتقاتل، وقال لأحدهم: الحق خالدا فقل له لا تقتل ذرية ولا عسيفا.

ثانيا: لا تقتل النساء ولا الصبيان إذا وقعوا أسرى فى أيدى المسلمين أبدا لأنهم مال للمسلمين، ولم يقل أحدا من المسلمين بقتل المراة غير المقاتلة إذا أصبحت من الأسرى.

---

(١) انظر الأم ١٧٦/٤؛ مغنى المحتاج ٢٢٤/٤؛ بجيريمى الخطيب ٢٣٠/٤.

(٢) صحيح البخارى ٨٥/٤، ١٢١؛ مسلم باب الوصية صـ٢٠.

(٣) وهناك خلاف ونقاش حول خروج المشركين وعدم قبول الجزية منهم. فذهب جمهور الفقهاء والإمامية والزيدية والظاهرية والإباضية إلى عدم قبول الجزية منهم، وذهب أبو يوسف* ومالك والأوزاعى وجماعة من أهل العلم وهو قول للشافعى إلى أن الجزية تقبل حتى من مشركى العرب وكل كافر، ولو كان وثنيا.

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ وأما أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يأخذ الجزية من مشركى العرب، فلأنها لم تكن شرعت حينئذ، وقد اسلم العرب جميعا قبل نزول آية الجزية بعد فتح مكة المكرمة.(زاد المعاد٣٠٢/٣) وعلى هذا فإن أخذ الجزية يجوز من كل مشرك والله أعلم.

وقد ذكر ابن رشد اختلاف الفقهاء فى قتل بعض الأسرى: وقال أجمعت الصحابة بعده على استبعاد أهل الكتاب ذكرانهم وأناثهم(١).

فلا أدرى من أين استنبط كلسى هذا القول، ومن الأسف الشديد أن المستشرقين لا يستطيعون قراءة أمهات الكتب، بل يعتمدون على تراجم إلى اللغات الغربية، وأكبر مرجع لهم فى باب الجهاد هو "السير للشيبانى" الذى ترجمه د. مجيد خضورى.

الشبهة الثالثة:

وبقيت النقطة الأخيرة التى قالها كيلسى فى كلامه حول حديث قتل الذرارى بدون تعمد "... هم منهم" فقال: القول بقتل الذرارى "وهم الصبيان والنساء" فى القتال، ليس الخطأ فيه من المسلمين بل الخطأ من القائد "الذى أمر بقتل الأبرياء بقوله "...هم منهم"(٢). ويحاول أن ينسب الخطأ إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والعياذ بالله ـ وقد سبق أن قلنا إن هذا الحديث محمول على الهجوم وقت الليل بغير قصد النساء والصبيان وبحيث لا يعرف الرجل من المرأة وأما الأحاديث الثابتة فى النهى عن قتلهم فالمراد بها إذا تمييزوا.

والخلاصة أنهم لا يقتلون قصدا، وإذا كان لا يغار على العدو مطلقا بسبب عدم التمييز بين الرجل والمرأة فلا يمكن أن يغار عليهم أبدا لأن القرى والمدن لا تخلو منهم ولأنه ربما يستحيل الهجوم فى النهار، فلا بد للجيش أن يهجم فى الليل(٣).

---

(١) بداية المجتهد ١/٢٧٨.

(٢) كيلسى ١٩٩٠، صـ ٢٠٥.

(٣) انظر القانون الدولى الإسلامى (السير، للشيبانى) صـ ١٣٥؛ انظر تفصيل حديث "... هم منهم" فى المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الثانى.

وكذلك فى القانون إذا كانت البيوت حول معكسر الجيش أو هدف عسكرى، ولا يمكن الهجوم على الهدف العسكرى إلا بإصابة الضرر بالمدنيين فجاز، وهنا يتلاقى القانون مع الشريعة (١). لا يعطى قانون الحرب للسكان المدنيين الحصانة المطلقة ضد عمليات القصف الجوى، وخاصة إذا كانوا على تماش مباشر مع أهداف ذات طبيعة عسكرية هامة(٢) فإنه يجب على السلطة التى تقوم بالقصف أن توازن بين الفائدة العسكرية المرجوة من القصف والخسائر المتوقع حدوثها بين المدنيين، وذلك تطبيقا لمبدأ "التناسب" - ومؤداه أن تكون قوة القصف الجوى متناسبة مع الهدف المراد تدميره، ولا يجوز زيادتها أكثر من ذلك(٣).

أما نسبة الخطأ إلى الرسول - فكما قلنا : إنه ليس بخطأ لأنه يخالف قانون الحرب الحالي.

---

(١) انظر Art. 57(2aiii) of Additional Protocol 1 of 1977.

(٢) انظر المادة ٢٤ "٥" من مشروع لائحة لاهاى لعام ١٩٢٣م.

923 Hague Rules of Aerial Warfare, Art. 24 (5).

أبوهيف صادق على، القانون الدولى العام، ط - ١١، منشأة المعارف، مصر، صـ٨٧٣ .

(٣) انظر إحسان هندى، "الإطار القانونى للحرب الجوية" مقالة منشورة فى مجلة الشريعة والقانون التى تصدر من كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات المتحدة العدد الرابع مايو ١٩٩٠م، صـ ٢٩٣، (يعد هذا هندى ١٩٩٠).

المبحث السادس

تطور القانون الدولى الإنسانى وأصناف المدنيين فى القانون

وقبل الكلام حول أصناف المدنيين فى القانون سأتكلم أولاً : عن تطور القانون الدولى الإنسانى.

يرجع تاريخ القانون الدولى، خاصة فى الغرب إلى مؤتمرات " السلام فى ويستبالية" (Westphalia) سنة ١٦٤٨م، حيث استمرت الحروب بين دول أوروبا لمدة ثلاثين سنة حتى انعقاد هذا المؤتمر(١).

وأما بداية القانون الدولى الإنسانى (الذى لم يعرف بهذا الاسم إلا أخيرا وسوف أعرفه لاحقا) فقد كان بعد الضحايا الكثيرة فى حرب سالفيرنو سنة ١٨٥٩م، وقيل: إن فى أقل من خمسة عشرة ساعة من القتال الضارى وصل عدد الضحايا إلى ٣٨٠٠٠ ما بين قتيل وجريح. ومات الجرحى بعد ذلك لعدم وجود العلاج والدواء لهم، وقد شاهد أحد سكان جنيف اسمه "هينرى دوننت" هذه الضحايا حيث كان متواجدا أثناء الحرب بين فرنسا والنمسا، وقد قرر هذا الرجل بعد هذه المأساة بأن يساعد ويعالج جميع جرحى الحرب بجانب بعض المتطوعين من المدنيين. وقد قام بنشر كتيب "لذكرى حرب سالفيرنو" فى سنة ١٨٦٣م(٢)، ويعتبر هنرى دوننت المؤسس لمنظمة الصليب الأحمر الدولى، وقد قامت هذه المنظمة بوضع القوانين والأسس للقانون الدولى الإنسانى من عام ١٨٦٤ إلى عام ١٩٤٩م، وكذلك (ملحقين) بروتوكلين إضافين فى عام ١٩٧٧م، وكان أول اتفاقية شهدها العالم فى هذا المجال حول معالجة جرحى الحروب لسنة ١٨٦٤م، وقد شهد القرن التاسع عشر تطورا

---

(١) See Draper,G.I.A.,"The Development of International Humanitarian Law",in International Dimensions of Humanitarian Law, Henry Dunant Institute, Paris, 1988, P.68.

(٢) See Draper,1988. p. 70.

كبيرا فى القانون الدولى الإنسانى على يد مختصين فى القانون قاما بجهود عظيمة لتطوير هذا القانون وهما الأستاذ فرانسيس ليبر والأستاذ فريد ريك دى مارتينز. وأذكر هنا نبذة عن جهودهما باختصار وهى كما يلى:

١- الأستاذ فرانسيس ليبر، الفقيه القانونى الذى استقر فى الولايات المتحدة(١)، والذى يعتبر أعلم الناس فى عصره بقوانين وأعراف الحرب وقد كتب بما يسمى بـ"تعليمات للجيش الأمريكى فى المعركة" سنة١٨٦٣م الذى أمر به الرئيس الأمريكى لنكن الجيش الأمريكى وكان هذا الأمر رقم مائة الموجه للجيش وقد جمع الأستاذ ليبر الأعراف الحربية فى هذه التعليمات ولما أقيم اجتماع بطلب من الامبراطور الروسى فى بروكسول (Brussles) سنة ١٨٧٤م، كانت تعليمات أستاذ ليبر محل نقاش، ورغم أن هذا الاجتماع لم يكتب له النجاح إلا أنه وضع أسسا اتفقت عليها الدول بعد ذلك وقامت بتوقيع أربع اتفاقيات فى أول مؤتمر فى لاهائى سنة ١٨٩٩م، وكذلك وقعت الدول على ثلاث عشرة اتفاقية فى المؤتمر الثانى فى لاهائى سنة ١٩٠٧م، وأهم الاتفاقيات كانت هى الاتفاقية رقم أربعة حول قوانين الحرب البرية سنة ١٩٠٧م.

٢- الأستاذ فريدريك دى مارتينز - الذى كان استاذا للقانون الدولى فى جامعة سينت بيترز برك، وقد شغل منصب مستشار فى وزارة الخارجية فى الإمبراطورية الروسية فى ذلك الوقت(٢) وقد كتب مقدمة للاتفاقية رقم أربعة سنة ١٩٠٧م، وهذه المقدمة أخذ بها فى البروتوكولين لسنة ١٩٧٧م.

هذه هى جهود دوننت، ليبر، ومارتينز الذين وضعوا نظريات ومحتويات وأفكار رائعة ورثتها الأجيال فى القرن العشرين.

---

(١) See Nussbaum, A, A Concise History of the Law of Nations , New York, 1958. p. 227.

(٢) انظر Drapper, 1988, p. 71.

تطور القانون الدولى فى القرن العشرين:

كان القانون الدولى الإنسانى ناقصا فى جميع نواحيه وخاصة فى ثلاثة جوانب حتى بداية الحرب العالمية الأولى.

الجانب الأول: عدم شمولية الاتفاقية لعام ١٩٠٧م المتعلقة بجرحى الحرب.

الجانب الثانى: قانون معاملة أسرى الحرب كان ناقصا فى نواحى عدة.

الجانب الثالث: نقض المانيا فى ذلك الوقت لاتفاقية لاهاى لعام ١٩٠٧م حيث استخدمت غازات كيماوية، ضد الحلفاء وهذا ما تمنعه الاتفاقية.

وبعد سنوات عديدة اتفقت الدول على توقيع اتفاقية جديدة متعلقة بعلاج الجرحى فى المعارك ومعاملة أسرى الحرب (POW) فى سنة ١٩٢٩م. وقد تمت هذه الاتفاقية بجهود من المنظمة العالمية للصليب الأحمر. (ICRC)(١)، كما تم الاتفاق على بروتوكول لمنع استخدام الغازات السامة فى الحروب وذلك فى جنيف سنة ١٩٢٥م(٢)، الذى يوسع نطاق اتفاقية منع استعمال الغازات لسنة ١٨٩٩م(٣)، وقد اشتعلت الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٣٩م، وشاهد العالم أشد الانتهاكات لقوانين الحرب، والجرائم التى فعلت ضد الإنسانية فى هذه الحرب، وكذلك اشتدت أخطار الحروب مع الاختراعات الحديثة لأسلحة الدمار الشامل والتى زادت فى عدد الضحايا إلى أضعاف وأضعاف ما كانت عليه فى السابق، وقد وجد شئ ليس له مثيل فى السابق، وهى محاكمات لمجرمى الحرب بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية (وللتفاصيل راجع الفصل الأخير من الباب الثانى).

---

(١) دريبر، صـ ٧٦.

(٢) Geneva Gas Protocol for the Prohibition of the Use in War Asphyxiating, Poisonous or other Gases and of Bacteriological Methods of Warfare, 1925. for the Text see Roberts, A and Gueff, R, Documents on the Laws of War, Oxford, 1982, pp. 137 - 146.

(٣) 1899 Hague Declaration two Concerning Asphyxiating Gases(See Text in Documents on the Laws of War, pp. 35 - 38.

لسنة ١٩٤٨م(١)، وكان لهذا أثر بالغ فى تطور القانون الدولى الإنسانى والذى ظهر فى سنة ١٩٧٧م، حينما وقعت الدول على الملحقين الإضافيين.

وهذه كانت تطورات القانون الدولى الإنسانى إلى هذا اليوم ملخصا، وقد تركنا الاتفاقيات حول العمليات العسكرية (وللتفاصيل ما قلنا ارجع إلى دريبر فى كتاب " الاتجاهات العالمية للقانون الإنسانى" - بالإنجليزية -).

وقانون الحرب حاليا يحاول أن يحكم مبدأين أساسين هما: مبدأ الضرورة الحربية من جهة، ومبدأ إدخال الروح الإنسانية فى الحرب من جهة ثانية، وهكذا فإن اتفاقيات لاهاى المتعاقبة فى الأعوام ١٨٩٩- ١٩٠٧ (وهى تشكل فى جملتها ما يسمى "قانون لاهائى" (Hague Regulations)،) واتفاقيات جنيف كذلك الموقعة فى الأعوام ١٨٦٤- ١٩٢٥- ١٩٢٩- ١٩٤٩ - ١٩٧٧. (وهى تشكل فى جملتها ما يسمى قانون جنيف (Geneva Conventions))، ما هى جميعا إلا محاولة للتوفيق بين الضرورات الحربية من جهة ومتطلبات الروح الإنسانية من جهة ثانية.

ونعود هنا إلى تعريف المدنيين فى القانون الدولى الإنسانى،عرفت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩م فى المادة رقم اربعة المدنيين بأنهم الذين يجدون أنفسهم بين أيدى (فى قبضة) طرف من أطراف الصراع، أو القوة المحتجزة التى لايعتبرون من مواطنيها، ويلاحظ أن هذا التعريف يتكلم عن المدنيين عند الاحتلال وليس أثناء العمليات العسكرية وكذلك يخرج هذا التعريف مواطني الدولة التى ليست فريقا لاتفاقية جنيف. وذكر الملحق الأول لسنة ١٩٧٧م فى مادة رقم خمسين تعريف المدني بأنه من لا يشترك فى الحرب مباشرة(٢).

---

(١) For the Text see Basic Documents in International Law, ed. by Brownlie, I, Oxford, 1983, pp. 250- 256.

(٢) انظر للتفصيل الكلام حول تعريف المدنى فى القانون الدولى الإنسانى، المبحث الأخير من الفصل الأول من الباب الأول.

في السبعينات من هذا القرن استعمل مصطلح جديد لقوانين النزاعات المسلحة، وقد سمى مؤتمر جنيف ١٩٧٤ ــ ١٩٧٧م الذى وافق فيه بالملحقين الأول والثانى سنة ١٩٧٧م بالمؤتمر الدبلوماسى لتطوير القانون الدولى الإنسانى المطبق فى النزاعات المسلحة(١).

والقانون الدولى الإنسانى يشكل ذلك الجزء المهم من القانون الدولى العام المستلهم من المثل الإنسانية، ويركز على حماية الأفراد من الحرب(٢).

وتعنى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقانون الدولى الإنسانى المطبق فى النزاعات المسلحة، والقواعد الدولية التى نشأت بالمعاهدات أو العرف، والتى تقصد إلى حل المشكلات الإنسانية التى تنشأ مباشرة من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتى لأغراض إنسانية تحد من حقوق أطراف النزاع المسلح فى إستخدام طرف ووسائل الحرب التى يختارونها، أو تحمى ملكيات الأفراد التى تتأثر أو يحتمل أن تتأثر بالنزاع(٣).

---

(١) انظر: Starke, J. Introduction to Internationdal Law, 9th ed, p. 526.

(٢) انظر: Pictet, Jean, Int. Hum. Law: Der, Inint. Din. of Hum. Law, 1988. ix.

(٣) المرجع السابق صـ xxi، هامش رقم ١.

خلاصة الفصل

وأستخلص مما ذكرت فى هذا الفصل ما يلى:

١ـ تحمى الشريعة الإسلامية غير المقاتلة فلا يجوز قتل غير المقاتلة على الرأى الراجح من أقوال الفقهاء.

٢ـ إن علة الجهاد ليست الكفر بل علته المحاربة، ودفع العدوان، وحماية العقيدة.

٣ـ أن آية سورة التوبة "وقاتلوا المشركين كافة..." غير ناسخة لآية البقرة: "وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم..." بل تحمل آية البقرة بحمل المطلق على المقيد.

٤ـ وجب الجهاد إذا بدأ غير المسلمين بالقتال وحينئذ لا يقتل إلا من يقاتل من الكفار.

٥ـ لم تصح أقوال المستشرقين أن المرأة تقتل فى الجهاد، وأن الشافعى قال بتفريق المشركات من كتابيات.

٦ـ لم يكن هناك قانون خاص بالحرب وبخاصة حماية المدنيين، حيث تطور القانون الدولى الإنسانى شيئا فشيئا منذ ١٨٦٤م وقد تمت أول اتفاقية حول حماية المدنيين فى سنة ١٩٤٩م، والحق بها بزيادة فى سنة ١٩٧٧م.

٧ـ وضع قانون الحرب حول حماية المدنيين بعد الحرب العالمية الثانية التى تجاوز فيه قتل المدنيين ٢٤ مليون قتيلا.

٨ـ أن الغربيين أخذوا بالسير عند وضعهم للقانون حول حماية غير المقاتلة .

٩ـ سبقت الشريعة القانون الوضعى فى حماية غير المقاتلة بأكثر من ثلاثة عشر قرنا.

١٠ـ يتفق قانون الحرب مع الشريعة فى حماية المدنيين أثناء الحرب، حيث يمنع القانون قتل المدنيين إلا إذا كانوا حول أهداف العسكرية، وفى الشريعة إذا تعذر تمييز المدنى من المقاتل.

الباب الثانى

أحوال المدنيين فى الحرب

ويتضمن أربعة فصول:

الفصل الأول

متى يجوز قتل غير المقاتلة في الشريعة والقانون

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحوال قتل غير المقاتلة.

المبحث الثانى: حكم حالة الغارات.

المبحث الثالث: حكم حالة التترس بمن لا يجوز قتلهم.

المبحث الأول

أحوال قتل غير المقاتلة

يتكلم هذا المبحث عن أحوال المدنيين أثناء العمليات العسكرية كما هو ظاهر من عنوان الفصل، ولقد تكلمت في الباب السابق عن أصناف غير المقاتلة فى الشريعة والقانون وقد تعرضت بصورة سريعة للعلة فى عدم قتلهم، وسأحاول هنا أن أعمق فى نفس الموضوع.

يجوز قتل غير المقاتلة أثناء العمليات العسكرية فى الأحوال الآتية:

١ـ كونهم مقاتلين

٢ـ بدون تعمد

الأول: لقد سبق القول بأن العلة فى عدم قتل غير المقاتلة هو عدم القتال منهم، ولا يوجد القتال من الصبيان والنساء والشيوخ والرهبان ونحوهم، أو من التزم جانب السلام ، فإن باشر هؤلاء القتال بأي طريق كان، يعنى إذا اشتركوا حقيقة أو معنى بأي طريقة كانتأو تسببوا فى ذلك فلا حرج على المسلمين إن قتلوهم. فإن العلة فى عدم قتلهم أنهم ليسوا من أهل القتال، وما هو الحكم اليوم هل يقتل من كان من أهل القتال ولم يقاتل؟ فى الحقيقة كان فى السابق لا يوجد جيش نظامى بل كان كل واحد يشترك فى الحرب تطوعا، أما الآن فيوجد الجيش النظامى لكل دولة ولا يتجند كل واحد من سكان الدولة، ولذلك أرى ـ والله أعلم ـ أنه لا يجوز قتل من كان أهلا للقتال ولم يشترك فى الحرب، وهذا الاتجاه يتفق مع مبادئ القانون الدولى الإنسانى، حيث يكون العسكرى هو الهدف الوحيد، أما المدنى وهو كل من لا يشترك فى الحرب مباشرة، فليس هدفا عسكريا ولا يقتل.

فإن وجدت العلة وجد معها الحكم، أي إذا قاتلوا بأى طريقة جاز قتلهم ـ لأن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما، ويدل على هذا قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الحديث الذى أخرجه أبو داود والنسائى(١) فى المرأة التى وجدت مقتولة فى غزوة حنين فقال: " ماكانت هذه لتقاتل" قال ابن حجر فى الفتح: " فإن مفهومه أنها لو قاتلت لقتلت"(٢). ولأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم ينكر قتل امرأة ألقت رحا على خلاد بن سويد ـ يوم قريظة، فقتلها.

وقتل زبير بن باطا وكان أعمى لمظاهرتة يوم الأحزاب على المسلمين مع قومه، ونقضهم العهد مع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكذلك أمر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقتل دريد بن صمة وكان شيخا وكان ذا رأى (٣).

ويقول عمر ـ رضى الله عنه ـ فيما رواه البيهقى: "اتقوالله فى الفلاحين فلا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب"(٤).

وصرح الكاسانى الحنفى فى البدائع: "كل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقة أو معنى بالرأى والطاعة والتحريض وأشباه ذلك"(٥)، وقال

---

(١) هو الحافظ أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب الخراسانى صاحب السنن، ولد سنة خمس عشرة ومئتين، تفرد بمعرفة الاتقان وعلوم الإسناد، ومن آثاره: سنن النسائى، والخصائص لعلى رضى الله عنه، وتوفى بمكة سنة ثلاث وثلاث مائة، وهو مدفون بين الصفا والمروة وقيل توفى بفلسطين، (تذكرة الحفاظ ٦٩٨/١).

(٢) فتح البارى ١٧٢/٦، نيل الأوطار ٢٤٦/٧، وأبو داود ١٢٢/٣، والحاكم ١٢٢/٢.

(٣) للتفاصيل انظر المبحث الثانى فى الفصل الثانى من الباب الأول.

(٤) سنن البيهقى ٩١/٩.

(٥) البدائع والصنائع، للكاسانى ١٠١/٧.

النووى(١) : قوله: نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن قتل النساء والصبيان، أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا، قال جماهير العلماء: يقتلون"(٢)، وذهب مالك والأوزاعى إلى عدم جواز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان، هذا ما قاله الشوكانى فى نيل الأوطار(٣)، ولم نجد هذا الرأى فى كتب المالكية، ـ وسنأتى إلى هذه المسألة فى المبحث القادم إن شاء الله ـ وذهب الشافعى والكوفيون إلى الجمع بين الأحاديث المذكورة فقالوا بجواز قتل المرأة إذا قاتلت، وقال ابن حبيب(٤) من المالكية، لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إذا باشرت القتل أو قصدت إليه(٥).

وقال ابن رشد فى البداية: لا خلاف بينهم فى أنه لا يجوز قتل صبيانهم ولا قتل نسائهم ما لم تقاتل المرأة والصبى، فإذا قاتلت المرأة استبيح دمها(٦)، وقال ابن

---

(١) هو الحافظ محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحولانى الشافعى ولد سنة احدى وثلاثين وستمائة بـ"نوى" نواحى دمشق، ومن آثاره: الأذكار، ورياض الصالحين، والأربعين، والإرشاد فى علوم الحديث، وشرح صحيح مسلم، (تذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٢٠ وما بعدها، طبقات الشافعية ٣٩٥/٨ ومابعدها).

(٢) شرح المسلم ٣٢٤/٧.

(٣) نيل الأوطار ٧٣/٨.

(٤) القاضى أبو زيد، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن حبيب النيسابورى، الفقيه، توفى سنة ٤١٣هـ (سير أعلام النبلاء ٢٣٨/١٧).

(٥) انظر فتح البارى ١٧١/٦؛ ونيل الأوطار ٧٣/٨.

(٦) البداية ٤٧٠/١.

العربى(١): لا يقتل الصبي لنهيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن قتل الذرية، فإن قاتل قتل حالة القتال، فإذا زال القتال يقتل عند البعض، وكذلك المرأة، والصحيح أنه لا يقتل، فإنه لا تكليف عليه..."(٢).

فيجوز قتل النساء والصبيان والرهبان والشيوخ وجميع غير المقاتلة فى حالة ممارستهم القتال. فالعلة كما هو صريح فى بعض الروايات هى: المقاتلة عينها، ولذلك يجوز قتل جميع ما ذكرنا من الأصناف غير المقاتلة، أو المدنيين إذا اشتركوا فى القتال بأى طريقة كانت لأنهم صاروا بهذا من المحاربين، فجاز قتلهم ﴿وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾(٣).

أما فى القانون فكل من خرج من تعريف المدنيين فى القانون الدولى الإنسانى وخاصة البرتوكول الأول، لسنة ١٩٧٧م(٤)، يصبح محاربًا، ولا يستحق الحصانة الموجودة للمدنيين تحت قانون الحرب.

ثانيا: يجوز قتل المدنيين بدون تعمد لما رواه صعب ابن جثامة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم

---

(١) ابن العربى: هو الإمام العلامة الحافظ القاضى، أبوبكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله، ابن العربى الأندلسى، الإشبيلى المالكى، ولد سنة ٤٦٨هـ تفقه، على الإمام أبى حامد الغزالى والفقيه أبى بكر الشاشى وجماعة، من تصانيفه: عارضة الأحوذى فى شرح جامع أبى عيسى الترمذى، وكوكب الحديث والمسلسلات، وكتاب "الأصناف" فى الفقه، ونزهة الناظر، توفى فى شهر ربيع الآخر سنة ٥٤٣هـ (راجع سير أعلام النبلاء، ١٩٧/٢٠ ومابعدها).

(٢) أحكام القرآن ، لابن العربى ١٠٥/١.

(٣) البقرة، الآية: ١٩٠.

(٤) راجع تعريف المدنيين، فى مادة ٥٠، فى البرتوكول الأول، سنة ١٩٧٧م، راجع للتفاصيل الفصل الأول من الباب الأول.

وذراريهم، فقال، "... هم منهم"(١) وفى رواية أخرى عن الصعب، "سئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم قال "...هم منهم" وفى رواية أخرى أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قيل له أن غيلا أغارت من الليل فأصابت من أبناء المشركين قال: "هم من أبنائهم" (٢).

والحديث لا يدل على جواز تعمد وقصد قتل النساء والصبيان ويدل على ذلك رواية الإمام أحمد التى صرح فيها السائل للرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأن القتل يقع خطأ دون تعمد، ففى مسند أحمد عن الصعب بن جثامة قال: "قلت يا رسول الله، الدار من دور المشركين نصحبها للغارة فنصيب الولدان تحت بطون الخيل ولا نشعر، فقال: "إنهم منهم"(٣).

وربما أوهمت كلمة "هم منهم" جواز تعمد قتل أبناء المشركين لعلة كفرهم وكونهم أبناء الكفار وهذا "وهم" ولبيان ذلك تأمل هذا الحديث ففي مسند أحمد عن الأسود بن سريع(٤) قال: "قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تقتلوا الذرية في الحرب، وقالوا، يارسول الله أو ليس هم أولاد المشركين، قال: أوليس خياركم أولاد المشركين(٥).

---

(١) رواه مسلم .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ٤٩/١٢.

(٣) الفتح الربانى ٦٢/١٤ـ٦٣.

(٤) الأسود بن سريع بن حمير بن عبادة بن النزال بن مرة بن عبيد التميمى، أبو عبدالله السعدى المنقرى، من بنى سعد بن زيد مناة بن تميم، ثم من بنى متقر غزا مع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أربع غزوات، توفى أيام الجمل سنة اثنتين وأربعين، (تهذيب الكمال فى أسماء الرجال ،٢٢٢/٣).

(٥) انظر نيل الأوطار، ٧٢/٨.

وقد سبق أن قلنا إن هذا الحديث محمول على الهجوم وقت الليل حيث لا يمكن التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وإذا لم يتعمدوا من غير الضرورة، وأما الأحاديث الواردة فى النهى عن قتل النساء والصبيان فالمراد به إذا تميزوا.

والهجوم فى الليل يستلزم وجود المقاتلين المحاربين الذين يقاتلون، واختلاطهم بذراريهم لا يمنع الهجوم والقتال ، ولكن على المسلمين أن لا يقتلوا الذرارى إذا أمكن التمييز بين المقاتلين، وإذا كان التمييز مستحيل فيجوز لهم الغارة وقتالهم ، وأنه إذا كان لا يجوز الهجوم بسبب وجود النساء والصبيان مع المقاتلين فلا يمكن الهجوم أبدا لأن القرى لا تخلوا منهم(١).

ونحاول أن نذكر هنا بعض ما قاله العلماء فى حديث الصعب بن جثامة قال ابن حزم فى كلامه عن هذه المسألة: "فإن أصيبوا فى البيات أو فى اختلاط الملحمة عن غير قصد فلا حرج فى ذلك"(٢).

وذكر ابن قدامة قول أحمد فى القضية فقال: قال أحمد، لا بأس بالبيات... فإن قيل فقد نهى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن قتل النساء والذرية. قلنا: هذا محمول على التعمد لقتلهم قال أحمد: أما أن يتعمد قتلهم فلا..."(٣).

وقال ابن حجر: " ونقل ابن بطال(٤) أنه اتفق الجميع على المنع من القصد إلى قتل النساء والولدان"(٥)، وقال: وقوله: هم منهم، أى في الحكم فى تلك الحالة وليس

---

(١) انظر القانون الدولى الإسلامى صـ ١٣٥.

(٢) المحلى ٢٩٦/٧.

(٣) الشرح الكبير ٥٠٧/٥.

(٤) ابن بطال (٤٤٩هـ) على بن خلف بن عبدالملك بن بطال أبوالحسن عالم بالحديث له شرح البخارى ، توفى فى صفر(شذرات الذهب فى أخبار من ذهب، أبى الفلاح عبدالحى بن العماد الحنبلى، دار المسيرة بيروت ـ لبنان ـ ط: ثانية، ١٣٩٩هـ ٢٨٣/٣؛ الأعلام ٩٦/٥).

(٥) فتح البارى ١٧٢/٦؛ ونيل الأوطار ٧٣/٨.

المراد قتلهم بطريق القصد إليهم بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم"(١).

وهناك زيادة فى حديث الصعب فى آخره فى رواية سنن أبى داود(٢) فإنه قال فى آخره: قال سفيان(٣) قال الزهرى(٤): ثم نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان" وقال الحافظ ويؤكد كون النهى فى غزوة حنين، ... فى حديث رباح بن الربيع: فقال لاحدهم، الحق خالدا، فقل له لا تقتل ذرية ولا عسيفا ..." وخالد أول ما شاهده مع النبى غزوة الفتح، وفى ذلك العام كانت غزوة حنين..."(٥).

وقال فى تعليقه على ما رواه أبو داود عن الزهرى: "وكان الزهرى أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب"، ومن أجل هذا الذى سبق ذهب الإمام الأوزاعى إلى أن أحاديث النهى المطلق جاءت ناسخة لأحاديث التبييت وربما كان ذلك هو سبب ذهاب الإمام مالك رحمه الله، إلى القول بعدم جواز قتل النساء والذرية مطلقا كما رأينا سابقا، ومذهب الأوزاعى هذا فى النسخ رواه أبوداود عند رواية حديث الصعب(٦)"،

---

(١) فتح البارى ١٧١/٦؛ والفتح الربانى ٦٢/١٤.

(٢) أبى داود ١٢٣/٣.

(٣) سفيان: هو أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى الكوفى الملقب بأمير المؤمنين فى الحديث، ولد سنة ٩٥هـ، وقيل ٩٧هـ وتوفى سنة ١٦٦هـ، ودفن فى البصرة (تهذيب الأسماء ٢٢٢/١-٢٢٣).

(٤) الزهرى: هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهرى، أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز والشام، روى عن ابن عمر ، ولد سنة ٥١هـ ومات سنة ١٢٥هـ(تهذيب التهذيب صـ ٤٤٥،٤٥٠).

(٥) فتح البارى١٧١/٦.

(٦) انظر سنن أبى داود ١٢٣/٣.

ولم يأخذ ابن رشد برأى الإمام مالك حيث قال: "فإذا قاتلت المرأة استبيح دمها"(١)، وهذا هو الراجح لما دللنا على أن علة عدم قتلهم هى القتال منهم فقط.

ويتفق ما قلنا مع مبادئ الشريعة الموجودة فى القاعدتين التالتين:

١- الضرورات تبيح المحظورات والضرورة تقدر بقدرها، دفع الضرر أولى من جلب المصالح، وفى الحقيقة إن قصد الشارع من تشريع الأحكام (هنا القتال) هو تحقيق مصالح الناس بهذه الحياة، بجلب النفع لهم (أى: للمسلمين) ودفع الضرر عنهم، (من السملين) وكما رجحنا أن الجهاد فرض لحفظ الدين وحمايته من العدوان عليه(٢).

فقتال غير المقاتلة محظور شرعا بما ذكرنا من الأدلة ولكن يجوز قتلهم لضرورة وهى قتال المحاربين لدفع العدوان ودفع الفتنة: " والفتنة أشد من القتل"(٣)، "والفتنة أكبر من القتل"(٤)، فالقتل جريمة ولكن فتنة الكفار المحاربين أشد منه.

وفى هذه الحالة لا يقصد بالهجوم بالذات من لا يجوز قتله فى نية وعزم المقاتل، لأنه إذا تعذر التمييز بين المقاتلين وغيرهم فعلا، فلقد أمكن قصدا، والطاعة حسب الطاقة(٥)، ولا يلجأ إلى ذلك إلا عند الحاجة أو الضرورة.

أما القانون فيتفق من حيث المبدأ مع الشريعة ويأخذ بنظرية الضرورة فى مثل الأحوال التى بيناها، (يعنى إذا تعذر التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين) غير أن القانون يقول بمعيار التناسب، ومؤداه أن تكون قوة القصف الجوى متناسبة مع

---

(١) البداية ١/٤٧٠.

(٢) علم أصول الفقه، خلاف صـ ٢٠١.

(٣) البقرة، الآية: ١٩١.

(٤) البقرة، الآية: ٢١٧.

(٥) فتح القدير ٤/٢٨٧.

الهدف المراد تدميره، ولا يجب زيادتها أكثر من ذلك)(١)، نسبة الضرر بأهداف عسكرية بالقرب من مواضع المدنيين (٢) ـ وسوف نتكلم عن هذا بالتفصيل فى المبحث القادم إن شاء الله ـ .

---

(١) انظر هندى ١٩٩٠، صـ ٢٩٣.

(٢) انظر Art. 57 (2aiii) fo Prot. I, 1977.

المبحث الثانى

حكم حالة الغارات (وحكم القتل غير المباشر)

وفيه مطلبان

المطلب الأول

حكم القتل غير المباشر فى الشريعة والقانون

يجوز قتال غير المقاتلة وإصابتهم بالضرر إذا كان غير المقاتلة مختلطين بالمحاربين أو إذا تعذر التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين هذا فى الشريعة أما فى القانون فإذا كانوا يسكنون بقرب أو حول أهداف عسكرية(١).

وقد روى أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ نصب المنجنيق على أهل الطائف، وهو يعلم أن فيها النساء والصبيان ونحوهم(٢) ولم يكن فى ذلك الوقت مثل ما يوجد اليوم من تنصيبات عسكرية، وإذا جاز ضرب المحاربين بالمنجنيق فضرب التنصيبات العسكرية أولى، فهدف الضرب ليس غير المقاتلة بل المحاربين وما يعتمدون عليه.

---

(١) وعرف القانون الأهداف العسكرية "بأنها تلك الأشياء التى بطبيعتها، أو موقعها، أو غرضها، أو استعمالها تشكل إسهاما فعالا فى العمل العسكرى، والتى يحقق تدميرها كليا أو جزئيا، أو الاستيلاء عليها أو تحييدها، فى الظروف الجارية، حال الحرب، مصلحة عسكرية يقينية، وجميع الأشياء ما عدا الأهداف العسكرية تعتبر أشياء للمدنيين".(انظر Art. 52 (2aiii) fo (Prot. I, 1977.

(٢) وهناك أقوال للعلماء فى قصة نصب المنجنيق على أهل الطائف نذكر أهمها فيما يلى:

قال الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير، "روى أبوداود فى المراسيل عن ثور عن محكول أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ نصب على أهل الطائف المنجنيق ورواه الترمذى فلم يذكر مكحولا، ذكره معضلا عن ثور، وروى أبو داود من مرسل يحيى بن أبى كثير قال: حاصرهم =

القانون:

أما القانون فقد تأخر جدا، ـ كما ذكرنا ـ فى تقنين قانون لحماية المدنيين من الغارات الجوية، وأول ما نص عليه فى قوانين لاهاى لسنة ١٩٠٧م، المتعلق بالحرب البرية، ونص بأنه لابد من أخذ جميع الاحتياطات اللازمة فى حالة القصف أو الحصار لكي يتجنب بقدر المستطاع إصابة المبانى المخصصة للعبادة والفنون والعلوم، والمشاريع الخيرية، والمعالم التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، وذلك بشرط ألا تستخدم هذه المبانى فى نفس الوقت لغرض عسكرى(١).

= رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شهرا قال الأوزاعى، فقلت ليحيى: أبلغك أنه رماهم بالمنجنيق؟ فأنكر ذلك وقال: ما نعرف هذا، وقد وصل العقيلى هذا الحديث فى كتاب الضعفا الكبير بلفظ: "حدثنا على قال: حدثنا عبدالغفار قال: حدثنا عبدالله بن خراش عن العوام بن حوشب أبى صادق عن علي قال: نصب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المنجنيق على أهل الطائف" قال العقيلى فى هذا الحديث وأحاديث أخرى رواها عبدالله بن خراش"، لكنها غير محفوظة ولا يتابعه عليها إلا من دونه أو مثله ونقل عن البخارى قوله فى عبدالله بن خراش أنه منكر الحديث" أيضا" وذكر أبو حاتم الرازى* أنه قيل فيه: ذاهب الحديث، منكر الحديث، ضعيف الحديث، ليس بشئ ضعيف الحديث"، فهذا الحديث إما مرسل أو معضل أو هو موصول بطريق لا تقوم به حجة وعلى هذا فالاستدلال بهذا الحديث ليس موضع لتسليم ولا احتجاج، وذكر ابن هشام فى ١٢٤/٤، وابن سعد فى ٢١٢/٣ قصة نصب المنجنيق على أهل الطائف.

واستدل ابن قدامة على استعمال المنجنيق حتى ولو تترس الكفار بنساء المسلمين وأطفالهم بالمعقول فقال: "ولأن كف المسلمين عنهم يُقضى إلى تعطيل الجهاد، لأنهم متى علموا ذلك تترسوا بهم عند خوفهم "، وهو دليل أقوى فى بابه ويجوز ضرب العدو بالمنجنيق عند الشافعية والحنفية والمالكية والثورى والأوزاعى وابن المنذر والحنابلة.

(١) Art. 27, of the Regulations Respecting the Laws and Customs of War on Land annexed to the Hague Convention. 4 of 1907 .

ومثل هذا المضمون ذكر فى مادة رقم ٥ (Hague Regulations 9 of 1907) المتعلق بالحرب البحرية، والمادة ٢٥ من مشروع لائحة لاهائى (الفقرة الرابعة من المادة ٢٥)، تمنع الهجوم والقصف بأي وسيلة كانت، على المدن غير المحصنة(١) والقرى، والمساكن أو البنايات على أية حال، ويجب التأكيد على أن المادة"٢٥" تتعلق فقط بالأماكن غير المحصنة التى تكون مفتوحة حالة الاستيلاء عليها من قبل قوات العدو(٢)، ونفس الشرط السابق يوجد هنا إذ اشتمل تعريف الأماكن المرخص فى قصفها فى الحرب البحرية الأماكن غير المحصنة، إذا كان فيها منشأة العسكرية، ومخازن الأسلحة، أو أي شئ لاستعمال الجيش(٣).

كذلك يمنع البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧م الهجمات والإجراءات الإنتقامية(٤)، ضد المواضع المدنية والأشياء الضرورية للمدنيين (٥)؛ ومنع الإجراءات الإنتقامية هو محاولة لإلغاء مبدأ الرد بالمثل (Reciprocity)، هذا المبدأ الذى ثبت أنه ذو أهمية بالغة فى قوانين الحرب والرد بالمثل ربما يعتبر المعيار الذى يقرر مدى احترام تنظيمات قانون الحرب(٦).

---

(١) هى المدن المفتوحة التى تعلن سلطاتها الشرعية أو العسكرية أنها لن تقاوم العدو إذا حاول الدخول إليها (هندى، ١٩٩٠م صـ ٤٨٤).

(٢) راجع Randelzhofer, Albrecht, "Civilian Objects" in the Encyclopedia of Public International Law, Vol 3, 1992. p.94.

(٣) Art. 2 of Hague Con. ix of 1907 respecting bombardment by Naval Forces.

(٤) Art. 52 (1) of Additional Protocol 1, 1977. الإجراءات الانتقامية تعرف بأنها أعمال غير قانونية ترتكب عمدا للعقاب ومع السلوكات غير القانونية للعدو، (Best, 1983. p. 267.)

(٥) See Art, 54 of Prot. 1 and Art, 14 of Prot. ii of 1977.

(٦) انظر Randelzhofer, 1982, p. 95.

ويأخذ قانون الحرب بنظرية الضرورة (The doctrine of necessity) فى جواز قتل المدنيين بدون تعمد وقصد لأن القانون لا يمنع من الهجوم على هدف عسكرى حتى لوكان هذا الهجوم يسبب أضرارا غير متعمدة للمدنيين أو المواضع المدنية، هذا الهجوم لا يكون ممنوعا إلا إذا كانت الأضرار غير المتعمدة بالمدنيين تتعدى " الفائدة المرجوة من ضرب هدف عسكرى معين"(١)، وما ذكرنا فى القانون يتفق مع مبدأ الشريعة "ارتكاب أخف الضررين".

معيار التناسب هذا لا يؤخذ به فى كل حالات عدم التناسب بين الأضرار غير المتعمدة والفوائد العسكرية المرجوة وإنما يؤخذ به فى حالة كون عدم التناسب كبيرا لدرجة لا تطاق(٢). وهذا ليس إلا تطبيقا للقاعدة. "الضرورات تبيح المحظورات" ودفع الضرر أولى من جلب المصالح أودفع أشد الضررين. وقد ذكرناه سابقا.

وقد وصل عدد القتلى المدنيين فى الغارات الجوية فى الحرب العالمية الثانية ما يقارب ٦٣٥٠٠٠ قتيل فى ألمانيا، أما فى بريطانية فكان عدد القتلى من المدنيين بسبب الغارات الجوية الألمانية أكثر من ٦٠٠٠ قتيل(٣)، ومن الأسف الشديد أنه لا يوجد إلى هذا اليوم اتفاقية خاصة متعلقة بالحرب الجوية، وتدخل الحرب الجوية تحت المادة رقم ٤٩ فى البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧م حيث يستوعب الحرب البرية، والجوية، والبحرية التى تضر المدنيين، ويستنتج من هذا أن القانون تأثر بنظرية الضرورة فى الشريعة فى جواز قتل المدنيين بدون قصد، وأن القانون يتفق مع الشريعة من حيث المبدأ ـ والله أعلم ـ.

---

(١) انظر (Art. 57(2) a iii prot.1,1977.

(٢) انظر Randelzhofer, 1982, p. 96.

(٣) See Zayas, Alfred, " Civilion Population, Protection" in the Encyclopedia of Pub. International Law, 1982, p. 98 (hereina to after zayas 1982)

المطلب الثانى

حكم القتل غير المباشر بالحصار

الطرق الحربية التى تؤدى إلى قتل المدنيين بطريق غير مباشر كثيرة جدا، وبالنظر فى الموضوع نلاحظ أن هذا قد يتم بعد العمليات العسكرية ولا يدخل فى العمليات العسكرية المباشرة مثل قصف الغارات الجوية والقصف البري والبحري ، والقتل غير المباشر قد يكون بقطع الماء أو الطعام أو الأدوية من الأماكن المحصورة، وهذه مكيدة حربية تستعمل منذ القدم لاستسلام العدو، وهناك حالتان للإحصار:

الأولى: أن يحاصر المحاربون ومعهم المدنيون.

الثانى: أن يحاصر المدنيون فقط ويمنع عنهم جميع ما يحتاجون إليه ليموتوا.

الشريعة:

ففى الشريعة يجوز إحصار الكفار الأعداء وقطع الماء عنهم، أو إرسالهم عليه، وقطع الطعام منهم ورميهم بنار ومنجنيق ونحوهما فى الحالة الأولى، لقوله تعالى: "وخذوهم واحصروهم "(١)، ولأن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ حاصر أهل الطائف ورماهم بالمنجنيق(٢)، (وقد سبق عرض الخلاف فى هذه القصة) وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية، وقيس عليه ما فى معناه مما يعم به الهلاك، ووافق أحمد الحنفية والشافعية فى جواز رميهم بالمنجنيق مع الحاجة وعدمها(٣)، وبه قال الأوزاعى والثورى وابن المنذر.

---

(١) التوبة، الآية: ٥.

(٢) انظر السيرة لابن كثير حسام ٦٥٨/٣، نشر دار إحياء التراث العربى .

(٣) ابن عابدين ٢٢٣/٣، وفتح القدير ١٩٧/٥، ونهاية المحتاج ٦٤/٨، ومغنى المحتاج ٢٢٣/٤، والمغنى ٤٤٨/٨ـ٤٤٩.

وهذه الحالة مثل قتلهم بدون تعمد إذا تقرر أنه لا سبيل إلى الهجوم على المحاربين إلا بإلحاق الضرر بالمدنيين وقد سبق أن قلنا إنه لا يقصد بالهجوم على العدو فى هذه الحالة قتل المدنيين وأن قتلهم يأتى تابعا للحصول على الفوائد العسكرية المرجوة.

القانون:

ويمنع قانون الحرب تجويع المدنيين كوسيلة حربية(١)، ويسمح القانون بإلحاق الضرر بالمدنيين إذا كان المدنيون بقرب أو جوار الأهداف العسكرية، ويراعى هنا مبدأ التناسب وقد ذكرنا سابقا، وإذا كان هناك تجمعات مدنية (مثل مدن، قصبات، قرى، مبانى سكنية) بعيدة عن ساحة العمليات العسكرية، وعن الأهداف ذات الطبيعة العسكرية، فيمنع قصف هذه التجمعات منعا باتا(٢)، أما إذا كانت هذه التجمعات المدنية تجاور مباشرة الأهداف العسكرية يجوز قصفها عندئذ بشرط أن توجد هناك قرائن كافية على أن التمركز العسكريى فيها هام إلى درجة تبرر مثل هذا القصف للمدنيين(٣)، وإن كانت الأهداف المبينة للمدنيين فعلى الطائرات الامتناع عن القصف(٤).

وتجويع المدنيين كوسيلة حربية شكلت خطرا كبيرا للمدنيين فى بلجيك لما حاصرهم الألمان فى صيف ١٩١٤-١٩١٥، وكذلك حصار سينت فيترزبرت بيد النازيين أثناء الحرب العالمية الثانية، وعذب أهل جنيف بنفس الابتلاء سنة ١٨٠٠.

---

(١) See Art, 55. of Prot. 1 of 1977.

(٢) مشروع اللائحة، الفقرة الثالثة، من المادة ٢٤.

(٣) مشروع اللائحة، الفقرة الرابعة من المادة ٢٤.

(٤) محاضرات فى القانون الدولى العام" مكتبة مكاوى بيروت، صـ٢٩٥٠.

وهناك نوعان من الأهداف تتمتع بحماية عامة أو خاصة ولذا لا يجوز بتاتا أن تكون هدفا من أهداف القصف وهما:

١ـ الأهداف المحمية حماية عامة: وهي(١): "المبانى المخصصة للعبادة، أو الفنون والعلوم أو الأعمال الخيرية، والنصب التاريخية، والسفن، والمستشفيات، والمحلات الأخرى المعدة لإيواء المرضى والجرحى بشرط ألا تكون هذه المبانى والنصب والمحلات مستخدمة فى نفس الوقت فى أغراض عسكرية(٢)، وفى حالة الشك حول ما إذا كانت مثل هذه الأمكنة تستخدم لغرض عسكرى أم لا يفترض أنها لا تستخدم لهذا الغرض(٣)، ويلحق بهذه الأملاك المحمية حماية عامة كالأملاك الضرورية لحياة السكان المدنيين (مثل آبار مياه الشرب والقنوات...الخ) وقد ألحق بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧م، بالإضافة إلى الأملاك المذكورة أعلاه نوعا جديدا لا يصح أن يكون هدفا للقصف مهما كان نوع هذا القصف، وهو "المنشآت التى ينجم عن إصابتها أخطار عامة" مثل: الخزانات والسدود المائية الكبرى ومراكز توليد الكهرباء من الطاقة النووية، وكل ما يمكن أن يشكل قوى خطيرة على السكان فى حالة قصفه، حتى إذا كان يحمل فائدة عسكرية للسلطة المعادية(٤).

٢ ـ الأهداف المحمية حماية خاصة: وهى المناطق التى يتم الاتفاق بين الخصمين المتحاربين بصورة مباشرة أو عن طريق وسيط على تجنب المساس بها فى عملياتهم الحربية، وأهمها: "المناطق المنزوعة السلاح (De Meliterizad Zones) والمناطق الصحية" و"المناطق المحايدة (Neutral Zones).

---

(١) انظر بست ١٩٨٣م، صـ ٢٢٨.

(٢) مشروع اللائحة،المادة٢٥،وأيضاالمادة٥٢،من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف.

(٣) الفقرة الثالثة من المادة ٥٢، من البروتوكول الأول.

(٤) المادة ٥٦، من البروتوكول الأول.

وقد أضافت المادة من بروتوكول جنيف الأول زمرة جديدة من الأهداف من هذا النوع وهى المناطق غير المدافع عنها، وبهذا عاد مفهوم" مناطق المدن المفتوحة، المذكورة فى المادة ٢٥ من لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاى الرابعة لعام ١٩٠٧م، والتى تقرر تحريم قصف المدن والقرى والمبانى غير المدافع عنها بأية واسطة كانت ولا يجوز مخالفة هذه الأحكام على سبيل "الرد بالمثل"(١).

ولا يمكن للسلطة المحاربة مخالفة هذه الأحكام والقيام بقصف واحد من الأهداف المدنية أو المحمية حماية عامة، أو خاصة، إلا فى حالة واحدة هى قيام السلطة المعادية باستخدام هذه الأهداف لغايات حربية، (كأن يستخدم مبنى مستشفى كمعمل للأسلحة والذخيرة) وبعد تأكد السلطة التى تقوم بالقصف من هذه المخالفة.

هذا بالنسبة للأهداف العادية، وأما بالنسبة لقصف السكان كأفراد فيجب التمييز بين "المقاتلين" و"غير المقاتلين"، ويحمى قانون الحرب غير المقاتلين من القصف الجوى العشوائى، حيث يعتبر هذا القصف جريمة من جرائم الحرب(٢)

ويمنع منعا باتا القيام بالقصف الجوى حين يستهدف هذا القصف كغرض أساسي إرهاب السكان أو تدمير الأملاك الخاصة التى ليس لها صفة عسكرية، أو إحداث خسائر بين السكان المدنيين(٣)، وكذلك يحظر القصف الذى يستهدف إجبار السكان على الخضوع، أو على دفع أتاوات ومساهمات مالية في الجهد الحربى للعدو(٤).

وقد سبق أن قلنا إن السكان لا يتمتعون بحصانة مطلقة ضد عمليات القصف

---

(١) المادة ٥١، الفقرة الستة من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧م.

(٢) انظر Oppenhaium, Vol. 2, p. 419.

(٣) انظر المادة ٢٢ من مشروع لائحة لاهاي لعام١٩٢٣م، وأبوهي، مذكور قبلا صـ ٨٧٣.

(٤) المادة ٢٣ من مشروع اللائحة.

الجوى وخاصة إذا كانوا على قرب من أهداف ذات طبيعة عسكرية هامة(١).

فإنه يجب على السلطة التى تقوم بالقصف أن توازن بين الفائدة العسكرية المرجوة من القصف والخسائر المتوقع حدوثها بين المدنيين، وذلك تطبيقا لمبدأ "التناسب" الذى سبق أن أشرنا إليه، وعلى هذا فإن القانون يحمى المدنيين ولا يجوز إلحاق الضرر بهم إلا للضرورة، "الضرورات تبيح المحظورات" "والضرورة تقدر بقدرها"، وفى هذا يتلاقى التشريعان، الإسلامى والقانونى، ولكن من يقرر "التناسب"؟ الجيش، وهذا عيب كبير فى قانون الحرب(٢).

وفى حالة مخالفة هذه الأحكام تكون الدولة التى قامت بالقصف قد ارتكبت عملا غير مشروع (Acte illicite) فى مضمار قانون الحرب يمكن أن يسبب محاكمة القائم به كمجرم حرب، كما يمكن أن يجر إلى إقرار مسئولية الدولة حسب أحكام المسئولية الدولية وإلزامها بدفع التعويضات المالية المناسبة إلى السكان المتضررين(٣)، عند نهاية الحرب، وكل من يحميه قانون الحرب يمكن له الخروج إذا أراد ذلك قبل الشروع فى الحرب أو أثناء العمليات العسكرية شريطة "ألا يكون هذا الخروج ضارا بالمصالح الأمنية لهذه الدولة(٤).

---

(١) See the Conduct of Armed Conflict and Air Operation, Pamphlet, 19 Nov. 1976, A.F.P. 131, pp 11- 31. (قانون الحرب الجوية الأمريكي)

ويصف أحد الباحثين بأنه " أول مرجعة رسمية مكرسة لتحديد قواعد الحروب الجوية.

. "It's the first official comprehensive review devoted to identifying the Air warfare(4)"

(٢) See Hamilton De Saussure, "The conduct of armed conflict and air operations, A.J.I.L, Vol. 71, 1978, p. 176.

(٣) انظر مشروع اللائحة، المادة ٢٥، ف، خامسة.

(٤) انظر مادة رقم ٣٥، من اتفاقية جنيف الرابعة، لسنة ١٩٤٩م.

أما حصار المدنيين فقط وقتلهم بأيةَ طريقة كانت فلا يجوز في أية حال لما ذكرنا من الأدلة الشرعية والقانونية، فإن الشريعة والقانون كلاهما يحاولان محاولة شديدة أن يحمى المدنيين أثناء العمليات وبعدها، وما يجوز قتلهم إلا حال كونهم مقاتلين أو بدون تعمد، أما اعتقال المدنيين أثناء الحرب فإنه لا يجوز إلا فى حالة الضرورة القصوى للمحافظة علىأمن القوات المسيطرة أو المحتلة(١).

ولما كان حصارهم أو تجويعهم أو قطع الماء أو الأدوية عنهم يؤدى إلى قتل غير المباشر فكان حراما فى الشريعة و ممنوعا فى القانون ولكن مع الأسف إن القانون ليس فيه طريقة تنفيذ لقوانين الحرب، وفعالية قانون الحرب تكون خاضعة لاختيار القائد العسكرى، وتطبيقه حسب ما يريده الجيش فى المعركة أو بعدها، أما الشريعة فكل جندى يحاول تطبيقها لأجل الخوف من الله ولأنه لا يريد بقتاله إلا مرضاة الله سبحانه وتعالى.

ومما رأينا أن أحكام الإسلام وإن كانت تتفق مع أحكام القانون الدولى فى كثير من المواضع إلا أنها تخالفها من جهة أنها أحكام دينية شرعها الدين ويقوم بتنفيذها إيمان المسلمين وقوة يقينهم مثل سائر الأحكام الدينية، وأما أحكام القانون الدولى فإنها ليس لها قوة تنفيذية تكفل إمضاءها حتى إن بعض الباحثين(٢) يرى فى تسمية

---

(١) مادة ٤٢ من اتفاقية جنيف الرابعة، لسنة ١٩٤٩م.

(٢) ورئيس هذه النظرية جان آستين، (John Austin, 1790 - 1859)، والذى عرف القانون بأنه "أوامر وسلطة ذات سيادة مدعمة بالعقوبات" (See Bhalla, S.L,Fundamentals of International Law, Docta Shelf, Delhi, 1990, p. 13.

ولذلك قال أستين إن القانون الدولى ليس إلا الأخلاق الدولية الإيجابية، ويساوى، القواعد الملزمة لناد من النوادى، (See Paton, G. W, A Text -Book of Jurisprudence, Oxford 1964, pp. 78- 79; Salmond on Jurisprudence, 12th ed.London 1966, pp. 54-55. ومن المعلوم أن القانون =

الأحكام الدولية قانونا ضربا من التسامح لأن القانون لا يكسب هذا الوصف إلا إذا كان من ورائه قوة لحمايته وتنفيذ أحكامه ولا توجد قوة مؤثرة لإخضاع الدول لأحكام القانون الدولى فالأحكام الإسلامية الحربية مع أنها ترمى إلى العدل والرحمة لها من إيمان المسلم قوة تنفيذية تكفل إمضاءها.

حقا هذه القوانين كانت غالبا ما تنتهك ولكن من دونها كانت الممارسات القاسية للحرب لا يمكن مراقبتها، (وأنا لا استطيع أن أقول إن القانون الدولى قانون مثل القانون الخاص بدولة ما (Muncipal Law) ونعترف بأنه ليس هناك قوة ملزمة لتنفيذه مثل القانون الخاص، ولكن مع ذلك هو أحسن من الحال التى ليس فيها أي قانون بين الدول).

ويجب أن نلفت النظر إلى ما يسمى بأثر "زر" الحروب المستقبلية التى تسببها الصواريخ الموجهة، والأسلحة النووية..الخ.

هذا الإتجاه وضع الحرب للهوى ، المناقض تماما لإنسانيتها ويشكل تهديدا خطيرا لوجود القانون الدولى للحرب أو القانون الدولى الإنسانى.

=الدولى فى زمنه كان يفتقد إلى عقوبات تجعله ملزما، وقد تأثر بفكره كثيرون منهم هالند (Holland, Studies in International Law, 1898) وجترو براون، وهناك من خالف هذه النظرية ومنهم: اوبنهائم (Oppenheim, International Law, a Treatise 1955) و بريرلى (Brierly, J, Outlook of International Law, 1944) و بولك (Pollack 1990, p. 13) انظر بالا ١٩٩٠م لأدلة الفريقين ومناقشة الأدلة من صـ١٢-١٩.

المبحث الثالث

حكم حالة التترس بمن لا يجوز قتلهم

اتفق الفقهاء(١) على أنه إذا تترس(٢) الكفار (والتترس بمعنى التستر بهم وجعلهم درعا وحاجزا حيث لا يمكن الوصول إلى الكفار إلا بقتلهم وإصابتهم) بمن لا يجوز قتلهم كأطفالهم ونسائهم فيجوز ضربهم حتى ولو تترس بأطفال المسلمين ونسائهم وأسراهم جاز ضربهم للضرورة وسدا لذريعة الفساد التى قد تترتب على ترك قتلهم ويقصد بضرب الكفار، وإن أصيب مسلم فلا دية ولا كفارة على القاتل(٣).

وذكر نيل الأوطار أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال عند مالك والأوزاعى حتى ولو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم(٤)، ولم نجد رأى مالك هذا فى كتب المالكية ولذلك ذكرنا قول مالك فيما وجدناه فى أمهات الكتب المالكية، وقد ذكرنا أقوال العلماء حول الحديث الوارد فى النهى عن قتل النساء والصبيان مطلقا، وذكرنا أن هذا الحديث نسخ حديث التبييت عند الأوزاعى.

---

(١) الرد على سير الأوزاعى لأبى يوسف صـ٦٥؛ المبسوط للسرخسى ٦٤/١٠؛ والفتاوى الهندية ١٩٤/٢؛ البحر الرائق ٧٦/٥؛ الخرشى ١٦٤/٣، منح الجليل ٧١٦/١؛ التاج والإكليل ٣٥١/٣،الأم١٩٩/٤،المهذب٢٣٤/٢،الوسيط١٤٥/٧،الشرح الكبير ٤٠٢/١٠،كشاف القناع ٣٩/٣، المحرر ١٧١/٢؛ الشرح الرضوى صـ ٣٠٧، المختصر النافع صـ١١٢. الروضة البهية ٢٢٠/١.

(٢) وأصل التترس: من كلمة تترس أى لبس الترس أو استتر به، والترس: صفحة من الفولاد تحمل الوقاية من السيف ونحوه، انظر المنجد فى اللغة صـ ٦٠.

(٣) الفقه الإسلامى وأدلته، د. وهبة ٤٢٤/٦.

(٤) نيل الأوطار ٢٤٩/٧.

وقال محمد بن حسن الشيبانى سألت أبا حنيفة عن حكم إذا حاصر المسلمون مدينة فقام العدو على سورها ومعهم أطفال من أطفال المسلمين يتترسون بهم، أيحل للمسلين أن يرموهم بالنبل والمنجنيق؟ قال: نعم، ولكن ليتعمدوا به أهل الحرب، ولا يتعمدوا به أطفال المسلمين(١).

ونذكر هنا شبهة أوردها جان كيلسى حيث قال بأن المسلمين يجوزون قتل أطفال المسلمين بغير قصد إذا تترس العدو بهم، أما لو تترس العدو بأطفال الكفار فيقصد قتل الأطفال حينئذ لأن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "هم منهم " وليس على المسلمين أية مسئولية لقتل أطفال الكفار(٢)، وفى الحقيقة ليس هناك فرق بين تترس الكفار بأطفالهم أو أطفال المسلمين، فيجوز قتالهم وضربهم بالمنجنيق ونحوه، ولكن لا يقصد قتل الأطفال بل يقصد قتل المحاربيين، وليس هناك أى تميز بين طفل الكافر وطفل المسلم، لأن كلاهما معصوم ، والأصل فى قتلهما الحرمة إلا ما شرعه الله ورسوله، ولو كان يكف عن أهل الحرب إذا تترسوا بأطفالهم أو أطفال المسلمين لم يقاتلوا إذا أبدا، لأنه لا تخلو مدينة من مدائنهم أن يكون فيها بعض ما ذكرت، فقتل أطفال الكفار كذلك بدون تعمد، والله أعلم.

أما فى القانون فلا يجوز إستعمال المدنيين للتترس(٣).

ولكن إذا تترس العدو بالمدنيين فيجوز ضرب العدو تحت مبدأ الضرورة العسكرية.

---

(١) القانون الدولى الإسلامى، صـ١٣٥؛ انظر كذلك أبويوسف، كتاب الرد على سير الأوزاعى، صـ ٦٥؛ والطبرى، كتاب اختلاف الفقهاء صـ٧.

(٢) انظر كيلسى، صـ ٢٠٣.

(٣) انظر مادة ٥١، الفقرة السابعة، من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧م.

خلاصة الفصل

يجوز في الشريعة قتل غير المقاتلة أثناء العمليات العسكرية:

أولا: إذا قاتلوا، لأن العلة فى عدم قتلهم هى عدم القتال منهم.

وثانيا: بدون تعمد إذا تعذر التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، غير أن القانون يقول بمبدأ "التناسب" وهذا ليس إلا مبدأ الضرورة فى الشريعة.

ويتفق القانون مع الشريعة حيث يجوز قتل المحارب فقط وهو كل من باشر القتال ولا يقصد قتل المدنيين فى كلا الحالتين فى الشريعة والقانون.

يجوز قتل غير المقاتلة وإصابتهم بالضرر إذا كان غير المقاتلة مختلطين بالمحاربين أو كانوا يسكنون بقرب أو حول أهداف عسكرية، وهذا حكمهم فى الشريعة والقانون، إلا أن القانون يمنع الهجوم والقصف على المدن غير المحصنة على أية حال.

ويمنع قانون الحرب الإجراءات الانتقامية ضد المواضع المدنية والأشياء الضرورية للمدنيين.

يجوز الهجوم على هدف عسكرى حتى لوكان هذا الهجوم يسبب أضرارا غير متعمدة للمدنيين أو المواضع المدنية إلا إذا كانت الأضرار غير المتعمدة بالمدنيين تتعدى "الفائدة المرجوة" من ضرب هدف عسكرى معين، وما ذكرنا فى القانون يتفق مع القاعدة الشرعية "ارتكاب أخف الضررين، أو دفع أشد الضررين" ولذلك يوافق القانون مبدأ الشريعة فى هذه المسألة .

يجوز إحصار المدنيين فى الشريعة إذا كانوا مع المحاربين وفى هذه الحالة يجوز قطع الماء أو الطعام ونحوها عنهم لأن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ حاصر أهل الطائف وكان فيهم غير المقاتلة، ولا يكون المدنيين هدفا فى هذه الحالة.

ويمكن لهم أن يخرجوا من مكان المعركة وغالبا ما تتدخل المنظمة العالمية للصليب الأحمر لمساعدة المدنيين فى مثل هذه الحالة.

ولا يجوز إحصار المدنيين أو إضرارهم إذا كانوا بدون المحاربين فى الشريعة والقانون.

يسمح القانون إلحاق الضرر بالمدنيين إذا كانوا بالقرب أو جوار الأهداف العسكرية، بشرط أن توجد هناك قرائن كافية على أن التمركز العسكرى فيها هام إلى درجة تبرر إلحاق الضرر بالمدنيين.

ولا يجوز قصف الأهداف المحمية حماية عامة، مثل المبانى المخصصة للعبادة، والمستشفيات وغيرها، والأهداف المحمية حماية خاصة مثل المناطق منزوعة السلاح، والمناطق المحايدة.

لا يجوز إلحاق الضرر بالمدنيين إلا لضرورة " الضرورات تبيح المحظورات" والضرورة تقدر بقدرها، وفى هذا يتلاقى التشريعان الإسلامى والقانونى.

فى حالة مخالفة هذه الأحكام تكون الدولة التى قامت بالقصف قد ارتكبت عملا غير مشروع فى مضمار قانون الحرب يمكن أن يسبب محاكمة القائم به كمجرم حرب، كما يمكن أن يجر إلى دفع التعويضات المالية المناسبة إلى السكان المتضررين.

يجوز ضرب الأعداء عند الفقهاء، حتى ولو تترس العدو بأطفال ونساء المسلمين، وأسراهم للضرورة وسدا لذريعة الفساد التى قد تترتب على ترك قتالهم، ولا يقصد بضرب المدنيين، وكذلك فى القانون يجوز ضرب العدو إذا تترس بالمدنيين، ويلاحظ أن العدو ارتكب خطاء حربيا بتترس المدنيين.

الفصل الثانى

إصابة المدنيين بالنار وما فى معناه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نظرة الشريعة إلى تحريق العدو بالنار وتغريقه بالماء ونحوه.

المبحث الثانى: نظرة القانون إلى تحريق العدو بالنار وما فى معناه.

المبحث الأول

نظرة الشريعة إلى تحريق العدو بالنار، وتغريقه بالماء ونحوه

يفهم من عنوان المبحث أن الكلام سيكون حول المقاتلين ولكنه ليس موضوع البحث إلا أننا نشير إليه، قال ابن قدامة: إذا قدر على العدو فلا يجوز تحريقه بالنار بغير خلاف(١)، لما رواه أبو هريرة أنه قال: بعثنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى بعث، فقال: إن وجدتم فلانا وفلانا لرجلين فأحرقوهما بالنار، ثم قال حين أردنا الخروج إنى كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما(٢)، ومعنى "أن النار لا يعذب بها إلا الله"، هو خبر بمعنى النهى، واختلف الصحابة فى التحريق فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان في سبب كفر أو فى حال مقاتل أو فى قصاص وأجازه على وخالد بن الوليد وغيرهما، وقد أحرق أبوبكر فى حضرة الصحابة وحرق خالد أناسا من أهل الردة وكذلك حرق على(٣)، وكذلك تغريقهم بالماء وحصارهم وما فى معناه، يجوز عند الفقهاء لقوله تعالى ﴿ وخذوهم واحصروهم﴾ (٤)، إلا المالكية وعندهم يقاتل العدو بالحصن بغير تحريق وتغريق(٥).

---

(١) المغنى ٤٤٨/٨.

(٢) انظر فتح البارى ١٤٩/٦، ط ـ السلفية، ونيل الأوطار ٢٥٠/٧، (واختلف فى أسماء الرجلين فقال إبن إسحاق إنه كان هبار بن أسود وصاحبه الذى سبق منه إلى زينب بنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقيل أن الرجل كان نافع بن عبدقيس وقيل خالد بن عبدقيس، انظر المرجع السابق. ٢٥١/٧.

(٣) نيل الأوطار ٢٥٢/٧.

(٤) التوبة، الآية: ٥.

(٥) حاشية الدسوقى ١٧٧/٢؛ وجواهر الإكليل ٢٥٣/١.

أما تحريق غير المقاتلة فلا يجوز إلا إذا كان تابعا لإصابة المحاربين بالنار تطبيقا لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

وذكر الشيبانى أنه سأل أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ فقال: هل يرسل الماء على مدينة من مدائن أهل الحرب أو تحريقهم بالنار أو يرمون بالمنجانيق وفيها العباد والنساء والشيخ الكبير والصبيان، قال: نعم، افعل ذلك كله بهم(١).

أما تحريق الأشجار والتدمير والتخريب فى بلاد العدو، وقطع أشجارهم وإفساد ذروعهم ونحوه، فيجوز عند الجمهور خلافا للأوزاعى والليث وأبى ثور،واستدل الجمهور بحديث ابن عمر، قال: إن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قطع نخل بنى النضير وحرق ولها يقول:

وهان على سراة بنى لؤى حريق بالبويرة مستطير

والبويرة: موضع بقرب المدينة.

وفى ذلك نزلت: ﴿ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين﴾(٢)، وبقوله تعالى: ﴿ولا يطئون موطأ يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح....﴾(٣)، وبقوله تعالى: ﴿يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين﴾(٤)، وبحديث أسامة بن زيد قال: بعثنى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى قرية يقال لها "أبنى" فقال ايتها صباحا ثم حرق(٥).

---

(١) انظر القانون الدولى الإسلامى (السير للشيبانى) صـ١٣٥، وأبا يوسف، كتاب الخراج، صـ ١٩٤ـ١٩٥، وكتاب اختلاف الفقهاء للطبرى، صـ٦؛ المبسوط للسرخسى ٦٥/١٠.

(٢) الحشر، الآية: ٥.

(٣) التوبة، الآية : ١٢٠.

(٤) الحشر، الآية: ٢.

(٥) نيل الأوطار، ٢٥٢/٧.

واستدل الفريق الثانى بوصية أبى بكر لجيوشه - ما رواه مالك ــ قال: إن أبابكر بعث جيوشه إلى الشام فخرج يمشى مع يزيد بن أبى سفيان، وكان يزيد أمير ربع من تلك الأرباع، فقال: إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فدعهم وما حبسوا أنفسهم له... وإنى موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن، شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة، ولا بعيرا، إلا لمأكله، ولا تحرقن نحلا ولا تفرقنه، ولا تضلل، ولا تجبن(١).

وقال الطبرى بأن النهى محمول على القصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا ذلك فى حال القتال(٢)، وقال ابن حزم: ولا حجة فى أحد مع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم - وقد ينهى أبوبكر عن ذلك اختيارا لأن ترك ذلك أيضا مباح كما فى الآية المذكورة "أو تركتموها" ولم يقطع - صلى الله عليه وسلم ــ أيضا نخل خيبر، فكل ذلك حسن(٣).

---

(١) شرح الزرقانى على الموطأ ٢/٢٩٥، المنتقى على الموطأ ٣/١٦٧، سنن البيهقى ٩/٨٥، ٨٩؛ نيل الأوطار، ٧/٢٤٩.

(٢) نيل الأوطار ٧/٢٥٤.

(٣) المحلى ٧/٢٩٤.

المراد تدميره فتكون السلطة التى أمرت بالقصف مسئولة عن الأضرار التى سببها القصف للأشخاص المدنيين وأملاكهم.

ويتبادر هنا إلى الذهن سؤال هام! هل يعنى هذا أن إستخدام الأسلحة النووية فى الحروب الجوية يصبح أمرا مشروعا إذا كان الهدف الذى تتبناه السلطة الآمرة ذات أهمية كبرى أو يمتد إلى مساحة واسعة؟

الحقيقة أن موضوع مشروعية استخدام الأسلحة الذرية فى الحروب الجوية لا يزال مدار أخذ ورد بين مجموعتين من القانونيين لكل منها أسانيدها السياسية والقانونية، والفقهية:

١- فالفقهاء المتمسكون بنظريات قانون الحرب الكلاسيكية، وأغلبهم من الدول الذرية والدول الكبرى، يدعون بأن استخدام الأسلحة الذرية ليس محظورا في قوانين الحرب طالما أنه ليس هناك اتفاقية تحظر استخدام هذه الأسلحة بشكل صريح، ويستند أصحاب هذا الرأى إلى سابقة استخدام الولايات المتحدة لها فى قصف مدينتى هيرو شيما وناغازاكى اليابانيتين فى الأسبوع الأول من أغسطس ١٩٤٥م، وكذلك إلى نصوص "قانون الحرب الجوية الامريكى" لعام ١٩٧٦م، أبقت الباب مفتوحا أمام استخدام الأسلحة الذرية فى حروب المستقبل بشرط أن يتم ذلك بموافقة خاصة من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بالذات.

ويمكن أن نذكر هنا أن الجنرال كورتيس لومای، قائد السلاح الجوى الأمريكى في السبعينات، دافع عن عدم حظر استخدام الأسلحة النووية فى "قانون الحرب الجوية" المشار إليه أعلاه، وعن استخدام الولايات المتحدة الأمريكية للقنابل الذرية فى اليابان عام ١٩٤٥م، فقال: " هل كانت الحرب العالمية الثانية ستنتهي فى أغسطس ١٩٤٥م لولم تستخدم الولايات المتحدة الأمريكية بأمر من الرئيس ترومان، السلاح الذرى فوق هيروشيما وناغازاكى صحيح أن نصف مليون مدنى دفعوا حياتهم ثمنا لذلك الاستخدام ولكن ما ذا يدرينا أن الخسائر كانت ستكون أكبر من هذه

المبحث الثانى

نظرة القانون إلى تحريق العدو بالنار وما فى معناه

يمنع قانون الحرب استعمال بعض الأسلحة، وبخاصة التى تلحق أضرار غير ضرورية، والتى لا تميز بين العسكريين والمدنيين ومن طبيعتها إحداث الآلام الزائدة.

وفيما يتعلق بالقنابل والقذائف التى يمكن استخدامها فى القصف الجوي، يجوز استخدام الرصاص الخطاط والرصاص الحارق من الطائرات، وضد الطائرات(١)، ويجوز كذلك استخدام الرصاص المتفجر بشرط ألا يكون من النوع المتناثر المعروف باسم "دمدم Dum-Dum " والممنوع منذ اتفاقية سان بطر سبرج ١٨٦٨(٢).

وأما بالنسبة للأسلحة والقذائف التى لايجوز استخدامها فأهمها الغازات والأسلحة البكترولوجية (الجرثومية) التى منعها بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥م(٣).

ويحظر كذلك استخدام الأسلحة الوحشية (قنابل النابالم الحارقة مثلا) والأسلحة التى تسبب آلاما لا مبرر لها مثل الأسلحة المسمومة التى قد حظرتها منذ اتفاقيات لاهاى ١٨٩٩م.

وبالنسبة لاستخدام القنابل المتفجرة فإنه يسمح باستخدامها مهما بلغ وزنها ومهما كانت قوتها التدميرية شديدة، ولكن يجب أن يراعى فى هذه القنابل "مبدأ التناسب" الذى سبق أن ذكرناه، المناسبة مع الهدف المراد تدميره، ولا مسئولية على السلطة التى تقوم بالقصف عندئذ لو تضررت بعض الأملاك المدنية والمساكن المجاورة للهدف من عملية القصف، وأما إذا كانت القنابل والقذائف تتجاوز فى تأثيرها الهدف

---

(١) انظر المادة ١٨من مشروع لائحة لاهاى.

(٢) See Starke, 1984, p. 522.

(٣) المرجع السابق، صـ ٥٢٤، الهامش رقم ٢.

لولم يستخدم السلاح الذرى ودامت الحرب سنتين أخريين بين الولايات المتحدة الأمريكية واليابان(١).

وقيل إن استعمال القنبلة على اليابان كان من الانتقامات الإجرامية(٢)، وهذا لا يصح لأن خسائر المدنيين من استخدام القنبلة علىاليابان تجاوز عدد خسائر المدنيين فى أي هجوم المانى، وهذا يخالف مبدا التناسب بتاتا، والحقيقة أن أي مبرر من هذه المبررات ليس كافيا من الناحية القانونية.

ومع الأسف إن قانون الحرب يمنع استخدام الطرق الحربية التى يقصد من ورائها أو يمكن أن يؤدى إلى ضرر شديد، واسع الانتشار، وطويل الأمد للبيئة الطبيعية والذى يضر بصحة، وبقاء السكان المدنيين(٣)؛ ولكن يسمح شراح القانون الغربيون وسياسة الحكومات ذات الأسلحة الذرية والدول الكبرى استخدام القنبلة الذرية فى الحرب التى لا تقتل المدنيين فقط بل تدمر كل البشر الموجودين فى مكان الموجود البشرية كلها، ﴿لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾(٤).

وخلاصة الكلام أن قانون الحرب يحاول أن يحمى المدنيين من جانب ولكن السياسة الرسمية الغربية، تحاول إهلاكهم من جانب آخر، فهل يصدر قانون الحرب لدول العالم الثالث أو من ليس عندهم الأسلحة الذرية؟

---

(١) انظر التشريع الأمريكى الخاص بالحرب الجوية (AFP- 110- 31)

(٢) Starke, 1984, p. 524.

(٣) انظر المادة ٥٥، من البروتوكول الأول، لسنة ١٩٧٧م.

(٤) الصف، الآية: ٢- ٣.

وأما القانونيون التقدميون، فيرون أن استخدام الأسلحة الذرية محظورا من باب أولى لأن قواعد قانون الحرب المعاصر تحظر استخدام أسلحة أقل منها ضررا ويستند أصحاب هذا الرأى بشكل خاص إلى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ فى بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧، والتى تنص على ما يلى:

"يحظر استخدام اسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية من طبيعتها إحداث آلام زائدة" ومن المؤكد أن الأسلحة الذرية، بالإضافة إلى أنها من قبيل الأسلحة العمياء التى لا تميز بين العسكريين والمدنيين، فإنها تسبب حتما"آلاما زائدة عن الحد ولا مبرر لها" مما يجعل هذه الأسلحة مشمولة بالحظر المنصوص فى المادة ٣٥ من البروتوكول الأول.

علما بان أحكام هذا البروتوكول ليست مقصورة التطبيق على الحربين البرية والبحرية والدليل على ذلك أنها عالجت قضايا تتعلق بالحرب الجوية أكثر من مرة وقد رأى مثل هذا الرأى الأستاذ الدكتور على صادق أبو هيف حيث يقول فى مجال التأكيد على حظر الأسلحة الذرية والأسلحة العمياء بموجب أحكام قانون الحرب المعاصر: ".... يمكن القول بأن استخدام القذائف النووية بأنواعها المختلفة فى الوضع الحالى لقواعد الحرب يعتبر إخلالا بهذه القواعد أيا كان الغرض من استعمالها، لأن الأضرار التى تقع من تفجيرها وتلك التى تترتب على الاشعاعات المختلفة لا يمكن اطلاقا تحديد نطاقها، وتمتد غالبا إلى مناطق لا يسمح قانون الحرب بالاعتداء عليها، وإلى أشخاص يفرض هذا القانون على المتحاربين عدم إيذائهم، ويصدق هذا كذلك على القذائف الموجهة إذا لم يمكن مراعاة الدقة فى توجيهها، أو إذا كانت تحتوى على متفجرات من نوع ما ذكرناه(١).

---

(١) على صادق أبو هيف مذكور قبلا، صـ ٨٧٨ وما بعدها.

خلاصة الفصل

لا يجوز تحريق المدنيين بالنار ومافى معناه إلا إذا كان تابعا لإصابة المحاربين بالنار فى الشريعة.

يمنع قانون الحرب إستعمال بعض الأسلحة، وبخاصة التى تلحق الأضرار غير الضرورية والتى لا تميز بين العسكريين والمدنيين ومن طبيعتها إحداث آلام زائدة، وكذلك لا يجوز إستخدام الأسلحة الكيماوية والأسلحة البكترولوجية "الجرثومية" والغازات والأسلحة المسمومة.

وليس هناك مسئولية جنائية على السلطة التى أمرت بالقصف لو تضررت بعض الأملاك المدنية والمجاورة للهدف من عملية القصف، عند استخدام القنبلة المتفجرة وغنى عن الذكر أن مبدأ التناسب يراعى فى هذه الحالة.

هناك خلاف بين الفقهاء القانونيين حول استخدام القنبلة الذرية، ولا يوجد هناك اتفاقية خاصة تمنع استخدامها، والراجح عندى أن إستخدامها مخالف لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة.

الفصل الثالث

حبس المدنيين فى الحرب

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حبس المدنيين فى القانون.

المبحث الثانى: الأسرى من غير المقاتلين فى الشريعة.

المبحث الأول

حبس المدنيين فى القانون

تكلمت فى الفصول السابقة عن أحوال المدنيين المختلفة، ولكن بقى أن أبين الحال الخاص، وهو وضعية المدنيين فى قوانين الحرب الخاصة بحماية المدنيين (القانون الدولى الإنسانى) الذى وضع بعد ما قام به النازيون من القتل والتعذيب والإبادة، وهذا ما سمى بـ (Internment) ويعنى حبس أو اعتقال المدنيين أثناء الحرب إذا كانت هجرتهم تشكل خطرا على المصالح الأمنية للدولة المحتجزة.

ونصت مادة رقم ٤ من الاتفاقية الرابعة ١٩٤٩م، أن جميع رعايا العدو الذين يجدون أنفسهم فى مقاطعة لطرف من أطراف النزاع أشخاص محميون"(١)، وتجدر الإشارة إلى أنه لم يكن هناك أي قانون خاص لحماية المدنيين قبل الاتفاقية المذكورة، وأول مرة نص فيها على احترام المدنيين فى الحرب فى اتفاقية جنيف ١٨٦٤م، حول سلوك الجرحى أثناء المعركة(٢)، وتنص هذه الاتفاقية على أن من يساعد الجرحى (فى العلاج) فى المعركة يجب احترامه وصيانته(٣)، وكذلك تنص اتفاقية لاهاى ١٩٠٧، فى المادة الرابعة على منع الهجوم على المدن والقرى والبنايات غير المحصنة(٤).

---

(١) المادة رقم ٤، من اتفاقية جنيف الرابعة، لسنة ١٩٤٩م.

(٢) See the Text of the Convention in the Laws of Armed Conflicts, A Collection of Convention, Resolutions and Other Documents, ed. by D. Schindler and J. Toman Dordrecht, Henry Dunant Institute, 1987, pp. 279- 283.

(٣) انظر المادة رقم٥،من اتفاقية حول أحوال الجرحى والمرضى فى المعركة،لسنة١٨٦٤م.

(٤) See th Rigulations Respecting the Laws and Customs of War on Land annexed to the Hague Convention, 4, of 1907.

ولكن ذلك لم يكن كافيا خاصة لما وقع للمدنيين من اضطهاد وفظائع على يد النازيين أثناء الحرب العالمية الثانية، فكانت الحاجة ماسة إلى اتفاقية جديدة خاصة بحماية المدنيين فى الحرب، ولذلك وقعت دول العالم على اتفاقية جنيف ١٩٤٩م، المتعلقة بحماية المدنيين فى أثناء المعركة.

هذه الاتفاقية تشتمل على ١٥٩ بندا وبموجب المادة رقم ٢٧، يجب احترام الأفراد المحميين، وكرامتهم، وحقوقهم الأسرية، وعقائدهم، وممارستهم الدينية، وعاداتهم.

وفيما يأتى تفصيل الكلام فى حبس المدنيين فى القانون الدولى: يسمح للمدنيين بالخروج من منطقة الحرب قبل بداية الحرب وأثناءها شريطة ألا يكون فى هجرتهم ضرر على المصالح الأمنية للدولة المحتجزة لهم(١)، ويجوز حبسهم فى حالة الضرورة الملحة للمصالح الأمنية للدولة المحتجزة (المادة رقم ٤٢) أما اللاجئون الذين ليسوا فى رعايا أي طرف فى النزاع فلا يعاملون معاملة رعايا العدو(٢)، وفسرت الضرورة الملحة أن تكون الدولة المحتجزة تخاف من أن نشاطات هؤلاء قد تشكل خطرا كبيرا على أمنها، مثل التخريب والتجسس(٣).

وقد اعتقلت الولايات المتحدة الأمريكية أثناء الحرب العالمية الثانية أكثر من ١١٠٠٠٠ من المواطنيين اليابانيين، ومنهم من كان أمريكيا من أصل يابانى(٤).

---

(١) انظر المادة ٣٥ من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م.

(٢) انظر المادة ٤٤.

(٣) انظر Umozurikie, Oji," Protection of the Victims of Armed Conflicts iii, Civilian Population" in the International. Dimensions of Humanitarian Law, 1988, p. 191.

(٤) See Maddres, Kevin," The Internment of Enemy Civilians in Belligerent and Occupied Territory, in the Encyclopedia of Public International Law, Vol, 3. p. 231.

وبناء على المادة ٩٣ يمكن إعادة النظر فى حبس أي مدنى بطلب منه أمام محكمة أو مجلس إدارى للدولة المحتجزة وتنظر المحكمة أو المجلس الإدارى فى طلبه مرتين فى السنة على الأقل(١).

ويمنع منعا باتا نقل أو نفى الأشخاص المحميين، من المناطق المحتلة إلى مناطق الدولة المحتلة أو المتحتجزة(٢)، ويمكن إخراج المدنيين من مناطق خاصة إذا كان ذلك فى صالح المدنيين، وهناك إجراءات خاصة لمصلحة النساء اللاتى يجب أن يحمين من الاغتصاب والأعمال المخلة بالشرف وتنفيذ عقوبة الإعدام فى حالة كونهن حوامل وأمهات الأطفال ـ كما أن الأطفال يخضعون لمعاملة خاصة(٣)، ويلاحظ أن القانون نص على حماية النساء والأطفال فى الحرب لأول مرة فى سنة ١٩٤٩م، ولكن الإسلام وفر لهم الحماية منذ فجر عهده، ومن هنا نعرف أن الإسلام سبق فى حماية المدنيين بأكثر من ثلاثة عشر قرنا تقريبا، وقد أثر الإسلام فى قانون حماية المدنيين تأثيرا بالغا.

ويتمتع المعتقلون فى جميع الأوقات والظروف بالاحترام الواجب لأشخاصهم وشرفهم، كما يحتفظون بأهليتهم المدنية التى كانوا يتمتعون بها قبل وقوعهم فى الحبس وليس للدولة الحاجزة أن تقيدهم نطاق الحقوق المترتبة على التمتع بهذه الأهلية إلا بالقدر الذى قد تتطلبه دواعى الأسر ذاتها، وفى جميع الأحوال ـ وكما تقدم ـ يجب أن تعامل النساء الأسيرات المعاملة المناسبة بالنظر إلى جنسهن، وخاصة فيما يتعلق بالحرص على عدم خدش حيائهن وكذا توفير أماكن إقامة خاصة بهن.

---

(١) المادة ٤٣.

(٢) المادة رقم ٤٩، من اتفاقية جنيف الرابعة، لسنة ١٩٤٩م، وكذلك انظر المادة ٨٥، الفقرة الرابعة من البروتوكول الأول، والمادة ١٧من البروتوكول الثانى، لسنة ١٩٧٧م.

(٣) انظر المادة ٧٦، و ٧٧.

ومن شروط الاحتجاز، أن المعتقلين يحتفظون بجميع حقوقهم المدنية مادام هذا لا يخالف الاحتجاز(١)، وهذا يعنى أن المعتقلين يحتفظون بنفس المناصب التى كانوا يعملون بها قبل الحرب(٢).

وتكون السلطة المحتجزة مسئولة عن نفقة وعلاج المعتقلين ويجعل المعتقلون فى مجموعات حسب جنسياتهم ولغاتهم وعاداتهم، ولابد أن تكون مخيمات المعتقلين صحية كأن تكون بعيدة عن الرطوبة، مناسبة للمعيشة والنوم ويتوفر فيها أماكن للعبادة، وفى مأمن من العمليات العسكرية ويكون فوق المخيم علامة (I.C) أي مخيم المتعتقلين ليرى من بعيد فى النهار(٣)، ويسمح للمعتقلين بإرسال واستلام الرسائل، وكذلك يسمح بزيارتهم(٤)، ويحاكم المتهمون من المحبوسين، ويعطى لهم حق الدفاع، والمحاكمة النزيهة وحق الاستئناف، والمعاملة الجيدة فى السجن.

---

(١) انظر المادة ٨٠.

(٢) Umozurikei, 1988, p. 191.

(٣) انظر المادة ٨٣، ٨٤.

(٤) انظر المادة ١١٧.

انتهاء الحبس:

ينتهى الحبس أو الاحتجاز بزوال سببه، ولا بد أن يطلق سراحهم عند انتهاء الحرب فى أسرع وقت ممكن(١).

ولا بد من إعادة المعتقلين إلى بلادهم عند نهاية الحرب.

ولا يجوز بتاتا لأى طرف من الأطراف المتحاربة قتل الأفراد المدنيين أو أفراد القوات التابعة للعدو إذا كفوا عن القتال سواء بسبب ما أصابهم من مرض أو جروح أو أي نوع من أنواع العجز البدنى أو العقلى أو نتيجة لإلقاء السلاح باختيارهم، وعلى ذلك، فإن ما شهدناه من انتهاكات لهذه القوانين بأيدى الصرب من بداية الصراع فى البوسنة والهرسك إلى أن دخل جيوش (IFOR) فهو خارج عن نطاق هذا البحث(٢) فهو يمثل انتهاكا صارخا لأحكام اتفاقيات جنيف الثالثة، والرابعة، بشأن المدنيين وأسرى الحرب بل ولأحكام القانون الدولى الإنسانى عامة(٣).

---

(١) انظر المادة ١٣٢و ١٣٣.

(٢) See Newsweek, May 10, 1993, pp. 10-13. Also see Times Jaunvary, 2. 1993, p. 22.

(٣) وقيل إن عدد المعتقلين فى البوسنة كان يزيد عن ٧٠٠٠٠ فى معسكرات المعتقلين (See Times Jam, 1993, p. 22.)

المبحث الثانى

الأسرى من غير المقاتلين فى الشريعة

فى هذا المبحث أتكلم عن أحوال المدنيين إذا وقعوا فى أيدى المسلمين، ويلاحظ أن الحالات المختلفة المذكورة التى سأذكرها بعد شرعت قبل أكثر من ثلاثةعشرة قرنا، وليس فى سنة١٩٤٩م، وقد روعيت حقوق المدنيين من أول يوم من أيام الفتح الإسلامى لأن الجيش الإسلامى يخاف الله ، ولا يقاتل إلا لأجل الله وفى سبيل الله ويتمثل أحكام الإسلام حتى فى أهلك الحروب، ولا يمكن أن يفكر المسلمون حتى مجرد التفكير مثل نابليون أو النازيون أو الصرب فى أوربا أو اليهود فى العصر الحديث، فشتان بين رحمة وعدل الإسلام فى الحروب وبين معاملة الكفار مع المسلمين أو مع غير المسلمين فى الحروب، وأختم هذا المبحث بالكلام حول توقيع الدول المسلمة على الاتفاقيات الدولية وبخاصة اتفاقيات جنيف ١٩٤٩م، المذكورة سابقا.

الاشخاص الذين يقعون فى قبضة الدولة عموما بسبب الحرب بحسب ما قرره الفقهاء المسلمون، إما أسرى أو سبي أو عجزة:

فالأسرى: هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء.

والسبى: هم النساء والأطفال.

والعجزة: وهم كالشيوخ الفانين والزمنى والعمى والمقعدين، وفي حكمهم الرهبان.

فما هو حكم كل من هؤلاء:

١ـ السبي: تكلمت فيما مر عن حكم قتل هؤلاء، وتوصلنا إلى أن الرأى الراجح عند الفقهاء تحريم قتلهم إلا إذا اشتركوا فى القتال على نحو من الأنحاء، فإذا لم يجز قتلهم فى الحرب فما هو المصير الذى ينتظرهم بعد وقوعهم فى أيدى المسلمين؟

أما حكم ما عدا النساء والصبيان: ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه ينطبق على هؤلاء يعنى الرجال المقاتلين ماعدا النساء والصبيان ما ينطبق على الأسرى من المقاتلين من تخيير الإمام فيهم بين المن والفداء والاسترقاق(١)، وفيما يأتى تفصيل الحالات التى يمكن أن تعرض لسبي:

أ ـ القتل: إذا وقع بعض الصبيان والنساء فى أسر المسلمين فلا يجوز قتلهم باتفاق العلماء المسلمين، سواء أكانوا من أهل الكتاب أو من قوم ليس لهم كتاب كالدهرية وعبدة الأوثان(٢).

وذكر الماوردى قولا للإمام الشافعى أنه يجوز قتل النساء إذا كانوا من قوم ليس لهم كتاب وامتنعن عن الإسلام(٣)، وهذا ليس صحيحا؛ لأن النهى عن قتل النساء والصبيان ثابت بصيغة العموم، روى ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن قتل النساء والصبيان(٤)، ثم لايجوز قتل النساء والصبيان فى الحرب فكيف يجوز قتلهم بعد الحرب. وما ذكره الماوردى عن الشافعى (غير مسلم) نسبته إلى الشافعى لأن الشافعى نفسه نص فى كتابه "الأم" على أن من قتلهم ضمن قيمتهم(٥).

---

(١) حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب، لزكريا الأنصارى (عبدالله الشرقاوى) جزآن مطبعة الحلبى(بمصر)١٩٤١م، ٣٦٦/٢.

(٢) انظر شرح السير الكبير، للسرخسى، محمد بن أحمد بن أبى سهل، السرخسى، الطبعة الأولى، ١٣٣٥هـ، ١٩٣/٣، الخراج صـ١٩٦، البدائع١٠١/٧، الأم ١٧٦/٤، المهذب ٢٣٣/٢، المدونة ٦/٣؛ بداية المجتهد ٣٧١/١؛ المغنى ٣٧٧/٧؛ الأحكام السلطانية لأبى يعلى صـ١٢٧، البحر الزخار٤٠٦/٥؛ الميزان ١٧٥/٢.

(٣) الأحكام السلطانية صـ١٢٩.

(٤) شرح مسلم ٤٨/١٢؛ شرح الموطأ للسيوطى ٦/٢؛ نيل الأوطار ٢٤٦/٧.

(٥) انظر الأم ١٧٦/٤؛ مغنى المحتاج ٢٢٧/٤؛ بجيرمى الخطيب ٢٣٠/٤.

فإن اشتركت النساء والذرارى فى القتال مع قومهم بالفعل أو بالرأى جاز قتلهم أثناء القتال وبعد الأسر عند جمهور الأئمة(١)، وخالف الحنفية فى حالة القتل بعد الأسر فلم يجيزوا قتل المرأة والأعمى والصبي والمعتوه الذى لا يعقل، لأن القتل بعد الأسر بطريق العقوبة، وهم ليسوا من أهل العقوبة، فأما القتل فى حالة القتال فلدفع شر القتال، وقد وجد الشر منهم،فأبيح قتلهم فيه لدفع الشر، وقد انعدم الشر بالأسر(٢).

والراجح جواز قتل النساء والأطفال أثناء القتال فقط لوجود العلة المبررة، (وهى القتال منهم) أما بعد الأسر فلا يجوز لقوله تعالى:﴿ فإما منا بعد وإما فداء﴾ وهذا وارد فى بيان حكم المقاتلة فأجدر أن يكون لغيرهم الذين حرم قتلهم.

أسرى:

والراجح فى معاملة أسرى الحرب عدم قتلهم لأن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قتل بعض الأسرى، وكان ذلك نادرا جدا، فمن السبعين أو الخمسين من أسرى بدر قتل واحد أو اثنان. ومن الألفين من أهل مكة ـ وكانوا بمثابة أسرى ـ قتل رجل وامرأتان، وكان غالب تصرفه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الأسرى هو المن والفداء، وما قتل إلا لظروف خاصة لا تنطبق على جميع الأسرى وفى جميع الأحوال، لأن الآية ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق، فإما منا بعد وإما فداء﴾(٣).

---

(١) بداية المجتهد ٣٧١/١؛ الأم ١٥٧/٤؛ اختلاف الفقهاء صـ٩؛ المحلى ٢٩٧/٧؛ الميزان ١٧٥/٢.

(٢) المبسوط ٦٤/١٠؛ البدائع ١٠١/٧.

(٣) محمد، الآية: ٤.

وأما قوله تعالى: ﴿فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان﴾(١) فالمقصود به حال القتال لاحال الأسر، لأنه أمر من الله إلى الملائكة أو إلى المؤمنين، بضرب أعناق الكفار وقطع أصابعهم، ففى ضرب الأعناق إصابة لمقاتلهم، وفى قطع الأصابع مثل لفاعليتهم وحركتهم فى القتال، قال عنترة:

وكان فتى الهيجاء يحمى ذمارها ويضرب عند الكرب كل بنان(٢)

وليس المقصود من ذلك حالة الأسر، لأن قطع الأصابع فى هذه الحالة نوع من المثلة والمثلة حرام ولو بالكلب العقور.

وبالنسبة للمعاتبة(٣) (ما روى فى قصة أسرى بدر عن ابن عباس) التى نزلت بشأن تصرف المسلمين فى أسرى بدر﴿ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض..﴾(٤) فعند التحقيق يتبين أن المعاتبة كانت لقيام المسلمين بالأسر قبل تحقق شرط وهو الإثخان لا لأنهم قبلوا الفداء فيهم، فليس هناك تعارض بين الآية ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق..﴾(٥)، والآية "ماكان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض" لأنها لم ترد فى منع الأسر مطلقا، وإنما جاءت فى الحث على القتال، وأنه لاينبغى أن يكون للمسلمين أسرى قبل الإثخان فى الأرض، أي المبالغة فى قتل الكفار(٦)، قال الرازى فى تفسيره: "إن

---

(١) الأنفال، الآية: ٨.

(٢) القرطبى ٣٧٨/٧-٢٧٩.

(٣) انظر نيل الأوطار ٣٤٧/٧.

(٤) الأنفال، الآية: ٦٧.

(٥) محمد، الآية: ٤.

(٦) الموسوعة الفقهية،(الجزء الرابع)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، طباعة ذات السلاسل ١٩٨٦م، صـ ١٩٥-١٩٦.

المراد من هذه الآية حصول العتاب على الأسر، لغرض أخذ الفداء، وذلك لا يدل على أن أخذ الفداء محرم مطلقا"(١)، ولذلك يجوز للإمام حق إنزال عقوبة الإعدام فى الحالات النادرة التى تماثل تلك التى قتل فيها بعض الأسرى فى عهد التنزيل، أو يكون الأسرى قد اقترفوا ما يوجب قتلهم من خيانة العهد، مثل فعل أبو عزة الجمحى الذى شرط عليه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم بدر ألا يعود لقتاله، فعاد لقتاله يوم أحد، فأسره، وأمر بضرب عنقه(٢).

أو ارتكاب الجرائم أو نحو ذلك، فقتل الرسول لبعض أسرى الحرب كان بسبب جرائمهم، فقد أمر عليه السلام بقتل عبدالله بن أخطل يوم فتح مكة(٣)، وذكر أبو عبيدة فى الأموال(٤)، عن سعيد بن جبيرأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قتل يوم بدر ثلاثة... صبرا، عقبة بن أبي معيط (كان من أشد الناس إيذاء للرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو الذى طرح سلا الجزور على النبى وهو ساجد) والنضر بن الحارث(وكان كثير الاستهزاء بآيات الله وبالمسلمين وفيه نزل قوله تعالى: ﴿ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله..﴾ ومطعم بن عدى، ونقل الحافظ ابن كثير عن موسى بن عقبة: أنه ينكر أن يكون الرسول قتل أحدا من الأسرى يوم بدر غير عقبة بن أبى معيط(٥)، بل قد جاء فى الصحيح ما يفيد أن عقبة هذا قتل أثناء

---

(١) تفسير الرازى التفسير الكبير، المطبعة الخيرية (مصر)، ١٣٠٧هـ،١٥/٢٠٠؛ وأيضا راجع لتفصيل أدلة كل فريق والمناقشة العلاقات الدولية فى الإسلام، د/ محمود أحمد أبو الليل،(رسالة الدكتورا جامعة الأزهر الشريف غير منشورة) صـ٤٥٥ـ٤٦٣).

(٢) راجع سنن البيهقى ٦/٣٢٠.

(٣) البخارى ٤/٨٢، الأموال لأبى عبيد صـ١٧٣.

(٤) الأموال صـ١٧١؛ سنن البيهقى٦/٣٢٣.

(٥) انظر البداية والنهاية لابن كثير ٣/٣٥.

المعركة، فقد روى عن عبدالله بن مسعود أنه قال: " ما رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دعا على قريش غير يوم واحد، فإنه كان يصلى، ورهط من قريش جلوس، وسلا جزور قريب منه، فقالوا: من يأخذ هذا السلا، فيلقيه على ظهره؟ فقال عقبة بن أبى معيط: أنا، فأخذه، فألقاه على ظهره، فلم يزل ساجدا حتى جاءت فاطمة، فأخذته عن ظهره، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "اللهم عليك بأبى جهل بن هشام وعليك بعقبة بن أبى معيط..." قال عبدالله فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر جميعا، ثم سحبوا إلى القليب غير أمية بن خلف، فإنه كان رجلا متخما فتقطع، وقيل إن مطعم هذا مات قبل بدر، وفيه قال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "لو كان مطعم بن عدى حيا ثم سألنى فى هؤلاء النتنى لوهبتهم له" وقد مر معنا، وإنما الذى قتل هو أخوه، وقد قتل فى المعركة لا فى الأسر، وقيل فى قتل عبدالله بن خطل أنه كان مسلما ثم ارتد وقتل مسلما آخر، كما ذكر(١)، وقيل فى قتل مقاتلة بنى قريظة: إنهم قتلوا بعدالمحاكمة التى ارتضوها، فنفذ فيهم، ولهذا فلا يشبهون أسرى الحرب، ثم قتلوا بسبب جرائمهم.

ولم تكن القاعدة فى جميع الأسرى، وهذا يتفق مع قانون الحرب حيث يجوز محاكمة من ارتكب جرائم الحرب (وفى محكمة نورمبرج حاكموا النازيين بسبب جرائم ضد السلام لأول مرة) وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (وسأتكلم عن هذا فى الفصل القادم ـ إن شاء الله)(٢).

أما أولئك الذين لم يتصفوا بشئ من ذلك فلا حكم فيهم إلا المن أو الفداء، وقد

---

(١) عيون الأثر ٢/١٧٦.

(٢) راجع صادق محروس، "الحماية الدولية لأسرى الحرب: دراسة لقواعدها الهامة مع إشارة إلى حالة الأسرى الكويتيين" فى مجلة العلوم الإجتماعية، جامعة الكويت المجلد ٢٤، العدد الأول، ربيع ١٩٩٦، صـ٣٠.

جرى خلفاء الإسلام على المن والفداء فى الأسرى فى معظم الأحيان، حتى روى أبو عبيد أنه لم يقتل فى عهد عمر بن عبدالعزيز إلا أسير واحد من الخزر(١).

ب - الرق: إذا لم يجز قتل السبى بعد الاسر، فإن المالكية يرون أن الإمام يخير حنيئذ بين الاسترقاق والمن والفداء(٢).

وقال الحنفية: يسترقهم الإمام(٣).

وقال الشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية: يصيرون أرقاء بنفس الأسر ويقسمون مع الغنائم(٤)، وذلك لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يقسم السبي كما يقسم المال، وقد حكم سعد بن معاذ، بسبي ذرارى بنى قريظة(٥).

ونرى أنه لا طائل اليوم من البحث فى تفاصيل هذا الموضوع وما جرى فيه بين الفقهاء من الوفاق والاختلاف، وذلك بعد أن تواضعت الدول فى العصر الحديث على منع الاسترقاق أيا كانت أسبابه ومبرراته، وقال الدكتور وهبة: "وإرقاق السبي كان معاملة بالمثل، لأن أصل مشروعية الرق فى الإسلام كان على أساس تقرير الواقع الذى كان موجودا قبل الإسلام(٦) فلو ألغاه الإسلام من جانب واحد

لألحق ضررا بالغا بالمسلمين، إذ يتمكن الأعداء عند ذلك من استرقاق أسرى المسلمين وذراريهم، دون أن يخشوا منهم، وفى ذلك تقوية شوكة الكفار، وإضعاف

---

(١) الأموال صـ١٧٦-١٧٧.

(٢) المدونة ٩/٣، القوانين الفقهية صـ١٤٨؛ الخطاب٣٥٩/٣.

(٣) شرح السير الكبير٢٦٩/٢؛ الخراج صـ١٩٤؛ البدائع ١١٩/٧؛ البحر الرائق ٨٢/٥.

(٤) مغنى المحتاج٢٢٧/٤؛ حاشية الشرقاوى٣٩٥/٢؛ المغنى ٣٧٦/٨؛ الشرح الرضوى صـ٣٠٩؛ الروض البهية٢٢١/١.

(٥) البخارى٨١/٤.

(٦) أثار الحرب صـ٤٢٠.

لجانب المسلمين، فالرق عن طريق الحرب كان معمولا به في العرف الدولي عند التنزيل.

ومن جهة ثانية فلعل ثمة حكمة أخرى وراء ما كان من سبى الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لذرارى بنى قريظة(١)، والأعداء، فربما لأنهم كانوا يعاونون أقوامهم في القتال بشكل من الاشكال، وهذا شئ مألوف في ذلك الزمان، وربما لأنهم فقدوا العائل والحامى بعد ذهاب رجالهم بين قتيل وأسير وطريد، فلو تركوا من غير سبي لهم، ومن غير أن يكفلوهم بالطعام والكساء والحماية، فكيف يصير حالهم في تلك المجتماعات البدائية؟ لا شك أنهم سيتعرضون للبؤس والضياع، لذلك فإن سبيهم وقاية لهم من الهلاك والحرمان، وقد حرم القانون الدولي الرق والتجارة فيه في المادة رقم ٤ في الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٤٨(٢)، ومادامت كل الدول المسلمة قد وقعت على هذا الإعلان، فلا يجوز لها مخالفتها بل أصبحت حقوق الإنسان من قواعد القانون الدولى الأمرة (Jus Cogens) التى لا يجوز مخالفتها، حتى لوكان ذلك يمثل ردا على مخالفة لقاعدة مماثلة قامت بها الدولة الأخرى، لذا فإن مبادئ حماية حقوق الإنسان وحرياته، ومنع إبادة الجيش وحظر التفرقة العنصرية والاتجار في الرقيق، جميعها تمثل استثناءات واضحة من قواعد المعاملة بالمثل أو الرد الانتقامى بشكل عام(٣).

---

(١) سيرة ابن هشام٢/٢٩٤.

(٢) See Art 4. of the Universal Declaration of Human Rights, U.N, GA. Resolution 217A, 1948.

(٣) راجع جعفر عبدالسلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، دار النهضة، ١٩٩٠م، صـ٢٥٨.

وجاء في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا للمعاهدات " إن المعاهدات المتعارضة مع قاعدة أمرة، =

ج ـ المن: المقصود بالمن إطلاق سراح الأسرى من غير مقابل، وقد قال الجمهور بجوازه إذا رأى الإمام وجه المصلحة فيه، وقال الحنفية: لا يجوز إلا أن يضرب عليهم الجزية، كما فعل عمر ـ رضى الله عنه ـ بأهل السواد(١)، ولكن السرخسى يرى جواز المن بدون الجزية(٢).

والراجح هو جواز المن على السبى لعموم الآية: "فإما منا بعد وإما فداء" فكان الإمام مخيرا بين المن والفداء، ولقوله عليه السلام: "لو كان المطعم بن عدى حيا ثم كلمنى فى هؤلاء ...لتركتهم له"(٣)، وكذلك من النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أكثر من أسير، فمن على أبى عزة الجمحى يوم بدر(ولكن عاد يوم أحد فقتل) ومن على ثمامة ابن أثال(٤)، ومن على ثمانين رجلا من أهل مكة عام الحديبية(٥).

ولأن المن عليهم يتفق مع روح الإسلام السمحاء التى تدعو إلى العفو عند المقدرة، كما أن مصلحة المسلمين قد تقتضى المن على بعض الأسرى، ولتأليف قلوبهم ورجاء إسلامهم، ويجوز أن يشترط ولى الأمر على من يخلى سبيلهم من

= من القواعد العامة للقانون الدولى تعتبر باطلة بطلانا مطلقا"، (تعتبر قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولى، القاعدة المقبولة، والمعترف بها من قبل المجموعة الدولية لقاعدة لا يجوز الاخلال بها، ولا يمكن تغيرها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولى لها نفس الصفة". وراجع فى ذلك:

المادة ٥٣ من اتفاقية فينا للمعاهدات، ١٩٦٩م.

وجعفر عبدالسلام، ١٩٩٠، صـ١٨٠، هامش.

(١) الخرشى٣/١٢١؛ المغنى ١٠/٤٠٠؛ القوانين الفقهية صـ١٤٨.

(٢) السير الكبير٣/١٠٣١؛ رد الختار٣/٢٢٩.

(٣) صحيح البخارى٥/١١٠؛ نيل الأوطار٧/٢٤٤.

(٤) انظر صحيح مسلم ٥/١٥٨.

(٥) سنن البيهقى ٦/٣١٨.

الأسرى بعض الشروط، كأن لا يحاربوا المسلمين مرة ثانية، كما اشترط الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك على أبي عزة الجمحي، وهذا الشرط يتفق تماما مع القانون الدولي حيث تنص المادة ٢١ من اتفاقية جنيف الثالثة لحماية الأسرى أثناء الحرب على أنه يمكن للدولة المحتجزة أن تبادر من جانبها بالإفراج عن الأسرى المحتجزين لديها، جزئيا أوكليا، في مقابل وعد أو تعهد منهم بألا يعودوا إلى حمل السلاح مرة ثانية ضدها(١).

وقد ذكرت أحوال الاسرى لصلة ذلك بالمدنيين وذلك لأن كل ما لايجوز من العقاب أن يفعل بالأسرى فمن الأجدر عدم جوازه للمدنيين وقد ذكرت أن المدنيين يطلق سراحهم بعد انتهاء الحرب بدون شئ حيث يرجعون إلى بلادهم إلا من اتهم منهم بجرائم الحرب، فيحاكم حينئذ .

د ـ الفداء: المقصود بالفداء إطلاق أسرى العدو مقابل مال يدفعونه، أو مقابل إطلاق سراح أسرى المسلمين، وقد أجاز الجمهور كلا النوعين(٢) بدليل الآية: "فإما منا بعد وإما فداء" ولفعله صلى الله عليه وسلم لما أخذ الفداء من أسرى بدر، وقد روى ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة(٣)، وعنه أيضا قال: كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل لهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة...(٤).

ولما روى أن الرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فدى رجلين من المسلمين

---

(١) انظر المادة ٢١ من اتفاقية جنيف الثالثة لحماية الأسرى أثناء الحرب، ١٩٤٩م، صـ ١٢.

(٢) المغنى ١٠/٤٠٠؛ البدائع ٩/٤٣٤.

(٣) نيل الأوطار ٧/٣٤٧.

(٤) نيل الأوطار ٧/٣٤٨.

برجل من المشركين من بنى عقيل(١)، وغنى عن البيان، فى هذا الخصوص، أن اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب لعام ١٩٤٩م لم تتضمن أي نص بشأن تبادل الأسرى باعتباره طريقة خاصة لانتهاء الأسر، ومع ذلك، فقد جرى العرف الدولى منذ أقدم العصور على النظر إلى تبادل الأسرى بين الدول المتحاربة باعتباره من وسائل انتهاء الأسر، سواء أكان ذلك أثناء العمليات القتالية أو بعد توقفها، وعادة ما تبرم هذه الدول اتفاقيات خاصة تتضمن مبادلة عدد من الأسرى فيما بينها(٢).

أما العجزة: ومن فى حكمهم من الأعداء فلا يجوز سبيهم إذ لم يرد ذلك عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

والآن نتكلم، هل يجوز للدولة الإسلامية أن توقع على اتفاقية دولية حول معاملة المدنيين أو الأسرى؟ فأرى ـ والله أعلم ـ أنه يجوز لولى الأمر أن يوقع على اتفاقيات دولية مثل ماذكرنا، إذا رأى أن ذلك يتفق مع مصلحة المسلمين(٣). ولا يتعارض مع أصول الشريعة الإسلامية.

ولذلك أرى أنه يجب على الدولة الإسلامية احترام الاتفاقيات الدولية التى وقعت عليها، لأن المسلمين مسؤلون عن الوفاء بالوعد والعهد ﴿يا أيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود﴾ وأيضا ورد فى الحديث "المسلمون عند شروطهم".

وقد رأينا فيما سبق من المقارنة بين أحكام الشريعة والقانون الدولى أنه لا يكاد يوجد فرق بينهما حول معاملة المدنيين وأسرى الحرب، وأن القانون الدولى تأثر

---

(١) سنن البيهقى ٦/٣٢٠.

(٢) انظر Levie, H."Prisioners of War, and the Protecting Powers" AJIL, 1961, p. 388.

(٣) انظر محمود نعمان أبوالليل العلاقات الدولية فى الإسلام (رسالة دكتوراه جامعة الأزهر، ١٩٧٩م، صـ٤٦٥)

بنحوها بمبادئ الشريعة الإسلامية(١).

وما سنت قوانين الحرب إلا عقب الحروب التى دمرت أوربا منذ أيام نابليون، وحرب سالفيرنو سنة ١٨٥٩م، وأخيرا الحرب العالمية الأولى والثانية(٢).

وغنى عن الذكر أن العرف الدولى يؤخذ به إذا لم يرو نص بخصوص المسألة فى القانون الدولى لم تنص فيها قوانين الحرب على شئ(٣).

---

(١) See Hamid Sultam, The Islamic Concept, in the International Pimntions of Humanitarian Law, 1988, Martinus, a' Jhopp Publislur.p. 37.

(٢) See Drapper, 1988, pp. 67- 68

(٣) See Baxter, Richard, R, "The Duties of Combafants and the conduct of Hostilities (Law of the Hague), in the International Dimensions of Humanitarian Law, 1988, p. 115.

خلاصة الفصل

فى القانون: يجوز فى القانون الدولى اعتقال المدنيين أثناء الحرب إذا كان فى هجرتهم من المناطق المحتلة ضرر على المصالح الأمنية للدولة المحتجزة، ولكنهم يتمتعون بحقوقهم المدنية، وتكون الدولة المحتجزة مسئولة عن نفقتهم وسلامتهم ويكون الاعتقال فى مكان صحى يصلح للمعيشة ويؤخذون إلى أماكن بعيدة عن العمليات العسكرية ولا يفرق بين مساكن المعتقلين بسبب اختلاف ألسنتهم، وهذا الأمر لا ترفضه الشريعة نظرا لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

ولا يجوز محاكمة أي معتقل إلا إذا ارتكب جريمة من جرائم الحرب ويطلق سراح المعتقلين بإنتهاء سبب الإعتقال وعلى كل حال ينتهى اعتقالهم بنهاية الحرب، ويرجعون إلى بلادهم أو إلى آخر مكان سكنوا فيه.

أما فى الشريعة فلا يجوز قتل الأسير بسبب أسره وما حدث من القتل كان عقوبة لجرائم سابقة، ولذلك يجوز قتل الأسير بسبب الجرائم التى قد ارتكبها وليس لأنه أسير، لأن الرسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يقتل أحدا من الأسرى إلا نادرا ولأسباب وظروف خاصة فى الأسر فلم تكن قاعدة. وهذا يتفق مع القانون الدولى الإنسانى حيث يحاكم المتهم إذا ارتكب مخالفة القانون الدولى الإنسانى وهنا يتفق القانون مع مبادئ الشريعة ، والله أعلم - وقد اتفق القانون مع مبادئ الشريعة ووافقتها اتفاقيات جنيف.

أما الذين لم يتهموا بشئ فحكمهم المن أو الفداء، ويجوز أن يطلق سراحهم بشروط ما، وهنا كذلك يتفق القانون مع الشريعة.

ولا يجوز استرقاق السبى ولا غيره فى عصرنا الحاضر، وذلك بعد أن تواضعت الدول فى العصر الحديث على منع الاسترقاق أيا كانت أسبابه ومبرراته ، وكان الاسترقاق فى الإسلام معاملة بالمثل، لأن أصل مشروعية الرق فى الإسلام كانت

على أساس تقرير الواقع الذى كان موجودا قبل الإسلام، فلو ألغاه الإسلام من جانب واحد لألحق ضررا بالغا بالمسلمين.

لم يذكر القانون الدولى الإنسانى أي نص بشأن تبادل الأسرى، ولكن جرى العرف الدولى منذ أقدم العصور على العمل بمبدأ تبادل الأسرى بين الدول المتحاربة.

يجوز لولى الأمر أن يوقع على الاتفاقيات الدولية إذا رأى أن ذلك يتفق مع مصلحة المسلمين.وليس فيها تعارض مع مبادىء الشريعة الإسلامية.

الفصل الرابع

عقوبة قاتل المدنيين ومن يلحق بهم ضررا
(جرائم الحرب والعقوبة عليها)

يمكن أن نسمى هذا الفصل بعقوبة من ينتهك قوانين الحرب لحماية المدنيين أو من ارتكب "جرائم الحرب" (War crimes) وسأبحث فى هذا الفصل عن موضوع "جرائم الحرب" والعقوبات عليها خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، ثم أتعرض لمحاكمات نور مبرج فى ميزان الحق، وكذلك أتعرض للمحاكمات الأخيرة، لجرائم الجرب فى البوسنة ورواندا، وأخيرا أختم هذا الفصل بحكم ارتكاب جرائم الحرب فى الشريعة والعقوبة عليها.

ويحتوى الفصل على مباحث:

المبحث الأول: التعريف بجرائم الحرب.

المبحث الثانى: الطريق إلى محاكمات نورمبرج.

المبحث الثالث: محاكمات نورمبرج فى ميزان الحق.

المبحث الرابع: محاكمات نورمبرج عند القانونيين.

المبحث الخامس: المحكمة الدولية لجرائم الحرب فى البوسنة ورواندا.

المبحث السادس: موقف الفقه الإسلامى من جرائم الحرب.

المبحث الأول

التعريف بجرائم الحرب

من أهم التطورات فى قانون الحرب فى هذا القرن والتى تمثل نقلة هامة فى التفكير القانونى الدولى، اعتراف الدول بضرورة الاحترام المتبادل لقوانين وأعراف الحرب المكتوبة وغير المكتوبة وتحريم مخالفتها ومحاكمة مرتكبى هذه المخالفات، وقد مورست هذه المحاكمات بشكل واسع فى أعقاب الحرب العالمية الأولى(١)، ولكن أولا ما هى جريمة الحرب؟

تعريف جريمة الحرب:

ليس هناك اتفاق بين فقهاء القانون الدولى حول تعريف جريمة الحرب، ولذلك وضع لها تعريف فى ميثاق محكمة نور مبرج حتى يكون معيارا عند محاكمات نور مبرج وتوكيو عقب الحرب العالمية الثانية، وقد عرفها بأنها: "الأعمال التى تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب الدولية"(٢).

وفى الحقيقة هذا التعريف وضعه الحلفاء بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، ولكن طبق فقط على القادة الألمان واليابان دون قادة الحلفاء، وسوف آتى إلى تفاصيل هذه الجرائم وأنواعها وهل تعتبر سابقة قانونية أم لا؟.

---

(١) انظر كذلك عبدالسلام، ١٩٩٠م، صـ٨٧٥.

See Wells, Donald, war crimes and Laws of war, University press of America, 1984, p. 70 (hereinafter, wells, 1984)

(٢) منقولا من جعفر عبدالسلام ١٩٩٠م، صـ ٨٧٥.

المبحث الثانى

الطريق إلى محاكمات نورمبرج

قرر الحلفاء فى "إعلان سينت جيمز" فى يناير ١٩٤٣، أن كل من اتهم بارتكاب جرائم الحرب يجب أن يعاقب، ورد "جارج مينر" الفقهية للقانون الدولى هذا الإقتراح وقال: هل هذا يعنى إنشاء القوانين بعد حدوث الواقعة(١)، وفى نفس السنة فى شهر اكتوبر أصدر الحلفاء إعلان موسكو الذى نص على أن الألمانيين سيعاقبون فى الأماكن التى ارتكبوا فيها جرائم الحرب(٢).

وجدير بالذكر أن بعض النازيين حوكموا فى مدن كثيرة فى الاتحاد السوفياتى السابق فى ١٩٤٣م(٣).

وأخيراوقعت امريكا وبريطانيا وارلندا وفرنسا والاتحاد السوفياتى فى أغسطس ١٩٤٥م على اتفاقية حول محاكمة القادة الألمان الذين ارتكبوا جرائم الحرب دون اشتراط مكان معين، ويتبعها محاكمات فى البلاد التى ارتكبت الجرائم على أراضيها، وقد أنشأت هذه الاتفاقية محكمة عسكرية دولية، ووضعت لها دستورا(٤)،ونصت المادة رقم٦من دستورهذه المحكمة على أن النازيين سيحاكمون بموجب التهم التالية:

١- جرائم ضد السلام: ويشتمل على تخطيط وشن الحرب الهجومية وانتهاك

---

(١) See Manner, George, "The Legal Nature and punishment of criminal Acts of Violence Contrary to the Laws of war", 37 JIL, July 1943, p. 407

(٢) See Wells, 1984, p. 72.

(٣) See Blishcgenko, Igor, p. "Responsibility in Breaches of Humanitatian Law", in Int.Dimenstions of Hum, Law, 1988, p. 284.

(٤) See Browmlie, 1983, p. 164.

المعاهدات والاتفاقيات الدولية a violation of jus ad billum، وسأتكلم بالتفصيل فيما بعد، هل الحرب الهجومية ممنوعة قانونا أم لا؟

٢- جرائم الحرب: وتتضمن عمليات القتل والمعاملة التى أدت إلى مرض المواطنين فى الأراضى المحتلة.

- قتل أسرى الحرب وسوء معاملة من لم يقتل منهم.

- ترحيل العمال للعمل بالسخرة. - قتل المعتقلين من المدنيين.

٣- جرائم ضد الإنسانية: a violation of jus in bello وتشتمل على عمليات الإبادة، والاستعباد، والتعذيب لأسباب سياسية أو عنصرية(١).

وقد نصت المادة رقم ٨ أن طاعة أوامر القادة لا يعفى أى متهم من المسئولية، ودستور تلك المحكمة يمثل مجموعة قوانين (Corpus juris) لجرائم الحرب العالمية التى تنص على المسئولية الفردية(٢)، وبداية حوكم ٢٤ ألمانيًا فى المرحلة الأولى أما فى المرحلة الثانية فحوكم حوالى ٢١١٦ فى دول شتى منها أمريكا، وبريطانيا، والنمسا وفرنسا، وهولندا، وبولندا والنرويج وكندا والصين واليونان، بالإضافة إلى محاكمات، طوكيو بعد استسلام اليابان فى ١٩٤٥م. ومازالت هذه المحاكمات مستمرة إلى اليوم، حيث سلمت الأرجنتين قبل مدة أحد مجرمى الحرب العالمية الثانية من النازيين لمحاكمته فى إيطاليا فى ثلاثة نوفمبر ١٩٩٥م(٣).

وكل دولة من هذه الدول أصدرت قانونا وفقا للقانون مجلس رقم ١٠ الصادر فى ٢٠ من ديسمبر ١٩٤٥م(٤).

---

(١) See Wells, 1984, pp. 72,73.، انظر أيضا ترجمة أحمد رائف، على هامش محاكمات نورمبرج، للدكتور ج - م - جيلبرت؛ الزهراء للإعلام العربى، ١٩٩١، صـ ٩- ١٠.

(٢) See Blishchenko, 1988, p. 284.

(٣) See Pakistan Times, 4th Nov. 1995.

(٤) See Wells, 1984, pp. 73,74.

المبحث الثالث

محاكمات نورمبرج فى ميزان الحق

جرائم ضد السلام

١- هل الحرب الهجومية أوشن الحرب عدوانا ممنوع قانونا؟ هذه كانت التهمة التى ما وجد لها مثيل فى السابق وهى تهمة "جرائم ضد السلام"، فى الحقيقة لم توافق بريطانيا فى أول الأمر على اعتبار شن الحرب أو الحرب الهجومية جريمة يعاقب عليها كما خالفت كذلك فى كون تهمة "جرائم ضد الإنسانية" كجريمة من جرائم الحرب ولذلك كانت" جرائم الحرب" (War Crimes)، فى نظرها فقط هى التى تعتبر جرائم يعاقب عليها(١).

وكذلك خالف فى هذا مندوب فرنسا الأستاذ جروس حيث قال: إن الحرب الهجومية أوشن الحرب ليس جريمة يعاقب عليها ولذلك اقترح أن تعتبر جريمة فى حالة كون شن الحرب مخالفا للمعاهدات أو الاتفاقيات العالمية(٢)، ولذلك جاء مصطلح "جرائم ضد السلام كحل وسط بين الحلفاء فى اتفاقية لندن(٣) منذ بداية المحاكمات لم تضع المحكمة تعريفا للحرب العدوانية (Aggressive War)، ولذلك تمسك محامو الدفاع عن المتهمين النازيين بكون الحرب العدوانية لم تكن جريمة فى القانون الدولى عند اندلاعها.

وأن الحرب العدوانية لم تعرف فى أي قانون، ولم تقرر أي عقوبة لمرتكبيها، ولم

---

(١) انظر ويلس، سنة ١٩٨٤م، صـ٧٦.

(٢) See Brownlie, p.163.

(٣) المرجع السابق.

تنشأ أي محكمة لتحاكم من ارتكب هذه الجريمة(١) ولكن المدعين (Prosecution) أصروا على أن ميثاق باريس سنة ١٩٢٨م(٢)، حرم الحرب العدوانية، وعلى أن ميثاق باريس كان ملزما للدول التى وقعت عليه(٣).

وجدير بالذكر أنه ليس هناك اتفاق على تعريف العدوان إلى هذا اليوم ومن المعلوم أن من مقاصد الأمم المتحدة حظر الأعمال العدوانية (The suppression of acts of aggression)، ويتولى مجلس الأمن فى كل حالة تحديد كون التصرف عدوانا أم ليس عدوانا بناء على المادة رقم ٣٩ فى ميثاق الأمم المتحدة(٤).

وفى سنة ١٩٧٤م اتخذت الجمعية العمومية للأمم المتحدة قرارا يحدد تعريف العمل العدوانى(٥)، ولكن المادة رقم ٤ من هذا القرار نصت على أن قائمة الأعمال التى وصفت بالعدوانية ليست شاملة، ويبقى تحديد صفة العدوانية مخولا لمجلس الأمن فى الحالات التى لم ينص عليها هذا القرار.

وعلى أية حال لم تعرف "الجرائم ضد السلام" لا فى القوانين الأوربية والدولية قبل محاكمات نورمبرج(٦)

---

(١) See Wells, 1984, p. 82.

(٢) It is also called Kellog- Briand Pact and Treaty for the Renunciation of War.

(٣) Wells, p. 82.

(٤) See Text of the charter in Brownlie, I, Basic Documents in International Law, Oxford, 1983, pp. 1 -22.

(٥) See the Text of G.A. Resolution 3314, on the definition of Aggression in Appendix, document 5, in ILEX TUTORIAL SERVICES, GCE "A" Level Law, Vol 2, kempston, p. 402.

(٦) See Lozier, Marion E. "Nuremberg: A Reappraisal" The Columbia Journal of Transnational Law, Vol, 1-2, 1961 p. 71.

جرائم الحرب:

وقد احتج الكثير من القادة والضباط وكبار الجنرالات النازيين بأنه كان عليهم تطبيق الأوامر وتنفيذها فالجندى ملزم بإطاعة الأمر، والجندى هو كل من يصدر إليه أمر بغض النظر عن رتبته ومكانته ودرجته، واحتجوا بأنهم كانوا مجرد أشباح وأصفار لا قيمة لها، وأنهم لم يكونوا ليقدروا أو يجرؤوا على الاعتراض والمناقشة لهذه الأوامر التى تأتيهم من أعلى، وأنه ليس فى قانون العسكرية الذى توارثوه وتعلموه ما يبيح لهم مناقشة الأوامر وإبداء الرأى فيها أو الامتناع عن تنفيذها.

وأضافوا بأنهم لو سمحوا لأنفسهم بذلك فمعناه فساد النظام فى الجيش، وعدم القدرة على تحقيق الأهداف المرسومة(١)، ودافع النازيون الكبار فى المحكمة عن أنفسهم على أن الأوامر هى الأوامر، وسوف تظل كذلك أبد الدهر، والذى يرى جوازها أو عدم جوازها هو ذلك الذى لديه الصلاحيات والشرعية لإصدارها ، وهو المسئول عنها إن خالفت الدستور والقانون والنظام العام الذى يكون قدره هو مجرد تنفيذه لأوامر قد جاءته من أعلى، فينبغى أن ترفع عنه هذه المسئولية تماما(٢)، وقد قضت محكمة نورمبرج بعدم اعتبار هذا كما بينا!.

الثانى: والمشكلة الأخرى التى واجهتها المحكمة، كانت تحديد "مبدأ التناسب" (Proportionality) و للأسف أن محكمة نور مبرج لم تعرف التناسب، ولكن من المعروف أنه لم يكن هناك أي هدف عسكرى أو فائدة عسكرية من الإبادة والتعذيب للملايين المدنيين والأسرى.

---

(١) See Wells, 1984, p. 83.

(٢) راجع مقدمة ترجمة أحمد رائف، صـ١١.

الجرائم الإنسانية: (Crimes against humanity)

وهى القتل والإبادة وتعذيب الأسرى والمدنيين بطرق لم يوجد لها نظير من قبل، والشئ الذى جعلها جريمة شنعاء هو أنه لم يكن لها أى فائدة عسكرية، أوهدف عسكرى وثانيا أن الضرورة العسكرية أو الانتقام لا يبيح إبادة جماعة معينة من الناس، ومع الأسف أن قتل ١٣٥,٠٠٠ فى معسكر سمولينكس أو قتل ١,٥٥٠,٠٠٠ فى ميدنك اعتبر إبادة ولكن قتل ٢٥٠,٠٠٠ فى هيروشما وناغا ساكى لم يعتبر إبادة، ولكن محكمة نور مبرج استعملت مبدأ قانونيا من القرون الوسطى المسمى الأثر المزدوج الذى يقول: إن الرجل يكون مسئولا عما أراده من الفعل وليس عليه أية مسئولية فى الشئ الذى لم يستطع أن يتجنبه(١)، وهل النازيون أرادوا إبادة وقتل اليهود؟ أما أمريكا فما نوت أو أرادت ذلك فى هيروشيما وناغاساكى؟ وأين وعد القاضى جيكسن "المدعى الخاص" من أمريكا حيث قال أمام محكمة نور مبرج: إن المحكمة لا تحاكم الألمانيين بسبب الجرائم التى لا يحاكم عليها جنود الحلفاء(٢).

---

(١) See Wells, 1984, p. 85.

(٢) See Wells, 1984, p. 87.

المبحث الرابع

محاكمات نورمبرج عند القانونيين

اختلف فقهاء القانون حول محاكمات نورمبرج هل تعتبر سابقة(Precedent) قانونية أم لا؟(١) ومن الذين قالوا إنها سابقة، لوترفاخت (H, Lauterpacht) الذى قال: إن مبادئ نورمبرج تعتبر مبادئ للقانون الدولى(٢).

وكوينسى لائت الذى قال: إن الإجراءات التى وضعت لمحاكمات نورمبرج تعتبر مثالا للمحاكمات الدولية لجرائم الحرب(٣)، ومن المؤيدين لها كاسترين(٤)، وبراونلى(٥)، ومائيكل إكوريست(٦)، وبلشنكوإغور(٧).

---

(١) قرار نهائى يصدر عن محكمة مختصة فيصبح حجة قانونية يرجع إليها فى كل موضوع لاحق يماثل الموضوع الصادر فيه القرار، ويوجد هذا فى قانون البريطانى منذ سنة ١٠٦٦، انظر: Heap, Brian, General Principles of English Law, HLT Publications, 1993, p. 106.

وقال سالمند إن السابقة ليست شهادة فى القانون فقط بل تعتبر مصدرا كذلك، أنظر: Salmond on Jurisprudence, 12th ed.

Fitzerld, P.J, London, Sweet of (Maxwell, 1996, p. 141

(٢) See Oppenheim, L, International Law, Vol,ii, ed, by Lavterpacht, New York, 1952, Para, 257.

(٣) See Wright, Quiney, "The Nuremberg Trials", Journal of Criminal Law and crininalogy, March 1947, P. 478.

(٤) See Castreen , Erik, The present Law of war and Neutrality, Helisinky, 1954, pp. 83- 84.

(٥) See International Law and the Use of Force, Oxford, 1983, p. 194.

(٦) See Akhurst, M, A Modern Introduction to International Law, 1985, p. 239

(٧) See Blishchinko, 1988, p. 285.

ولكن هذا الإتجاه لم يكن يمثل جميع فقهاء القانون الدولى ويرى أكثر فقهاء القانون أن الجريمة الوحيدة المعتبرة هى جريمة الحرب فقط، وقد علق مانيرريتشارد على محاكمات طوكيو بما يأتى:

١ـ لم تكن هناك أي سابقة تجعل شن الحرب العدوانية جريمة .

٢ـ العرف الجارى كان يحمى الجندى الذى ينفذ الأوامر.

٣ـ دستور طوكيو وضع بعد ارتكاب الجرائم (ex post facto)،(١) ولخص أغست وأن كنا ريم الأعتراضات القانونية على تلك المحاكمات فيما يلى:

١ـ إن القانون (دستور نورمبرج وطوكيو) شرع بعد الواقعة، (ex post facto) وكان ذا أثر رجعى (retrospective effect) .

٢ـ العرف الدولى كان يدعو أن اليابانيين تحاكمهم المحاكم اليابانية .

٣ـ لم يكن هناك أي قانون فى ألمانيا يجوز تلك المحاكمات.

٤ـ المحاكم لم تكن دولية.

٥ـ لم تكن هناك تسوية بين المحامين على الجانبين.

٦ـ كانت الإجراءات الأنجلو أمريكية تختلف تماما عن الإجراءات الآلمانية.

٧ـ كان المفروض أن يكون هناك قضاة من ألمانيا والدول المحايدة(٢).

ويرى البعض أن محكمة نورمبرج كانت محكمة احتلال (Occupation Court) وليست محكمة دولية، وكانت محكمة الغالب على المغلوب وليست محكمة عادلة(٣).

---

(١) See Minear, Richard, Victor's Justice, princeton University, 1971,p.158.

(٢) See Knierien, Von August, The Nuremburg Trials, Regency, Chicago, 1959, pp. 187-189.

(٣) See Kelson, H, "Will the Judgement in the Nuremberg Trial Constitute a Precedent in International Law?" International Law Quarterly, No. 2, 1972, p.153.

وقال دونلد ويلز إن الجرائم التى عوقب عليها فى نورمبرج وطوكيو قد ارتكبها الجيش الأمريكى فى فيتنام ولكن لم يعاقب عليها الأمر الذى يدل على أن نورمبرج ليست سابقة(١).

وربما يجاب على هذا بأن دستور نورمبرج وافقت عليه تسع عشرة دولة(٢)، ثم اتخذت الجمعية العمومية للأمم المتحدة قرارا رقم٩٥"١"فى ديسمبر١٩٤٦م وافقت فيه على أن مبادئ وأصول نورمبرج أصبحت مبادئ للقانون الدولى، وجدير بالذكر أن محاكمات المغلوبين لأنفسهم فشلت بعد الحرب العالمية الأولى، ولذلك كان على المنتصرين أن يحاكموهم ثم كانت الحرب العدوانية ممنوعة فى ميثاق باريس سنة ١٩٢٨م،وإن قيل إن هذا الميثاق لم ينص على أن العدوان جريمة أو أن الأفراد يكونون مسئولين عنها،ويمكن أن يجاب على هذا بأن نقض العهد (breaches of contract) والتعدى على حقوق الفرد دون المجتمع (Tort) ممنوع قانونا وإن لم يعتبر جريمة وأخيرا ليس هناك فى القانون الدولى ما يمنع أن يكون ذا أثر رجعى، رغم أن جعل القانون ذا أثر رجعى قد يؤدى إلى الظلم ولكن هل يعنى ذلك أن كل من حوكموا فى نورمبرج كانوا أبرياء فمن كان يعتقد ذلك فعنده نظرية خاصة للعدل والحق.

لا تستطيع كثير من الدول أن تنكر مبادئ دستور نورمبرج والأصول التى وضعت لتلك المحاكمات بسبب (Estoppel) أي حجة قاصرة (على صاحبها)(٣).

---

(١) See Wells, 1984, p. 102.

(٢) انظر بلشنكو، صـ ٢٨٠.

(٣) و(estoppel) قاعدة من القواعد البيينة تمنع الشخص من إنكار ما صدر عنه من قول أو فعل أو سلوك وتقرر أن صدوره أو رضاه أو سكوته عن أمر أو قبوله به صراحة أو ضمنا يعتبر حجة قاصرة عليه تحرمه من نقضه أو إنكاره، انظر المعجم القانونى انكليزى- عربى، لحارث =

وعلى كل حال فقد أثرت محاكمات نورمبرج تأثيرا بالغا فى تطوير القانون الدولى الإنسانى، وأول اتفاقية وقعت عليها الدول فى هذا المجال كانت اتفاقية حول المنع والعقوبة على جريمة الإبادة لسنة ١٩٤٨م، ونصت المادة الأولى: أن الإبادة تعتبر جريمة فى القانون الدولى، وتتعهد الدول بمنعها والعقوبة عليها، وكذلك وافقت الجمعية العمومية للأمم المتحدة فى ٢٦ نومبر سنة ١٩٦٨م على اتفاقية بموجبها لا يسرى مبدأ السقوط بالتقادم (statutory limitation) على من ارتكب جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية، وكذلك تعهدت الدول أن تطبق هذا فى قوانينها الداخلية(١).

وأدى قانون نورمبرج إلى اتفاقية جنيف، وخاصة الاتفاقيات الثالثة والرابعة حول حماية الأسرى وحماية المدنيين سنة ١٩٤٩م، وكذلك اتخذت الجمعية العمومية للأمم المتحدة قرارات أهمها: تسليم وعقوبة مجرمى الحرب(٢)

وعلى الرغم من أن لجنة القانون الدولى "ILC" كتبت مسودة حول جرائم الحرب فى سنة ١٩٥٤، ولكن الجمعية العمومية للأمم المتحدة أجلت قرارها لأن مصطلح العدوان لم يعرف فى ذلك الوقت، وفى الحقيقة كان هناك اختلاف بين أعضاء اللجنة ولكن لما بدأت الجمعية العمومية البحث فى هذا الموضوع صرح مندوبو ١٨ دولة

= سليمان الفاروقى، مكتبة لبنان، ١٩٨٨م، صـ ٢٥٧-٢٥٨، وهذا يتفق مع القاعدة الفقهية: من سعى فى نقض ماتم على يديه، فسعيه مردود عليه، راجع لتعريف (estoppel) المادة رقم ١٤ من قانون شهادة أردر ("The Qanun-e- Shahdat order" 1984).

(١) See Art.1 & iv of the Convention on the Non-Applicability of Statutory Limitations to war crimes and crimes against Humanity 1968.

(٢) See G.A. Resolution 3"1" of 13 Feb, 1948 (Extradition and punishment of war criminals) Also see G.A. Resolution 170 "ii" of 31 Oct. 1947 (Extradition of war crinminals and Triators).

أن قانون نورمبرج أصبح جزءا من القانون الدولى ورفضوا النقاش فى هذا الموضوع لاتخاذ قرارى الجمعية العمومية رقم ٩٥ "١"، ١٧٧"١١" المذكورين أعلاه(١).

ونتيجة لما بينا من الأدلة والنقاش نورمبرج استقر على أن قانون نومبرج أصبح سابقة وجزءا من القانون الدولى، والله أعلم.

---

(١) See Brownlie, 1983, p. 192.

المبحث الخامس

المحكمة الدولية لجرائم الحرب فى البوسنة ورواندا

ونأتى الآن إلى سياسة الدول حتى نرى هل أخذت بقانون نورمبرج أم لا؟ لأن القانون وبخاصة القانون الدولى لا يعتمد كثيرا على المنطق وقوة الحجة بل يعتمد على التجربة(١).

اتخذ مجلس الأمن للأمم المتحدة قرار رقم ٨٢٧ فى ٢٥ من شهر مايو ١٩٩٣ الذى أنشئت بموجبه المحكمة الدولية لجرائم الحرب فى البوسنة(٢).

وقد اتخذ هذا القرار تحت الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة لأن الحرب الجارية سببت انتهاكات للقانون الدولى حيث ارتكب الصرب فظائع صارخة هددت الأمن الدولى .

(ولذلك اتخذ القرار تحت الباب السابع للميثاق)، ومن المعلوم أن محكمة نورمبرج أنشئت بموجب اتفاقية بين الحلفاء لأنه لم يكن هناك وجود للأمم المتحدة، وقد وضعت دستورا لمحكمة جرائم الحرب فى بوسنة، ونص هذا الدستور على أن كل من اتهم بانتهاكات صارخة لاتفاقية جنيف ١٩٤٩ سيحاكم، وكذلك كل من ارتكب

---

(١) وهذا مأخوذ من قول الفقيه الأمريكي أوليورهومز الذى كان قاضيا فى المحكمة العليا بأمريكا (١٨٤١- ١٩٣٥) وكان رئيس المدرسة العملية القانونية الأمريكية، حيث قال: "The life of Law has not been logic, it has been experience" See Harris, J.W, Lagal philocophies, London Butterworths, 1980, p. 94.

(٢) See Resolution 827 (1993) of 25 May 1993 Security Council's official Record United Nations, p. 29. وهذا القرار اتخذ وفقا لقرار مجلس الأمن رقم ٨٠٨ (١٩٩٣) فى ٢٢ فبراير لإنشاء محكمة للجرائم الحربية فى يوغوسلاويا السابقة.

جرائم الحرب فيحاكم، وجدير بالذكر أن هذه الوثيقة ذكرت بأن بعض الطرق للحرب العدوانية ممنوعة فقط(١) وكذلك نص الدستور على أن الإبادة الجماعية كانت حراما، ويعاقب فاعلها، وأخيرا ذكر الدستور جرائم ضد الإنسانية التى سيعاقب فاعلها (المادة رقم ٥) ومن الغريب أن دستور هذه المحكمة ذكر أن انتهاكات اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩م حرام معاقب عليها وانها قد حصلت فى يوغسلافيا السابقة ولكن رغم ذلك ما ذكر أن شن الحرب العدوانية حرام سيعاقب عليها فى هذه القضية، وهل هذا يدل على أن شن الحرب لم يعد جريمة فى حق الصرب ولا يعاقبون عليها، وكيف ذلك وقد عوقب النازيون بهذه التهمة، وقد عدت من جرائم الحرب الممنوعة وقد دل على ذلك المادة رقم ٢ "٤" من ميثاق الأمم المتحدة التى تحرم شن الحرب العدوانية، ولذلك أرى أن شن الحرب العدوانية مازالت جريمة فى القانون الدولى.

ويجعل هذا الدستور الأفراد مسئولين عن أفعالهم ولا يعفى من نفذ أوامر الحكومة أو السلطة، بل يعاقب عليها(٣).

وقد اتخذ مجلس الأمن القرار رقم ٩٥٥ فى الثامن من شهر نومبر ١٩٩٤، وأنشئت المحكمة الدولية لجرائم الحرب فى رواندا، ونص دستور المحكمة على أن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية سيعاقب عليها(٤).

ولم يذكر كذلك هذا الدستور أن شن الحرب كان حراما يعاقب عليها، وفى الحقيقة هذا الدستور يتبع دستور المحكمة الدولية للبوسنة ولذلك لا فائدة لذكره.

---

(١) الفقرة رقم ٤٤ من دستور محكمة لجرائم الحرب فى بوسنة.

(٢) See for all these Security Council official records Supplement for April, May and June 1993, United Nations, New York, 1995, pp. 122, 123.

(٣) انظر المادة ٧.

(٤) انظر المادة الثانية والثالثة من ميثاق.

والحقيقة أن القضية ليست قضية حماية المدنيين، لأن القانون يحميهم ويعطيهم ضمانات، ولكن القضية هى هل سيادة الدول تقبل هذه القوانين وتحترمها أم لأ؟

من أكبر المشكلات فى طبيعة القانون الدولى هى الصراع بين نظريتين: السيادة المتساوية للدول، وفعالية القانون الدولى.

ففى عالم الدول ذات السيادة المتساوية فى الحقوق والواجبات، جميع التدابير صيغت لتؤكد ضمان خضوع الدول للقانون الدولى لا يكون فعالا، إلا فى حالة ما إذا أُرادت الدول أن يكون كذلك(١)، أعطى مفهوم الدولة القومية ـ الوطنية ـ الصيغة العلمية فى القرن السابع عشر الميلادى على يد الفقيه "القانونى" هوجو غروشيس (Hugo Grotivs) الذى وصف السيادة أنها تتكون من عناصر ثلاثة: الاستقلال، وعدم التجزؤ والتفرد فى داخل حدوده(٢).

هذه النظرة إلى الدولة ككائن ذي حرمة مصونة داخل حدوده، اعتمدها وأكدها مؤتمر فينا سنة ١٨١٥م، وأخيرا ارتفعت إلى درجة مبدأ قانونى فى ميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥م، عند تأسيسها، وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على أن "المنظمة أسست على مبدأ السيادة المتساوية لكل الأعضاء(٣).

---

(١) See Munir, Mohammad, The palluter pays Principle in International Environmental Palicy and Law: Economic and Legal Analysis, LL.M. thesis, Stockholm University (Sweden), Jan, 1995. p. 74.

(٢) See Elian, G, The Principle of Severeignty Over Natural Resources, 1979, p. 2.

وعرف د. صلاح الصاوى السيادة: بأنها السلطة العليا التى تملك وحدها الحق فى إنشاء الخطاب المتعلق بأفعال المواطنين على سبيل التكليف والوضع، انظر: نظرية السيادة، د. صلاح الصاوى، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ، ص١٥.

(٣) انظر المادة ٢ فى ميثاق.

هذا المبدأ يمثل حجر الزاوية فى القانون الدولى(١).

يقول غيلب: "إذا كانت كل دولة سيدة نفسها على الحقيقة، وليست مسئولة من قبل أى أحد فإن بريرلى يكون مصيبا فى تأكيده على أن نظرية السيادة لا تشتمل فقط على تنصل "إنكار" الدول من الخضوع لأي نوع من القانون بل تصبح هذه النظرية مستحيلة التطبيق فى عالم يتكون من أكثر من دولة واحدة(٢).

واليوم على الرغم من ترديد الأمم لأغنية السيادة على شعوبها ومواردها الطبيعية وحريتها إلا أن هذا النموذج أخذ فى الانحطاط كمرحلة جديدة من التغيرات العالمية فإن القرارات الدولية الصادرة من مجلس الأمن بخصوص محاكمات مرتكبيى جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية بدات اعادة صياغة وتعريف العلاقات الإنسانية عبر العالم وتحل محل منطق وأساس "أصل" الدولية القومية، وبناء على ذلك فإن مبادئ السيادة والإقليمية التى تتمع بقداسة القدم ينبغى أن تخضع لمراجعة واسعة (بما فى ذلك الالغاء) إلى الحدود التى يكون تطبيقها فى مصلحة البشر فى كل مكان.

وللأسف أن جرائم ضد الإنسانية حدثت تحت سمع وبصر الأمم المتحدة التى لم تحرك ساكنا لمنعها، ولكنها الآن تقيم المحاكمات لتحاكم المجرمين، فلماذا لا تتخذ الأمم المتحدة الإجراءات الوقائية وتتدخل فى الوقت المناسب وتترك الأمور إلى أن تؤول إلى أسوأ عواقبها ثم تأتى بعد ذلك لتتعامل مع النتائج التى كان يمكن مقاومتها لو أريد لها ذلك!

---

(١) See Munir, 1995, p. 74.

(٢) See J.A. Gallab, "Birth of the North American Tramsboundary Environmental plaintiff: Transboundary pollution and the 1979 Draft Treaty for Equal Acess and Renedy" The Harvard Environmental Law Review, V. 15, N.1. 1991, p. 88; Also see Brierly, James, The Law of Nations, 6th ed, 1963, pp. 45 - 46.

المبحث السادس

موقف الفقه الإسلامى من جرائم الحرب

لم يعرف الإسلام الجرائم ضد الإنسانية والإبادة، ولم يحدث هذا قط،وكما فسرنا فى تفسير الآية: وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا... " لا يجوز القتال إلا مع من يقاتلنا وبدأنا بالقتال، وعلى هذا كان القتال الهجومى ممنوعا فى الإسلام.(١)

ويوجد لكل غزوة أو سرية سبب خاص ولم نجد ما يدل على أن المسلمين بدأوا بالحرب، والواقع التاريخى يؤيد هذا الاتجاه، فقد كان المسلمون قبل الهجرة وبعدها هم المعتدى عليهم، أذاهم المشركون أشد الإيذاء، فقتلوا بعض المسلمين، وفتنوا بعضا آخر عن دينهم، وأذاقوهم أشد العذاب، وصادروا أموال المسلمين المهاجرين إلى المدينة، وهموا بقتل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجمعوا الجموع لحرب المسلمين فى مواقع كثيرة.

وكذلك فعل الفرس والروم، فأرسل عامل كسرى على اليمن من يأتى برأس الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد مزق كتاب الرسول الذى دعاه فيه إلى الإسلام، وشرع الفرس فى الإغارة على القبائل العربية المجاورة لهم، واستغلوا ملوك الحيرة فى ذلك، فأمعن هؤلاء فى الاعتداء على المسلمين، وقتل الروم ونصارى الشام الموالون للروم بعض من أسلم من القبائل المجاورة لهم.

وروى أنهم قتلوا رسول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكر ابن سعد، أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أرسل رسولا، اسمه الحارث بن عمير الازدى.... فلما وصل إلى مؤتة عرض له شرحبيل بن عمرو الغسانى فقتله، وانتهك فى

---

(١) راجع للتفاصيل المبحث الأول من الفصل الثانى فى الباب الأول.

ذلك مبدأ تأمين الرسل وهو المعروف اليوم بالحصانة الدبلوماسية (Immunity of diplomats) (١) .

فاشتد ذلك على النبى وندب الناس وسيرهم وبعث جيشا إلى مؤتة وأمر عليهم زيد بن حارث(٢).

وذكر ابن هشام أن عمرو بن نافر الجذامى، بعث إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رسولا بإسلامه، وأهدى له بغلة بيضاء، وكان عاملا للروم على من يليهم من العرب... فلما بلغ الروم ذلك طلبوه حتى أخذوه فحبسوه عندهم ثم ضربوا عنقه وصلبوه على ماء يقال له عفرى بفلسطين(٣) فالباعث هو مقابلة العدوان (وهو كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على المسلمين أو أموالهم أوبلادهم)(٤).

وحشد الروم ونصارى الشام حشودا كثيفة لاستئصال شأفة محمد وصحبه فى مؤتة وتبوك وغيرها(٥).

قال ابن تيمية: " وأما النصارى فلم يقاتل النبى أحدا منهم حتى أرسل رسله إلى قيصر، والمقوقس والنجاشى، وملوك العرب بالشرق وبالشام، فقتلوا بعض من أسلم، فالنصارى هم الذين حاربوا المسلمين أولا، وقتلوا من أسلم منهم بغيا وظلما، فلما بدأ النصارى بقتل المسلمين ، أرسل محمد عليه السلام سرية.... إلى مؤتة(٦).

---

(١) ولقد وضع اتفاقية جنيف للحصانة الدبلوماسية فى سنة١٩٦١التى جعلت الدبلوميسى مصونا.

(٢) انظر ابن سعد ١٧٤/٣، ومجمع الزوائد للطبرانى ١٦٠/٦. للهيثمى

(٣) راجع ابن هشام ٢٦١/٤ـ٢٦٢.

(٤) راجع هذا التعريف فى العلاقات الدولية فى الإسلام للدكتور وهبة الزحيلى مؤسسة الرسالة، ١٩٨١م، صـ٣٣.

(٥) انظر تاريخ الإسلام السياسى، للدكتور حسن إبراهيم، ١٠٤/١ ومابعدها، ٢١٢ـ٢٣١؛ العلاقات الدولية فى الإسلام لشيخ محمد أبو زهرة صـ٩٠.

(٦) انظر رسالة القتال لابن تيمية صـ١١٨، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٤٩م.

أما بالنسبة إلى حروبه ضد اليهود، فقد نقضوا عهودهم مع الرسول - صلى الله عليه وسلم - فبنى قينقاع قد كشفوا عورة امرأة من الأنصار وقتلوا مسلما غضب لها، كما أن بنى النضير هموا باغتيال الرسول، بالإضافة إلى أن بنى قريظة تحالفوا مع المشركين يوم الأحزاب(١) وكادوا

يقاتلون الرسول لولاحيلة نعيم بن مسعود(٢)، وكذلك فعل هذا الصنيع يهود خيبر، الذين تواطأوا مع المشركين ضد المسلمين، فى غزوة الخندق، وهى الموقعة الرهيبة التى اضطرب فيها المسلمون اضطرابا شديدا، فكانت الحروب فى الإسلام لأسباب وظروف خاصة، رغم أن الحرب العدوانية كانت جائزة عند جميع الأمم، ولم تحرم إلا فى ميثاق باريس سنة ١٩٢٨م، وقد أكد هذا فى مادة رقم ٢"٤" فى ميثاق للأمم المتحدة سنة ١٩٤٥م.

جاء الإسلام والعالم كله يسير على سنة الغاب، القوى يقتل الضعيف، والمسلح يسترق الأعزل، والحرب شرعة معترف بها بين جميع الشرائع والديانات والأمم والشعوب، من غير قيد ولا حد، ومن غير تفريق بين حرب جائزة وحرب ظالمة، فكل من استطاع أن يغلب أمة على أرضها، ويكرهها على ترك عقيدتها، ويسترق رجالها ونساءها فعل من غير حرج ولا تأثيم، فلم يرض الإسلام أن تقر هذه الشرعة الظالمة التى تردت فيها الإنسانية إلى مستوى الحيوانية الشرسة.

وثانيا: منع الإسلام الإبادة حتى مع الكلب فكيف بالإنسان قال عليه السلام فيما رواه أحمد فى مسنده عن عبدالله بن مغفل المزنى " لولا أن الكلاب أمة من الأمم

---

(١) راجع ابن هشام ٢٢٩/٣.

(٢) هو نعيم بن مسعود بن عامر، الصحابى أبو سلمة، اسلم فى واقعة الخندق وهو الذى أوقع الخلاف بين قريظة وغطفان وقريش يوم الخندق وخذل بعضهم عن بعض، وتوفى فى آخر خلافة عثمان، وقيل أول خلافة على بن أبى طالب - رضى الله عنهما، (تهذيب الأسماء ١٣١/١)

لأمرت بقتلها..."(١)

وإذا كان لا تجوز الإبادة للكلب فكيف يتصور فعله مع الإنسان الذى قال فيه جل وعلا "ولقد كرمنا بنى آدم ..."(٢).

ولذلك سبق الإسلام القانون الدولى بأكثر من ثلاثة عشر قرنا فى منع الحرب الهجومية وتحريم الإبادة.

الوقائع التاريخية: تدل على أنه لم يحدث فى الحرب بين المسلمين وغيرهم ما يسمى اليوم بجرائم ضد الإنسانية ومنها الإبادة، وليس هناك حادثة فعل فيه الجيش الإسلامى، مثل ما فعله النازيون فى الحرب العالمية الثانية، والأمريكان فيتنام، والإتحاد السوفياتى فى أفغانستان الحبيبة، و إسرائيل في لبنان وفلسطين والصرب فى البوسنة.

وقد أدى الرسول - صلى الله عليه وسلم - الدية لمن قتل خطأ أو بسبب شبهة، ومبدئيا لا يجوز إهدار دم المسلم ولاالكافر إلا بسبب، وروى أن خزاعة قتلوا شخصا يوم فتح مكة وزجرهم الرسول فى خطبته يوم فتح مكة فقال: " يا معشر خزاعة ارفعوا أيديكم عن القتل، لقد قتلتم قتيلا، ولسوف أؤدى ديته.... "(٣).

وقد ذكرنا أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - مر بامرأة مقتولة يوم حنين، فقال: ما هذا فقالوا امرأة قتلها خالد بن الوليد، فقال رسول الله - لبعض من معه: أدرك خالدا فقل له إن رسول الله نهاك أن تقتل وليدا أو امرأة أو عسيفا"(٤) وأكبر حادثة أنكرها عليه السلام، هى أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أرسل خالد بن

---

(١) مسند الإمام أحمد، ٥٦/٥ طباعة استانبول

(٢) الأسرى ٧٠.

(٣) انظر من روائع حضارتنا،الدكتور مصطفى السباعى،المكتب الإسلامى بيروت١٩٨٥م، صـ٩٦.

(٤) راجع ابن هشام ١٤٩/٤.

الوليد إلى بنى جذيمة فى أسفل مكة، يدعوهم إلى الإسلام فقالوا نحن مسلمون، فسألهم عن السلاح الذى معهم فقالوا له: لنا أعداء نخافهم، فارتاب فيهم فجردهم من السلاح وقيدهم، وفى الصباح نادى من كان عنده أسير فليدفئه،(والكلمة تعنى القتل عند بنى سليم ولكنها عند القريش تعنى تدفئة) والكلمة تعنى الإجهاز عليه، فاستجاب للنداء جماعة من بنى سليم كانوا معه، وأمسك جماعة الأنصار والمهاجرين وأخبروا الرسول الله فهتف:"اللهم إنى أبرء إليك مما صنع خالد"، ثم أرسل عليا فدفع ديات القتلى إلى أهلهم، وهناك حديث يرويه البخارى فى ذلك عن عبدالله بن عمر قال: "بعث النبى خالد بن الوليد إلى بنى جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا،(يعنى انتقلنا من دين قديم إلى دين جديد ـ الإسلام) فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، (وظن خالد أنهم كفروا) ودفع إلى كل رجل منا أسيره حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل رجل من أسيره، حتى قدمنا على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبرناه فرفع النبى يديه فقال: "اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين"(١)،وقد يفيد الحديث أن خالدا شك فى صحة إسلامهم،والله أعلم ـ.

ويلاحظ أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنكر فعل خالد وكذلك دفع دية المقتولين.

وهناك حادثة أخرى حدثت بعد الحديبية وقبل فتح مكة، وروى أن الرسول بعث سرية إلى بعض بطون بنى عوال وبنى ثعلبة فى ناحية نجد فى مائة وثلاثين رجلا، فقتلوا بعضهم وفر الباقون، واستاقوا إبلهم وشياههم، وفى هذه السرية قتل أسامة بن زيد شخصا قال: لا إله إلا الله، فعاتبه النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال له: "إنه كان كاذبا، فقال له: ألا شققت قلبه لتعلم أصادق هو أم كاذب"(٢).

---

(١) صحيح البخارى،صـ ٣٥؛ التاج ٣٩٦/٤؛ النسائى، باب قضاة صـ ١٧؛ مسند أحمد ١٥٠/٢ـ١٥١.

(٢) راجع الجهاد فى سبيل الله فى القرآن والحديث لمحمد عزة دروزة،١٩٧٥م،صـ٢٧٢؛مسند أحمد٢٧/٥.

وفى كل هذه الأحداث حدث القتل بالشبهة، وأنكر عليه السلام فاعله وعاتبه، ودفع الدية فى قصة خالد، وهذا ماقاله الإمام الشافعى حيث مر معنا (فى الفصل الثالث من هذا الباب) فمن قتلهم ضمن ديتهم عند الشافعية(١)، وهذا كل ما وجدت فى جميع الغزوات والسرايا، وكما نعلم أن الإسلام لم يأمر بهذا بل أنكر الصادق المصدوق عليه السلام كل هذا، فأصبح منكرًا ممنوعا وقد حاول المستشرقون أن يبالغوا فى تصوير هذه الحوادث، فقال أرنلد: إن تاريخ الإسلام ملطخ بدم الاضطهاد القاسى... وقال بعد أن ذكر حوادث فيها الإكراه بالدين: أن الشريعة الإسلامية لا توافق هذا الظلم بتاتا(٢).

وقال المستشرق جوزف هل بعد ذكر الوقائع التاريخية فى نشر الدعوة الإسلامية: أنه ليس لأحد أن يقول إن الإسلام انتشر بالسيف فى وجود هذه الوقائع(٣)، ومع ذلك هناك من يدعى أن الإسلام دين الهمجية - والعياذ بالله - وقد قام بالسيف وانتشر بالسيف، والحق أن البلاد والممالك قد فتحت بالسيف، وهذا حق، ولكن الإسلام كالدين والعقيدة لم ينتشر بالسيف، وإنما بالإيمان والإقناع وانفتاح القلوب وانشراح الصدور له.

والآن قد وقعت الدول الإسلامية على اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ وميثاق الأمم المتحدة واتفاقية لمنع الإبادة وغيرها من الاتفاقيات حول قوانين الحرب.

فنقول: وبالله التوفيق - إنه لا يجوز للدولة الإسلامية أن تخالف أى اتفاقية قد وقعت عليها راضية طالما لا تخالف قوانين الشريعة الإسلامية. والله أعلم.

---

(1) انظر الأم ٤/١٧٦؛ مغنى المحتاج ٤/٢٢٧، بجيرمى الخطيب ٤/٢٣٠.

(2) See Arnold, T.W. The Preaching of Islam, Sh. Muhammad Ashraf, Lakore, 1979, pp. 25, 426.

(3) See Hell, Joseph, The Arab Civilization, Translated by S. Khuda Bakhsh, Sh. Muhammad Ashraf, Lahore, 1969, p. 45.

خلاصة الفصل

جرائم الحرب هى الأعمال التى تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب الدولية وخاصة اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ فى حماية الأسرى والمدنيين واتفاقية لمنع الإبادة، وتسمى فى جملة القانون الدولى الإنسانى.

إنشاء محكمة نور مبرج ووضع الدستور لها والعقوبات على شن الحرب العدوانية أو جرائم ضد السلام، وجرائم ضد الإنسانية كانت أشياء جديدة غير معروفة من قبل، فى القانون الدولى.

حوكم النازيون فى المانية ودول شتى، وكان دفاعهم أن شن الحرب العدوانية ليس حراما قط وكذلك أنهم كانوا ينفذون أوامر القادة والضباط فقط، ولكن هذا ما رفع عنهم العقوبة، وكذلك عوقبوا للمسئولية الفردية.

اختلفت كلمة الفقهاء حول أصول وقوانين نور مبرج هل هى سابقة أم لا؟ وعلى الرأى الراجح هى سابقة.

لم تكن محاكمات نورمبرج عادلة تماما ولكن لم يكن المتهمون أبرياء كذلك.

ينبغى أن تخضع نظرية السيادة لمراجعة واسعة "بما فى ذلك إلغاء" إلى الحدود التى يكون تطبيقها فى مصلحة البشر، لأنه إذا كانت كل دولة سيدة نفسها، وليست مسئولة من قبل أى أحد، (فإن نظرية السيادة فى هذه الحالة) لا تشتمل فقط على تنصل "رد" الدول من الخضوع لأى نوع من القانون بل تصبح هذه النظرية مستحيلة التطبيق فى عالم يتكون من أكثر من دولة واحدة.

إنشاء المحكمة الدولية للبوسنة ورواندا أثبت أن مبادئ نورمبرج أصبحت سابقة لأنهم أخذوا بهذه المبادئ، وخاصة اعتبار الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب

معاقبا عليها، ولكن ما جعلت جريمة شن الحرب العدوانية معاقبا عليها، ومعناها أنه لم تبق سابقة ، والله أعلم .

كانت الحرب ممنوعة في الإسلام ولا يقر الإسلام الجرائم ضد الإنسانية والإبادة والقتل والتعذيب والاضطهاد في الحروب أبدا، ومن قتل غير المقاتل فيدفع ديته.

أهم نتائج البحث

١- تعنى كلمة (المدنى) الشخص غير العسكرى أو غير المحارب فى القانون الدولى الإنسانى، وقد استعملت هذه الكلمة بهذا المعنى منذ بداية النصف الأخير من القرن العشرين، غير أن هذه الكلمة (المدنى) لم توجد بهذا المعنى في قواميس اللغة العربية إلى اليوم.

٢- تحمى الشريعة الإسلامية المدنيين وهم كل من لم يشترك فى الحرب مباشرة، فلا يجوز قتلهم، وهذا ما نصت عليه الشريعة.

٣- لم يكن هناك قانون خاص بحماية المدنيين إلى أن تمت أول إتفاقية لحماية المدنيين وهى اتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩م، وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد سبقت القانون الوضعى فى حماية المدنيين بأكثر من ثلاثة عشر قرنا.

٤- علة الجهاد ليست الكفر بل علته المحاربة ودفع العدوان وحماية العقيدة ويكون الجهاد واجبا إذا بدأ غير المسلمين بالقتال، وحينئذ لا يقتل إلا من يقاتل.

٥- ليس صحيحا ما يقوله المستشرقون من أن المرأة تقتل فى الجهاد وأن الإمام الشافعى قال بقتل المشركات دون الكتابيات بأن العلة فى عدم قتل المدنيين هى عدم اشتراكهم فى القتال.

٦- يجوز فى الشريعة قتل المدنيين أثناء العمليات العسكرية فى حالتين:

أولا: إذا اشتركوا فى القتال.

ثانيا: إذا تعذر التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين (والقتل فى الحالة الأولى متعمد).

٧- يجوز الهجوم على هدف عسكرى حتى لو كان هذا الهجوم يسبب أضرارا غير متعمدة بالمدنيين أو المواضع المدنية إلا إذا كانت الأضرار غير متعمدة بالمدنيين تتعدى "الفائدة المرجوة" من ضرب هدف عسكرى معين. هذا ما نص عليه

القانون ويشترط أن يكون هناك قرائن كافية على أن التمركز العسكرى فيها هام إلى درجة تبرر إلحاق الضرر بالمدنيين، ويتفق هذا مع القاعدة الشرعية "إرتكاب أخف الضررين، أو دفع أشد الضررين" ولذلك يوافق القانون مبدأ الشريعة فى هذه الحالة.

٨- يجوز حصار المدنيين فى الشريعة إذا كانوا مع المحاربين وفى هذه الحالة يجوز قطع الماء و الطعام ونحوها عنهم، ولكن لا يكون المدنيون هدفا فى هذه الحالة، وكذلك يجوز حصار المدنيين فى القانون إذا كانوا مع المحاربين.

٩- ولا يجوز للمحاربين أن يتترسوا بالمدنيين، وإذا تترسوا بهم فيجوز ضرب المحاربين ولو كان ذلك يلحق الضرر بالمدنيين ويراعى فى هذه الحالة "مبدأ التناسب"، وهذا حكمهم فى الشريعة والقانون.

١٠- لا يجوز قصف الأهداف المحمية حماية عامة، مثل المبانى المخصصة للعبادة، والمستشفيات وغيرها، والأهداف المحمية حماية خاصة مثل المناطق المنزوعة السلاح، والمناطق المحايدة.

هذا فى القانون، ولاتخالف الشريعة القانون فى هذه الحالة، لأنه إذا كان لا يجوز قتل وإلحاق الضرر بالمدنيين فى الشريعة فكذلك لا يجوز قصف أو تدمير أى شئ لهم.

١١- فى حالة مخالفة هذه الأحكام تكون الدولة التى قامت بالقصف قد ارتكبت عملا غير مشروع فى مضمار قانون الحرب يمكن أن يسبب محاكمة القائم به كمجرم حرب، كما يمكن أن يجر إلى دفع التعويضات المالية المناسبة إلى السكان المتضررين.

١٢- لا يجوز إلحاق الضرر بالمدنيين إلا لضرورة أو تبعا لإلحاق الضرر بالمحاربين، ويأخذ القانون هنا بنظرية الضرورة فى الشريعة "الضرورات تبيح المحظورات والضرورة تقدر بقدرها" وفى هذا يتلاقى التشريعان الإسلامى والقانونى.

١٣- لا يجوز تحريق المدنيين بالنار وما فى معناه إلا إذا كان تابعا لإصابة المحاربين بالنار فى الشريعة.

١٤- تمنع قوانين الحرب استعمال الأسلحة التى لا تميز بين العسكريين والمدنيين.

١٥- ليس هناك مسؤلية جنائية على السلطة التى تأمر بالقصف ولو تضررت بعض الأملاك المدنية المجاورة للهدف من جراء القصف.

١٦- لا يجوز استخدام القنبلة الذرية رغم أنه ليس هناك اتفاقية خاصة تمنع استخدامها، لأن استخدامها يخالف روح ميثاق الأمم المتحدة. وكذلك لا يجوز استعمالها فى الشريعة الإسلامية لأنها تهلك الحرث والنسل.

١٧- يجوز احتجاز المدنيين أثناء الحرب إذا كان فى خروجهم من المناطق المحتلة ضرر على المصالح الأمنية للدولة المحتجزة ولكنهم يتمتعون بحقوقهم المدنية وتكون الدولة المحتجزة مسئولة عن نفقتهم وسلامتهم، ويكون الاحتجاز فى مكان صحى بعيد عن العمليات العسكرية، هذا فى القانون، وليس فى الشريعة - فيما أعلم - ما يخالف ذلك إذ أن هذه الحالة تندرج تحت قاعدة الضرورة، ويرفع الاحتجاز عن هؤلاء المدنيين بانتهاء علة الاحتجاز أو بنهاية الحرب.

١٨- لا يجوز محاكمة أى محتجز إلا إذا ارتكب جريمة من جرائم الحرب.

١٩- لا يجوز قتل الأسير شرعا بسبب أسره وما حدث من حوادث للأسرى فى التاريخ الإسلامى كان عقوبة لجرائم سابقة، وكذلك يجوز محاكمة متهم إذا خالف القانون الدولى الإنسانى ولا يجوز قتله بسبب أسره، وفى هذا كذلك يتفق القانون مع مبادئ الشريعة.

٢٠- أسرى الحرب الذين لم يتهموا بشئ حكمهم المن والفداء، ويجوز أن يطلق سراحهم بشروط ما فى الشريعة والقانون.

٢١- لا يجوز استرقاق السبى ولا غيره فى عصرنا الحاضر، وذلك بعد أن تواضعت الدول فى العصر الحديث على منع الاسترقاق أيا كانت أسبابه ومبرراته فأصل مشروعية الرق كان على أساس العرف الدولى فى عصر التشريع.

٢٢- يجوز لولى الأمر أن يوقع على الاتفاقية الدولية إذا رأى أن ذلك يتفق مع مصلحة المسلمين إذا كانت تلك الاتفاقيات لا تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية.

٢٣- الأعمال التى تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب الدولية أو القانون الدولى الإنسانى هى ما تسمى بجرائم الحرب.

٢٤- تعتبر أصول وقوانين نورمبرج سابقة قانونية على الرأى الراجح عند فقهاء القانون وقد أكد هذا فى عديد من اتفاقيات وقرارات القانون الدولى الإنسانى وأخيرا فى إنشاء المحاكمات لمجرمى الحرب فى البوسنة ورواندا.

٢٥- لم تكن محاكمات نورمبرج عادلة تماما ولكن لم يكن المتهمون أبرياء كذلك.

٢٦- حرم القانون الدولى الحرب (الحرب الهجومية) فى ميثاق باريس سنة ١٩٢٨م، ولكن كان ذلك ممنوعا فى الشريعة من أول يوم، وكذلك عوقب النازيون بجرائم ضد الإنسانية أى الإبادة التى حرمها الإسلام حتى بالكلب.

٢٧- ينبغى أن تخضع نظرية السيادة لمراجعة واسعة حتى لا تكون كل دولة سيدة نفسها ولا تكون مسئولة قبل القانون الدولى.

٢٨- وضع قانون الحرب لحماية المدنيين بعد الحرب العالمية الثانية متأثرا بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى ذلك فإن الشريعة الإسلامية تكون قد سبقت هذا القانون بأكثر من ثلاثة عشر قرنا ولا يوجد اختلاف بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من هذه الناحية، إلا أن أحكام الشريعة ملزمة للمسلمين كلهم وأنها أحكام دينية شرعها الدين ويقوم بتنفيذها إيمان المسلمين مثل سائر الأحكام الدينية، وأما أحكام القانون الدولى فإنها تكون ملزمة لمن رضى بها (يعنى وقع على اتفاقيات) وليس لها قوة تنفيذية تكفل إمضاءها مثل ما يوجد فى القانون داخل أى بلد بل يعهد

بتنفيذ هذه الأحكام إلى الأمم المتحدة فإن كان فى الأمر المعروض مصلحة لسياسة الدول الكبرى فإن مجلس الأمن يصدر قرارا تحت الباب السابع فى ميثاق الأمم المتحدة وإلا تبقى القضية كما هى.

٢٩- قرر القانون الدولى أن رعايا غير المنتظمين فى الجيش لا يعدون أعداء ولا يجوز إلحاق الضرر بهم وأن وصف المحاربين خاص بكل جند أو جيش أو محارب ونصت الشريعة الإسلامية على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان والرهبان والشيوخ والزمنى والمرضى ومن اعتزل القتال أو حالت عاهته دون أن يكون من المقاتلة إلا إذا اشترك أحدهم فى الحرب.

٣٠- ونهت الشريعة الإسلامية عن قتل الوصفاء والعسفاء (والوصفاء هم المملوكون والعسفاء هم المستخدمون) ويدخل فى هؤلاء الممرضون والنقالة وكل من يستخدمون لإسعاف الجرحى والمرضى والقيام بحاجاتهم وتخفيف آلامهم.

٣١- حرم القانون الدولى الإجهاز على الجرحى والمرضى وتعذيب العدو والفتك به غيلة واستعمال القنابل والقذائف والأسلحة التى تزيد التعذيب وحرم تسميم الآبار والأنهار والأطعمة .

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغدر والمثلة وعن تعذيب عباد الله، ونهت الشريعة عن قتل الأعزل وعن الإحراق بالنار لميت أو حي وعن إفساد الثمار والزروع وإحراق الدور والأمتعة.

ومن هذا يتبين أن الإسلام قرر من الأحكام فى أثناء القتال ما يستوجب تخفيف ويلات الحرب، وأساس هذه الأحكام أن الإسلام ما قصد من تشريع القتال إزهاق الأرواح وسفك الدماء وتعذيب عباداللـه وإنما أراد دفع الشر وحماية المسلمين ودعوتهم من العدوان والفتنة، فهو وسيلة لا يلجأ إليها إلا للضرورة ولا يتجاوز فيها أدنى حدودها والله سبحانه وتعالى لما بعث رسوله وأمره بدعوة الخلق إلى دينه لم يأذن له فى قتل ولا قتال حتى بدأ المدعوون بظلم الداعين وإخراجهم من ديارهم

وأموالهم بغير حق فأذن الله للمسلمين بقوله: ﴿إن الله يدافع عن الذين آمنوا إن الله لا يحب كل خوان كفور، أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا، ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز﴾ (الحج ٣٨-٤٠).

وصلى الله على نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
ـ قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين.....	١١١	٣٣
ـ وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا	١٩٠	١١٩،٣٢،٢٨
ـ والفتنة أشد من القتل.....	١٩١	٥٥
ـ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ...	١٩٤	٣٢
ـ والفتنة أكبر من القتل.....	٢١٧	٣٠
سورة المائدة		
ـ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود.....	١	٣٤، ٩٨
سورة الأنفال		
ـ ماكان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن....	٦٧	٩١
سورة التوبة		
ـ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم.	٥	٨
ـ ألا تقتلون قوما نكثوا بعد إيمانهم وهموا بإخراج الرسول....	١٣	٨
ـ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة	٣٦	٨
ـ ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا	١٢٠	٧٤
سورة يونس		
ـ أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين.....	٩٩	٢٧
سورة الهود		
ـ ولو شاء الله لجعل الناس أمة واحدة.....	١١٨	٢٧

سورة الحج

ـ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا، وإن الله على تصرهم لقدير..	٢٩	٢٨

سورة محمد

ـ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا اثخنتموهم ..	٤	٩١،٩٠

سورة النجم

ـ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى.....	٣	٤٣

سورة الحشر

ـ يخربون بيوتهم بايديهم وأيدى المؤمنين.....	٢	٧٤
ـ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها	٩	٧٤

سورة الصف

ـ لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون.	٢	٧٨

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
- إن الله جعل عذاب هذه الأمة فى الدنيا القتل.....	٢٨
- لا تتمنوا لقاء العدو، وإذا لقيتموهم فاصبروا.....	٢٨
- لأن يهدى بك الله رجلا واحدا خير لك.....	٢٩
- المسلمون عند شروطهم.....	٣٤
- أخرجوا المشركين من جزيرة العرب.....	٣٧
- هم منهم	٣١، ٣٨، ٥١
- أو ليس هم أولاد المشركين.....	٥٢
- لا تقتلوا امرأة ولا وليدا.....	١٣
- ما كانت هذه لتقاتل.....	١٣
- الحق خالدا فقل له لا تقتل ذرية ولا عسيفا.....	٣٧، ٥٤
- لا تقتلوا أصحاب الصوامع.....	١٤
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.....	٢٥
- عن عبدالله بن عمر قال: بعث النبى خالد بن الوليد إلى بنى جزيمة.	١٢٣
- اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد	١٢٣
- لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها.....	١٢١

فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
ـ أحمد بن حنبل	٢٦
ـ أسامة بن زيد	١٥، ٧٤
ـ أسود بن سريع	٥٢
ـ الأوزاعى	٢٠، ٥٠، ٦١، ٦٨
ـ ابن الأثير	٣٤
ـ الأزهرى	٢
ـ ابن بطال	٥٢
ـ البيهقى	١٦، ٢٥
ـ أبو بكر	١٧
ـ ابن تركمانى، علاء الدين	٢٥
ـ ابن تيمية	٢٨، ٣٠، ١٢٠
ابوثور	٧٤
ـ ثمامة ابن اشال	٩٦
ـ ابن حزم الظاهرى	٢١، ٢٣، ٢٦، ٢٧، ٥٣، ٧٥
ـ ابن حبيب المالكى	٥٠
ـ أبو حاتم الرازى	٥٨
ـ أبو الحسن البصرى	١١
ـ أبو حنيفة	١٩
ـ حمزة بن عبدالمطلب	٣٤
ـ خالد بن الوليد	١٥

- ابن خلدون ٣
- الربيع ٨
- رباح ابن الربيع..... ١٣
- ابن رشد ..... ٣٥، ٣٦
- الزهرى ٥٤
- سفيان ٥٤
- سمرة ابن جندب ٣٤
- سعيد ابن جبير ١٠
- الشافعى..... ١٩
- الشوكانى ٥٠
- الصعب ابن جثامة ٣١
- الصنعانى، الإمام محمد بن إسماعيل الكحلانى ٢٥
- أبى العالية ١٠
- عبدالغفار ٥٨
- عبدالله بن خراش ٥٨
- ابن عباس ..... ٩، ١١، ١٢، ١٣، ٧٣، ٩١، ٩٧
- عبدالله بن الخطل ٩٢
- عقبة بن أبى معيط ٩٢
- عنترة ٩١
- العطية القرظى ٢٢
- العقيلى، أبى جعفر بن عمرو بن موسى ٥٨
- عمرو بن الصلاح ٢٩
- على ١٦

- عمر ..... ١٣،١٦
- عثمان ١٦
- عمر بن عبدالعزيز ..... ١٠،١٦
- عمرو بن نافع ١٢٠
- ابن عمر ١٣
- ابن العربى ٥١
- ابن قدامة ..... ٢٦،٥٣،٧٣
- ابن القيم ٢٧
- القرطبى ..... ١٠،٣٢
- كمال بن الحمام ٢٨
- الماوردى ٣٦
- موسى بن عقبة ٩٢
- محمد الشربين الخطيب ٢٩
- ابن المنذر ..... ٢١،٦١
- مالك ١٩
- مجاهد بن جبر ١٠
- محمد بن حسن الشيبانى ..... ١٤،٦٩
- مكحول، أبوعبدالله بن أبى مسلم الهندى ٥٧
- النسائى ..... ١٣،٢٢،٤٩
- نعيم بن مسعود ١٢١
- ابن هشام ..... ٩٣،١٢٠
- يحيى بن العتيبة ٥٨
- يحيى بن أبى كثير ٥٧
- أبو يوسف ٣٧

ثبت المصادر والمراجع

رتبت هذه المصادر والمراجع حسب وفات المؤلف.

كتب التفاسير (القرآن وعلومه)

١ـ الطبرى (٣١٠هـ) أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل أى القرآن، المطبعة المنيرية بمصر، ١٣٢١هـ.

٢ـ أبوجعفر النحاس(٣٣٨هـ)، أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادى، الناسخ والمسوخ فى القرآن الكريم، القاهرة .

٣ـ الرازى (٦٠٦هـ) محمد فخر الدين، مفاتيح الغيب الشهير بالتفسير الكبير، المطبعة الخيرية، ١٣٠٧هـ.

٤ـ القرطبى، (٦٧١هـ) محمد بن أحمد القرطبى، الجامع لأحكام القرآن، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٥٠م.

٥ـ أبو حيان (٧٥٤هـ) محمد بن يوسف الأندلسى، البحر المحيط، مطبعة السعادة، بمصر، ١٩٥٧هـ.

٦ـ ابن كثير (٧٧٤هـ) عماد الدين إسماعيل الدمشقى، تفسير القرآن العظيم، مطبعة المنار، ١٣٤٦هـ.

٧ـ السيوطى، جلال الدين (٩١١هـ) الدر المنثور، دار الفكر، بيروت.

٨ـ رشيد رضاء (١٣٥٤هـ) محمد، تفسير المنار أو تفسير القرآن العظيم، نهج فيه منهج أستاذه الشيخ محمد عبده، مطبعة المنار، القاهرة، ١٣٤٦هـ.

٩ـ الذهبى، د. محمد حسين، التفسير والمفسرون، دار احياء التراث العربى.

١٠ـ محمد على الصابونى، روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام، دار الفكر .

١١ـ ابن خزيمة، الناسخ والمسوخ (فى آخر كتاب أبى جعفر النحاس) القاهرة .

كتب الحديث وعلومه

١٢- مالك ابن أنس (١٧٩هـ) الموطأ، مع تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك للسيوطى، مطبعة الحلبى، القاهرة.

١٣- أحمد ابن حنبل (٢٤١هـ) مسند الإمام أحمد، طباعة استنبول.

١٤- البخارى، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ)، صحيح البخارى المطبعة الخيرية، ١٣٢٠هـ.

١٥- مسلم، بن الحجاج بن مسلم القشيرى (٢٦١هـ) مطبعة بولاق، ١٢٩٠هـ.

١٦- ابن ماجه، محمد بن يزيد(٢٧٣هـ) سنن ابن ماجه وبهامشه حاشية السندى، المطبعة العلمية بمصر، ١٣١٣هـ.

١٧- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستانى (٢٧٥هـ) سنن أبى داود، تحقيق عزة عبيد دعاس.

١٨- الترمذى، محمد بن عيسى (٢٧٩هـ) جامع الترمذى، ومعه شرح تحفة الأحوذى، طبع فى دهلى، ١٣٠٠هـ.

١٩- العقيلى، محمد بن عمرو بن موسى، (٣٢٢هـ) كتاب الضعفاء الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق د. عبدالمعطى أمين قلعجى.

٢٠- ابن أبى حاتم الرازى، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس (٣٢٧هـ) الجرح والتعديل، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد "دكن".

٢١- الطبرانى، الحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد،(٣٦٠هـ) المعجم الكبير حققه وخرج أحاديثه حمدى عبدالمجيد السلفى، دار احياء التراث العربى.

٢٢- ابن عدى، أبى أحمد عبدالله (٣٦٥هـ) الكامل فى الضعفاء الرجال، دار الفكر، بيروت.

٢٣- الدار قطنى، على بن عمر بن مهدى (٣٨٥هـ) سنن الدار قطنى، طبع حجر بالهند، ١٣١٠هـ.

٢٤- البيهقى، أبى بكر أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ) السنن الكبرى، ومعه الجوهر النقى، لابن التركمانى، دار الفكر.

٢٥- ابن الأثير، على ابن عبدالكريم الجزرى (٦٣٠هـ) النهاية فى غريب الحديث والأثر، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.

٢٦- النووى، أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦هـ) شرح مسلم، مطبعة محمود توفيق، القاهرة.

٢٧- التبريزى، محمد بن عبدالله الخطيب (مات فى حدود٧٣٧هـ) مشكاة المصابيح، المكتب الإسلامى.

٢٨- ابن التركمانى، علاء الدين بن على بن عثمان المارديني (٧٤٥هـ) فى ذيل السنن الكبرى للبيهقى، دار الكفر.

٢٩- الذهبى، محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ) تذكرة الحفاظ، دار إحياء التراث العربى.

٣٠- ابن قيم الجوزية(٧٥١هـ) زاد المعاد فى هدى خير العباد، مطعبة الحلبى، بمصر، ١٩٢٨م.

٣١- الهيثمى، الحافظ نورالدين على بن أبى بكر (٨٠٧هـ) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، دار الكتب العلمية بيروت.

٣٢- ابن حجر العسقلانى، أحمد بن على بن محمد (٨٥٢هـ) فتح البارى بشرح صحيح البخارى، المطبعة السلفية.

٣٣- السيوطى، جلال الدين (٩١١هـ) تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، مطعبة الحلبى.

٣٤- القسطلانى، شهاب الدين أحمد بن محمد (٩٢٣هـ) إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى، طبع بولاق، ١٣٢٧هـ.

٣٥ـ الصنعانى، محمد ابن اسماعيل (١١٤٢هـ) سبل السلام، دار نشر الكتب العربية، لاهور، باكستان.

٣٦ـ الشوكانى، محمد بن على بن محمد (١٢٥٥هـ) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، المطبعة العثمانية المصرية، ١٩٥٧م.

٣٧ـ التلخيص الحبير، الفنية المتحدة.

٣٨ـ تهذيب التهذيب فى أسماء رجال الحديث، طبع حيدر آباد، ١٣٢٥هـ.

٣٩ـ نزهة النظر شرح نخبة الفكر، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

٤٠ـ الحاكم، النيسابورى، المستدرك على الصحيحين، مطبعة دائرة المعارف العثمانية.

٤١ـ المتقى الهندى، علاء الدين على ابن حسام الدين، منتخب كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال، فى هامش مسند إمام أحمد، المطعبة المنيرية بمصر، ١٣١٣هـ.

٤٢ـ أحمد البنا الساعاتى، الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل، مطبعة الإخوا، ١٣٥٩هـ.

٤٣ـ عبدالرزاق، مصنف،المكتب الإسلامى.

٤٤ـ أبى جعفر الطحاوى عبدالرزاق، شرح معانى الآثار، تصوير بيروت.

٤٥ـ الشيخ منصور علىناصف، التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول، دار احياء الكتب العربية، ١٩٧١م.

٣ـ الفقه الإسلامى

أ ـ الفقه الحنفى:

٤٦ـ أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (١٨٣هـ) الخراج، المطبعة السلفية، ١٣٥٢هـ، الرد على سير الأوزاعى، طبع الهند، حيدر آباد.

٤٧ـ أبو عبيد، القاسم بن سلام (٢٢٤هـ) الأموال، طبع القاهرة، ١٣٥٣هـ.

٤٨ـ أبو عبيد، المبسوط، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية،كراتشى.

٤٩ـ الكاسانى، علاء الدين أبوبكر بن مسعود (٥٨٧هـ) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، القاهرة، ط ، الأولى ١٣٢٨هـ.

٥٠ـ الكمال بن الهمام، السيواسى(٨٦١هـ) فتح القدير شرح الهداية، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة.

٥١ـ ابن نجيم المصرى، زين الدين بن إبراهيم(٩٧٠هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، العامرة، ١٢٩٠هـ.

٥٢ـ ابن عابدين، محمد أمين عابدين (١٢٢٦هـ) رد المختار على الدر المختار، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣٢٦هـ.

ب ـ الفقه المالكى:

٥٣ـ مالك، بن أنس (١٧٩هـ) المدونة الكبرى (رواية سحنون) مطبعة السعادة، ١٣٢٣هـ.

٥٤ـ الباجى، القاضى أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسى (٤٩٤هـ) مطبعة السعادة، الطبعةالأولى، ١٣٣٢هـ.

٥٥ـ ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبى(٥٩١هـ) بداية المجتهد، دار الكتب الحديثة.

٥٦ـ ابن جزى، محمد بن أحمد بن محمد الكلبى (٧٤١هـ) القوانين الفقهية، مطبعة النهضة، تونس، ١٣٤٤هـ.

٥٧ـ الدسوقى، محمد بن أحمد بن عرفه (١٢٣٠هـ) حاشية على الشرح الكبير للدردير، مطبعة مصطفى محمد، ١٣٧٣هـ.

ج ـ الفقه الشافعى:

٥٨ـ الشافعى، محمد بن إدريس، (٢٠٤هـ) الأم (رواية الربيع بن سليمان المرادى) المطبعة الأميرية بمصر ١٣٢١هـ.

٥٩ـ ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمان الشهرزورى، فتاوى ابن الصلاح، مخطوط بدار الكتب رقم (٣٣٧).

٦٠ـ الماوردى، على بن محمد بن حبيب البصرى (٤٥٠هـ) الأحكام السلطانية، المطبعة المحمودية التجارية.

٦١ـ محمد الشربينى الخطيب (٩٧٧هـ) مغنى المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعةالحلبى، ١٩٣٣م.

د ـ الفقه الحنبلى:

٦٢ـ أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء (٤٥٨هـ) الأحكام السلطانية مطبعة البابى الحلبى، ١٣٥٧هـ.

٦٣ـ ابن قدامة المقدسى، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد (٦٢٠هـ) المغنى على مختصر الخرقى دار المنار، ١٣٦٧هـ.

٦٤ـ ابن تيمية ، تقى الدين أحمد بن شهاب الدين (٧٢٨هـ)

٦٥ـ ١ـ السياسة الشرعية، الطبعةالثالثة، ١٩٥٥م.

٦٦ـ ٢ـ رسالة القتال، ضمن مجموعة رسائل، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٤٩م.

٦٧ـ ابن قيم الجوزية، محمد (٧٥١هـ) زاد المعاد فى هدي خير العباد، مطبعة الحلبى، ط، الأولى، ١٩٢٨م.

٦٨ـ البهوتى، منصور بن ادريس (١٠٥١هـ) كشاف القناع على متن الإقناع، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٩٤٧م.

٦٩ـ د. سالم على الثقفى، مفاتيح الفقه الحنبلى ، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

فقه الشيعة الإمامية:

٧٠ـ جعفر بن الحسن الحلي (٦٧٦هـ) المختصر النافع فى فقه الإمامية، دار الكتاب العربى بمصر.

٧١ـ الشهيد الثانى، زين الدين بن على بن أحمد (٩٦٥هـ) دار الكتاب العربى بمصر.

فقه الظاهرية:

٧٢ـ ابن حزم، أبو محمد على بن أحمد بن حزم (٤٥٦هـ) المحلى القاهرة ١٣٥٤هـ.

الفقه المقارن

٧٣ـ الطبرى، الإمام محمد بن جرير (٣١٠هـ) اختلاف الفقهاء (كتاب الجهاد والجزية وأحكام المحاربين) نشره د. يوسف شخت، ليدن، ١٩٣٣م.

٧٤ـ القفال، أبوبكر محمد بن أحمد (٥٠٧هـ) حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء.

٧٥ـ الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. طباعة ذات السلاسل، بالكويت، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.

٧٦ـ د. وهبة الزحيلى، الفقه الإسلامى وأدلته، دار الفكر بدمشق، الطبعة الثالثة، ١٩٨٩م.

كتب السيرة والتاريخ والتراجم:

٧٧ـ ابن هشام، عبدالملك ابن هشام بن أيوب الحميرى (٢١٣أو ٢١٨هـ) السيرة النبوية طبعة الحلبى، القاهرة ١٣٧٥هـ.

٧٨ـ ابن سعد، محمد بن عسى بن منيع الزهرى(٢٣٠هـ) طبقات الصحابة والتابعين، المعروف، بـ"الطبقات الكبرى" دراسة وتحقيق د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، بالمدينة المنورة، ١٩٨٧م.

٧٩ـ ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم (٢٧٦هـ) عيون الأخبار، دار الكتب المصرية ١٩٥٧م.

٨٠ـ الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير (٣١٠هـ) تاريخ الأمم والملوك، المطبعة الحسينية المصرية، ١٣٢٦هـ.

٨١ ـ ابن عبدربه الأندلسى (٣٢٨هـ) العقد الفريد، مطبعة لجنة التأليف والترجمة ١٩٤٠م.

٨٢ ـ الأصبهانى، الحافظ أبى نعيم أحمد بن عبدالله (٤٣٠هـ) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتب العربى.

٨٣ ـ ابن الأثير، الإمام على بن الأثير الجزرى (٦٣٠هـ)، مطبعة أحمد الحلبى ومحمد مصطفى، ١٣٠٣هـ.

٨٤ ـ ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم (٦٧١هـ) وفيات الأعيان مكتبة النهضة المصرية.

٨٥ ـ النووى، أبو زكريا محيى الدين بن شرف (٦٧٦هـ) تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٨٦ ـ المزى، الحافظ المتقن جمال الدين أبى الحجامة يوسف (٧٤٢هـ) تهذيب الكمال فى أسماء الرجال، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧م.

٨٧ ـ الذهبى ، أبو عبدالله شمس الدين (٧٤٨هـ) تذكرة الحفاظ، دار إحياء التراث العربى.

٨٨ ـ السبكى، أبو نصر عبدالوهاب بن على (٧٧١هـ) طبقات الشافعية الكبرى، مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاؤه، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.

٨٩ ـ ابن كثير، اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى (٧٧٤هـ) البداية والنهاية، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.

٩٠ ـ ابن فرحون، القاضى برهان الدين إبراهيم بن على بن محمد المالكى (٧٧٩هـ) الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب (مذهب مالك)، تحقيق د. محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث القاهرة.

٩١ـ ابن خلدون، عبدالرحمن (٨٠٨هـ) مقدمة ابن خلدون (كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر فى أيام العجم والعرب والبربر، ومن عاصرهم من ذوى السلطان الأكبر) المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٩٤م.

٩٢- ابن حجر العسقلانى ، شهاب الدين الفقيه أحمد بن على (٨٥٢هـ) الإصابة فى تمييز الصحابة، دار الكتب العربى، بيروت.

٩٣- حاجى خليفة (١٠٦٧هـ) كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون، دار الفكر .

٩٤- الذهبى، شمس الدين محمدب بن عثمان (١٣٧٤هـ) سير اعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط، الثانية، ١٩٨٢م.

٩٥- حسن إبراهيم ، تاريخ الإسلام السياسى والدينى والثقافى، مطبعة حجازى، القاهرة، ١٩٣٥م.

٩٦- فريد وجدى، دائرة معارف القرن الرابع عشر ـ العشرين، دائرة المعارفة للطباعة والنشر، ١٩٧١م.

٩٧- عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

٩٨- خير الدين الزركلى، الإعلام، الطبعة الثالثة، ١٩٦٩م.

٩٩- حافظ ابن حجر، تهذيب التهذيب، دار الفكر.

٩٩- لويس معلوف، المنجد فى الأعلام، دار المشرق بيروت، بدون تاريخ.

قواميس اللغة

١٠٠- الجوهرى، اسماعيل بن حماد (٣٩٣هـ) تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٨٧م.

١٠١- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على جمال الدين(٧١١هـ) لسان العرب، دار صادر بيروت، بدون تاريخ.

١٠٢- الزبيدى، السيد محمد مرتضى، تاج العروس، مطبعة الخيرية بجمالية مصر ١٣٠٦هـ.

١٠٣- الزنجانى، محمد بن أحمد، تهذيب الصحاح، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، وأحمد عبدالغفار عطار، دار المعراف بمصر، بدون تاريخ.

١٠٤ـ لويس معلوف، المنجد فى اللغة، دار المشرق بيروت، بدون تاريخ.

١٠٥ـ منير البعلبكى، المورد قاموس انجليزى-عربى، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٥م.

١٠٦ـ حارث سليمان الفاروقى، المعجم القانونى، عربى انكليزى، مكتبة لبنان ١٩٨٨م.

١٠٧ـ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، انتشارات، ناصر خسرو، طهران، إيران، بدون تاريخ.

١٠٨ـ معجم لغة الفقهاء، عربى - انكليزى، ادارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشى.

١٠٩ـ هافير، معجم اللغة العربية المعاصرة، عربى ، انكليزى، وضع ؟ ملتون كوان، مكتبة لبنان، ١٩٨٠م.

المؤلفات والمقالات الحديثة (منشورة وغير منشورة)

١١٠ـ عبدالوهاب خلاف، السياسة الشرعية فى شئون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم للنشر والتوزيع بالكويت ١٩٨٨م.

وأيضا علم أصول الفقه، دار القلم كويت، ١٩٧٨م.

١١١ـ ١ـ آثار الحرب فى الفقه الإسلامى (رسالة دكتوراه جامعة الأزهر) نشره دار الفكر بدمشق، الطبعة الرابعة، ١٩٩٢م.

١١٢ـ ٢ـ العلاقات الدولية فى الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨١م.

١١٣ـ ٣ـ د. وهبة الزحيلى، الفقه الإسلامى وأدلته، دار الفكر بدمشق، الطبعة الثالثة، ١٩٨٩م.

١١٤ـ ٤ـ أحكام الحرب الدولية المشروعة فى نظر الإسلام وجوانب الإنسانية المميزة لها، فى مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأمارات العربية المتحدة، عدد ثالث، يوليو، ١٩٨٩م.

١١٥ـ د. عبدالله بن أحمد القادرى، الجهاد فى سبيل الله حقيقة وغاية، (رسالة دكتوراه، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية) دار المنارة جدة، ١٩٨٥م.

١١٦ـ حسن أيوب، الجهاد والفدائية فى الإسلام، دار الندوة الجديدة، بيروت ١٩٨٣م.

١١٧ـ عبدالله غوشه، الجهاد طريق النصر، نشره وزارة الأقاف والشئون والمقدسات الإسلامية، ١٩٧٦م.

١١٨ـ محمد عزة دروزة، الجهاد فى سبيل الله فى القرآن والحديث، دار اليقظة العربية، دمشق ، ١٩٧٥م.

١١٩ـ أبو هيف صادق على، القانون الدولى، منشأة المعارق، مصر.

١٢٠ـ د. مجيد خدورى، القانون الدولى الإسلامى (السير للشيبانى) حققه وعلق عليه ونشره، مجيد خدورى، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشى، باكستان.

١٢١ـ إحسان هندى، الإطار القانونى للحرب الجوية، مقالة منشورة فى مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأمارات المتحدة، العدد الرابع مايو ١٩٩٠م.

١٢٢ـ د. شحات الجندى، تسوية المنازعات السلمية، مذكرة غير منشورة.

١٢٣ـ محمود أحمد أبو الليل، العلاقات الدولية فى الإسلام، (رسالة دكتوراه جامعة الأزهر ١٩٧٩م) غير منشورة.

١٢٤ـ صادق محروس، الحماية الدولية لأسرى الحرب: دراسة لقواعدها الهامة مع إشارة إلى حالة الأسرى الكويتيين، مقالة منشورة فى مجلة العلوم الإجتماعية، جامعة الكويت، المجلد ٢٤، العدد الأول ربيع ١٩٩٦م.

١٢٥ـ جعفر عبدالسلام، مبادئ القانون الدولى العام، دار النهضة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٠م.

١٢٦ـ أحمد رائف، ترجمة على هامش محاكمات نورمبرج، للدكتور، ج – م — جيلبرت، الزهراء للإعلام العربى ١٩٩٠م.

١٢٧ـ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية فى الإسلام، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة.

١٢٨ـ مودودى، أبو الأعلى، الجهاد فى الإسلام (بالأردية) إدارة ترجمان القرآن، لاهور، باكستان.

١٢٩ـ د. مصطفى السباعى، من روائع حضاتنا، المكتب الإسلامى، بيروت، ١٩٨٥م.

١٣٠ـ د. صلاح الصاوى، نظرية السيادة ، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ.

Documents

1864 Geneva Convention for the amelioration of the condition of the wounded in Armies in the Field.

1928, Treaty for the Renounciation of war (Pact of Paris).

1868 St. petersburg Declaration Renouncing the Use, in time of War, of Explosive Projectiles.

1899 Hague declaration 2 Concerning Asphyxiating Gases.

1907 Hague Convention Respecting the Laws and customs of War on Land.

1907 Hague convention Concerning Bombardment by Naval Forces in Time of War.

1923 Hague Rules of Aereal Warfare.

1925 Geneva protocol for the Prohibition of the use in war of Asphyxiating, Poisonous or Other Gases,and of Bactoriological Methods of Warfare.

1945 Charter of the United Nations.

1946 Judgement of the International Military Tribunal of Nuremburg.

1947 G.A. Resolution of War Criminals and Triators.

1948 Universal Declaration of Human Rights.

1948 G.A.Resolution 3(1) of 13 Feb. 1948(Extradition and punishment of war criminals.

1948 United Nation convention on the Prevention and Punishment of the crime of Genocide.

1949 Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and sick in Armed Forces in the Field.

1949 Geneva Convention.ii for the Amelioration of the condition of Wounded, sick and shipwrecked Members of Armed Forces at sea.

1949 Genava Convention iii Relative to the treatment of prisoners of war.

1961 Vienna Convention on Deplomatic Relations.

1968 Convention . on the Non-Applicability of statutory Limitations to War Crimes and Crimes Against Humanity.

1969 Vienna Convention on the Law of Treaties.

1973 GA Resolution 3314 on the definition of Aggression.

1974 I.C.J. Nuclear Test Cases.

The Conduct of Armed conflict and Air operation, pamphlet, 19 Nov.1976,A.F.P.131.

1977 United Nations Convention on the prohibition of Military or Any other Hostile use of Environmntal Modification techniques.

1977 Geneva Protocol i Additional to the Geneva Convention of 12 August, and Relating to the protection of victims of International Armed Conflicts.

1977 Geneva Protocol ii Additional to the Geneva Convention of 12 August 1949, and Relating to the protection of victims of non- International Armed conflicts.

1993 Security Council Resolution 827(1993) of 25 May,1993, Security Council Official Records, United Nations.

1995 Security Council official Records for April, May and June 1993, United Nations, New York, 1995.

Books & Articles

Hamidullah, M, *The Muslim Conduct of State,* 7th ed. Lahore,1977.

Donner, Fredrick, *" The Sources of Islamic Conceptions of War"* in Just War and Jihad: Historical and Theoritical Perspectives on War and Peace in Western and Islamic Traditions, ed. John kelsay and James Turner, Wesport, ct: Greenwood press,1991.

Kelsay, John, *" Islam and the Distinction between Combatants and non-combtants"* in Cross, Crescent,and Sword, Green Wood Press,1990.

Rudolph, Peters, *Jihad in Mediaeval and Modern Islam,* Leiden,1977.

Drapper, G.I.A, *" The Development of International Humanitarian Law",* in International Dimentions of Humanitarian Law, Henry Dunant Institute, Paris,1988.

Nussbaum, A, *A Concise History of the Law of Nations,* New York, 1958.

Roberts, Q.& Gueff, R, *Documents on the Laws of War,* Oxford, 1982.

Zayas, Alfered, M, *" Civilian Population"* in the Encyclopedia of Public International Law, vol.3 1982.

Brownlie, Ian, *Basic Documents in International Law,* Oxford,1983.

Randelzhoper, Albrecht, *" Civilian Objects"* in the Encyclopedia of Public International Law, vol. 3, 1982.

Hamilton, De savssure, *" The Conduct of Armed Conflict and Air Operations"*, A.J.I.L. vol.7.1978.

Bhalla, S.L, *Fundamentals of International Law*, Docta shelf, Delhi, 1990.

Paton,G.W, *A Text Book of Jurisprudence*, Oxford, 1964.

Salmond on Jurisprudence, 12 th ed. London, ed. Fitzerald, P.J. London, Sweets & Maxwell,1966.

Holland, *Studies in International Law*, 1898.

Oppenheim, *International La; a Treatise*,1955.

Brierly, J, *Outlook of International Law*, 1944.

Starke, J, *Introduction to International Law*, 9th Ed.

Canadian year book of International Law, 1981.

Laws of Armed Conflicts, A Collection of Coventions, Resolutions and other Documents, ed. by D. Schinder and J. Joman, Dordrechit, Henry Dunant Institute, 1987.

Umozurikie, Oji, *" Protection of the Victims of Armed Conflicts iii, civilian population"*, in the International Dimentions of Humanitarian Law,1988.

Maddres, Keven," *The Internment of Enemey Civilians in Belligerent and Occupied Territory"*, in the Encyclopedia of Public of International Law vol. 3,1982.

Newsweek, May 10,1993.

Times, Jan. 2,1993.

Levid, H, *" Prisioners of War and the Protecting Powers"*, A.J.I.L.1961.

Sultan, Hamid, *" The Islamic Concept"*, in the International Dimentions of Humanitarian Law, 1988.

Wells, Donald, *War Crimes and The Laws of War,* University Press of America,1984.

Manner, George, *" The Legal Nature and punishment of criminal Acts of violance Contrary to the Laws of War",* 27 A.J.I.L. July 1943.

Bleshenko, Igor, P, *" Responsibilty for Breaches of Humanitarian Law",* in International Dimentions of Humanitarian Law, 1988.

Brownlie, Ian, *International Law and the Use of Force,* Oxford 1983.

*ILEX TUTORIAL SERVICES,*GCE"A" Level Law, Vol.2,Kempston.

Lozier, Marian, E, *" Nuremberg: A Reappraisal",* the Columbia Journal of Transnational Law, 1961.

Munir, Mohammad, *The Polluter Pays Principle in International Environmental Policy and Law: Economic and Legal Analysis,* (LL.M. thesis Stockholm University, Sweden, Jan. 1995).

Arnold,T.W, *The Preaching of Islam,* Sh.M.Ashraf Lahore, 1979.

Hell, Josep, the Arab Civilization, (translated by S. Khuda Baksh) Sh.M. Ashraf, Lahore,1969.

Longman Dictionary of Contemporary English, Longman Group, Ltd.1978.

The Oxford English Dictionary, vol.2 Oxford,1970.

Baxter, Richard, *" The Duties of Combatants and the Conduct of Hostilities (Law of Hague)"* in the International Dimentions of Humanitarian Law, Henry Dunant Institute, 1988.

The Qanuni-shahdat Order, (Pakistan), 1984.

Elian,G, *The Principle of Sovereignty over Natural Resources,* 1979.

J.A.Gallab, *"Birth of the North American Transboundary Envirnmental plaintiff:Transboundary pollution and the 1979 Draft Treaty for Equal Acess and Remedy",* The Harvard Environmental Law Review vol.15.No.1.1991.

Brierly, James, *The Law of Nations,* 6th ed. 1963.

Best, Geoffery, *Humanity in Warfare,* Methve & Co Ltd. London, 1983.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الباب الأول: ماهية المدنيين وأصنافهم	١
الفصل الأول: ماهية المدنيين.....	١
المبحث الأول : معنى المدنى لغة وإصطلاحا.....	٢
المبحث الثانى : تعريف المدنى فى القانون الدولى الإنسانى...	٥
الفصل الثانى: أصناف المدنيين.....	٧
المبحث الأول: أصنافهم فى الشريعة	٨
المبحث الثانى : اختلاف العلماء فى أصناف غير المقاتلة ...	١٩
المطلب الأول : أصنافهم عند الجمهور.....	١٩
المطلب الثانى: أصنافهم عند الظاهرية وابن المنذر والشافعى.	٢١
المبحث الثالث : سبب الخلاف بين الفقهاء.....	٢٣
المبحث الرابع: مناقشة أقوال الفقهاء.....	٢٤
المبحث الخامس : الرد على بعض شبهات المستشرقين	٣٣
المبحث السادس: تطور القانون الدولى الإنسانى وأصناف المدنيين فى القانون.....	٤٠
الباب الثانى: أحوال المدنيين.....	٤٧
الفصل الأول: متى يجوز قتال غير المقاتلة فى الشريعة والقانون.	٤٧
المبحث الأول : أحوال قتال غير المقاتلة.....	٤٨
المبحث الثانى: حكم حالة الغارات (حكم القتل غير المباشر).	٥٧
المطلب الأول: حكم القتل غير المباشر فى الشريعة والقانون.	٥٧
المطلب الثانى: حكم القتل غير المباشر بالحصار.....	٦١

المبحث الثالث: حكم حالة التترس بمن لا يجوز قتلهم ٦٨
الفصل الثانى: إصابة المدنيين بالنار وما فى معناه ٧٢
المبحث الأول: نظرة الشريعة إلى تحريق العدو بالنار
وتغريقه بالماء ونحوه..... ٧٣
المبحث الثانى: نظرة القانون إلى تحريق العدو
بالنار وما فى معناه..... ٧٦
الفصل الثالث: حبس المدنيين فى الحرب ٨٢
المبحث الأول موقف القانون فى حبسهم ٨٣
المبحث الثانى: حالة الأسرى من غير المقاتلين فى الشريعة.. ٨٨
الفصل الرابع: فى جرائم الحرب والعقوبة عليها
(عقوبة قاتل المدنيين ومن يلحق بهم ضرر)..... ١٠٢
المبحث الأول: التعريف بجرائم الحرب..... ١٠٣
المبحث الثانى: الطريق إلى محاكمات نورمبرج..... ١٠٤
المبحث الثالث: محاكمات نورمبرج فى ميزان الحق..... ١٠٦
المبحث الرابع: محاكمات نورمبرج عند القانونين..... ١١٠
المبحث الخامس: محكمة الدولية لجرائم الحرب
فى البوسنة ورواندا..... ١١٥
المبحث السادس: موقف الفقه الإسلامى من جرائم الحرب.. ١١٩
أهم نتائج البحث..... ١٢٧
فهرس الآيات: ١٣٣
فهرس الأحاديث: ١٣٥
فهرس الأعلام:..... ١٣٦
ثبت المصادر والمراجع..... ١٣٩
فهرس الموضوعات:..... ١٥٧